شرح الوجيز

الجزء الخامس

للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي

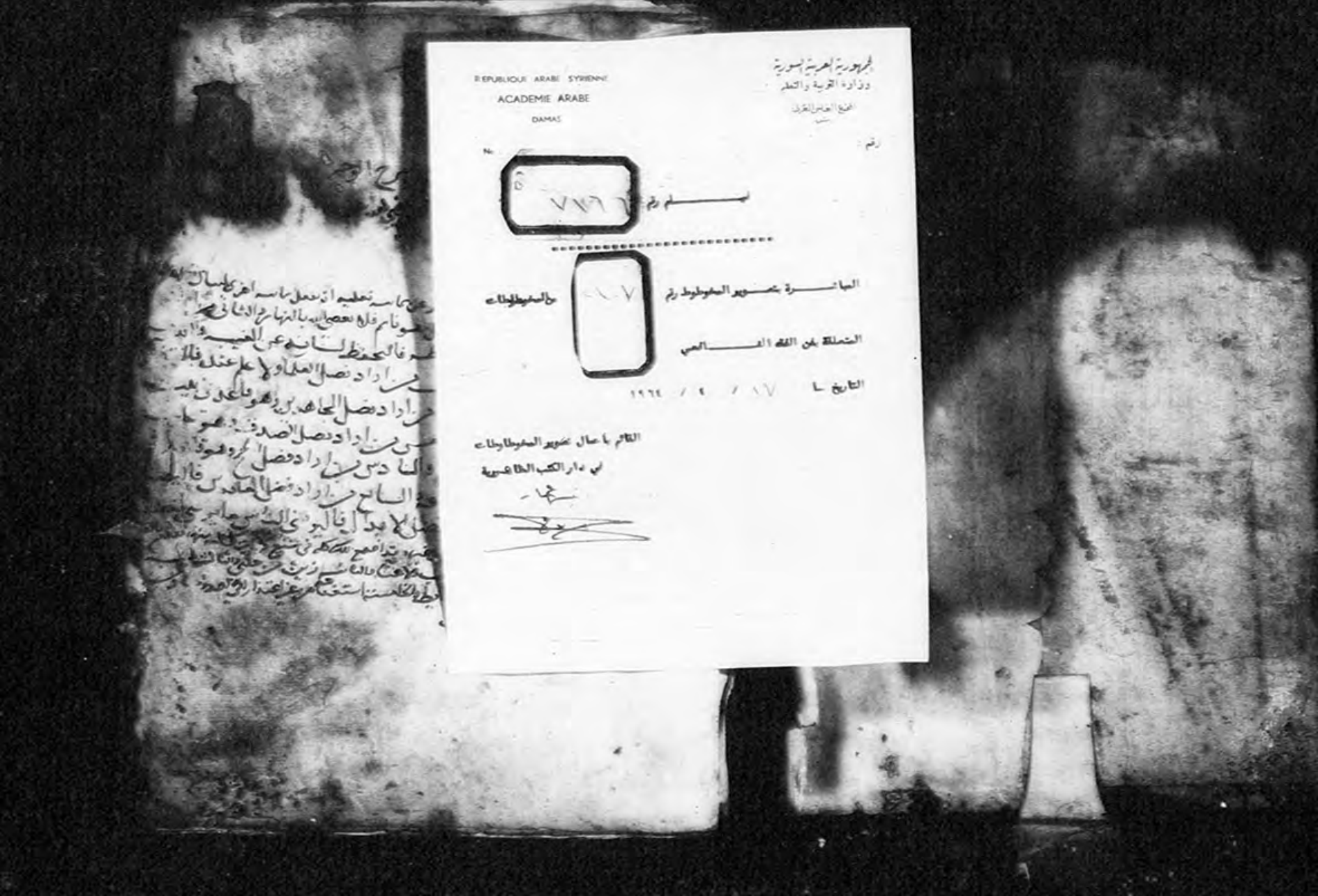

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

رقم
No.

لـــــــــوح رقم

المباشرة بتصوير المخطوط رقم
من المخطوطات

المتعلقة بفن الفقه الـــــــــعامي

التاريخ في ١٧ / ٤ / ١٩٦٤

القائم بأعمال تصوير المخطوطات
في دار الكتب الظاهرية

الجزء الخامس من شرح الوجيز

للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد فهذا هو الجزء الخامس من شرح الوجيز للامام الاجل الاوحد الاعلم الاورع الاتقى ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني رحمه الله ورضي عنه وعن جميع المسلمين آمين آمين آمين

فالاول في اصل الصلاة والثاني في اصل الطهارة والثالث في اصل الزكاة والرابع في اصل الصوم والخامس في اصل الحج والسادس في اصل الجهاد والسابع في اصل الاطعمة والثامن في اصل الايمان والتاسع في اصل النذر والعاشر في اصل القضاء والحادي عشر في اصل الشهادات والثاني عشر في اصل الدعاوى والبينات والثالث عشر في اصل الاقرار والرابع عشر في اصل الحجر والخامس عشر في اصل الصلح والسادس عشر في اصل الحوالة والسابع عشر في اصل الضمان والثامن عشر في اصل الشركة والتاسع عشر في اصل الوكالة والعشرون في اصل الاقرار والحادي والعشرون في اصل العارية والثاني والعشرون في اصل الغصب والثالث والعشرون في اصل الشفعة والرابع والعشرون في اصل القراض والخامس والعشرون في اصل المساقاة والسادس والعشرون في اصل الاجارة والسابع والعشرون في اصل احياء الموات والثامن والعشرون في اصل الجعالة والتاسع والعشرون في اصل اللقطة والثلاثون في اصل اللقيط والحادي والثلاثون في اصل الفرائض والثاني والثلاثون في اصل الوصايا والثالث والثلاثون في اصل الوديعة والرابع والثلاثون في اصل قسم الصدقات والخامس والثلاثون في اصل الوقف والسادس والثلاثون في اصل الهبة والسابع والثلاثون في اصل الرهن والثامن والثلاثون في اصل التفليس والتاسع والثلاثون في اصل الحوالة والاربعون في اصل الكتابة والحادي والاربعون في اصل العبد

مركز شهاب للأبحاث
رقم الإعارة
الجرد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجراح

اشتمل كتاب على ما يتعلق به الاشارة والقصاص والدية والتعزير في القصاص في الطرف من القتل الواجب والواجب في الجرح
القصاص فيه اركان الاول القتل ويعبر عنه بما يحصل به وهو ان يجني على الجراح ◉ الجراح جمع جراحة بالكسر
وهي الجرح جرحه جرحا وجراحة والجرح بالفتح والكسر والجمع جروح والمراد بالجراحة هنا قطع على التدريج وهو الذي يقع على الاعضاء
وعلى الاطراف ولا يتناول القصاص في الدية ما يجب بالجناية على النفس وما دونها كالجائفة والمأمومة
والمنقلة والموضحة فانه لا قصاص فيها وقد سبق ذكرها في الديات والثاني الجرح وهو ما يتعلق بالجراحة
والثالث الجارح وهو ما يتعلق بالجاني والرابع المجروح وهو ما يتعلق بالمجني عليه والخامس الجرح
وهو ما يتعلق بالمحل الذي وقع فيه الجرح والسادس الجراحة وهو ما يتعلق بالآلة التي وقع بها الجرح
والسابع الحكم وهو ما يتعلق بالقصاص وغيره والثامن التوابع وهي ما يتعلق بالسراية وما يجري مجراها
والتاسع الكفارة وهي ما يتعلق بالجاني بعد الجراحة وقد ذكر الامام انه لا يجب في الجراحة كفارة
لان الكفارة لا تجب بقتل الخطأ فبالجراحة اولى وهذا ليس بشيء فقد قال الشافعي رضي الله عنه في
القديم تجب الكفارة في قتل الخطأ فبالجراحة اولى وهذا هو الصحيح المنصوص في الجديد
وقد ذكرناه في الديات والعاشر الدية وهي ما يتعلق بالمجني عليه والحادي عشر الشهادة وهي ما يتعلق
بالشهود والثاني عشر الدعوى وهي ما يتعلق بالمدعي والثالث عشر اليمين وهي ما يتعلق بالمدعى عليه
والرابع عشر الحكم وهو ما يتعلق بالقاضي وقد ذكرنا هذه الاركان في الديات فلا نعيدها هنا
ونشير الى ما يختص بالجراحات ان شاء الله تعالى

الركن الاول القتل وهو ينقسم الى ما يوجب القصاص والى ما لا يوجبه والى ما يوجب الكفارة
والى ما لا يوجبها فالذي يوجب القصاص هو العمد العدوان المحض وهو ان يقصد الجاني من يعلم
انه آدمي معصوم الدم بما يعلم او يظن انه يقتله غالبا من غير حق ولا شبهة في حق القاتل
ولا في حق المقتول فخرج بقوله يقصد ما لو رمى الى صيد او شاخص فاصاب آدميا فانه لا قصاص
عليه وبقوله يعلم او يظن ما لو اكره غيره على قتل نفسه فقتله فانه لا قصاص على المكره
وبقوله غالبا ما لو قتله بما لا يقتل غالبا كالعصا الخفيفة والحجر الصغير فانه لا قصاص عليه
وبقوله من غير حق ما لو قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والقاتل قصاصا وبقوله ولا شبهة
في حق القاتل ما لو قتل ابنه او عبده او مكاتبه او عبد غيره بامر سيده او قتل الامام انسانا
بما يقتل غالبا بمن ثبت عليه القتل بما يوجب القصاص فانه لا قصاص عليه في شيء من ذلك
وقد ذكرنا ذلك في الديات وقد ذكرنا ان الاب والجد لا يقتلان بالولد ولا السيد بعبده
ولا الزوج بزوجته ولا الرجل بعبد ابنه وامته وان قتل هؤلاء بعضهم بعضا فلا قصاص
ولا دية ولا كفارة وان قتل الولد والده او السيد عبده او الزوج زوجته فعليه الكفارة
ولا قصاص ولا دية وان قتل الاب ولده او السيد عبده او الزوج زوجته فلا قصاص ولا دية
ولا كفارة وان قتل الاجنبي ولده او عبده او زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولده او عبد عبده او زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولده او عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة
وان قتل الاجنبي ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولده او عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبد عبده او زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجة زوجته فعليه القصاص والدية والكفارة

بالسراية فالسمع كالبصر في السعة خلافه والظاهر الاول وعلى الامام بما اذا ابطل بطش عضو بالسراية
تزوده عن الاصحاب بل تحته بعضه بالسمع والبعض براه بعضهم عسر الاول الم كالاصلم وفي العقل ايضا
تزود وبعده عن الشاوب بالسراية وان كان من الطوارئ الاخرى العقل مع القصاص في البطش وجوبه
واذا ذهب ضوء العين بالموجب والموجب فلم يذهب ضوء الجناني اذهب بطرش وجد بذلك محاه من
حدقته وهو في الحاجب اما العاني كالسمع والى قوله عدا بعضه شعر ان المعتبر في السمع والبصر جوز القصاص
السراية ولو سمل السمع بعض اما هو في البصر ولو قطع اصبع انسان فسرى القطع الى الكف سقط وقلنا
لا يجب القصاص الا جملة بالسراية فلا يجب القصاص لانه في بذلك لا اصبع واذا اقتص بها فسرى الى الكف ايضا
ان السراية لا تقع قصاصا الا في بذلك الاصبع حتى لا يجب على المقتص شيء وهو في البدء المقتص بها او يجب عليه ضمان
وشعر راسه فاقتص الجاني على على الموجب وذهب ضوء الجاني وشعر راسه انصالا انه يكون مستوفيا حقه والوجه ذهاب
ضوء الجاني في شعره كان عليه في البصر بحكومة السعر عاد وقع في هذا النص المشعر في مقابله الشعر وهو الاصح
نعم لا يحاب من قال بتوقف ان السراية الى الكف هل تقع قصاصا او تقع قضاء الفعلين وتولد السراية
منهما جميعا وصارت السراية الى النفس المالي المنع لا انفرع على ان السراية الى الجسم لا تقتضي القصاص واذا لم تكن
السراية اليه قصاصا لم تكن سراية قصاصا بخلاف العين فانها منع قطع المالي والمنسوب للقولين سراية
القطع من قطع ان السراية في الشعر لا تقع قصاصا لانه لا قصاص في نفس الشعر حتى سرايتها اولى ومنهم
من اجرى الخلاف في كل قطع سرايته قصاصا على رأي بعضهم الاصح الذي به الاكثرون القصاص في الطاهر ان السراية
لا تقع قصاصا لان الذي لاجله شرع القصاص في الشعر وهو لو قطع سقط الهدب لا يحصل الا بحلق الشعر
او بحكيسها فيها خلاف الطريقين فان الهدب ليست مستحقة الاستيفاء فيها والذي يطبق عليه القطع اذا استحق القصاص
في اليد قطع من الكوع اصبعا فيه فمات كان المالي في القولين في هذه الصورة على ما حكاه سليم على السراية هل
توجب القصاص في رجح الامام الصير الى توقفه قصاصا لان السراية سببه الى فعل الجارح فكان الجراحة كما
السراية وتوقف من هذا الخلاف الخلاف فيما لو قتل مستحق الجاني قصاصا وصربه بسوط خفيف فمات لانه لم يقصد
قتله الذي يجب بمثله القود استوفاه وكذا لو وطئ الصبي او المجنون على فعل يورثه قتله هل يكون مستوفيا حقه
ورجحه بعد كما لو كانت ردعه عند يعود فاتلفها والاصح المنع لانه ليس من اهل استيفاء الحقوق على الوجه
جرحه فاتلفها ولو تلف من فعل احد نظر الموضع فيها فان الجاني لم يسر او على يسير فعل هذا فعل جنته الى ان توجب
الـــــــ اتصل المالي بالقاتل والتعاون في قتله الى قوله واحتمل ان توضح من كل واحد مثله ثم فيها هما
في الوسط فعال الفصل المالي من عيون يتدرى ويفصل او كانه فصدان توزع سائل يقتضي الطرق ان تفصيل
وجها فيما ورجح القصاص من الجناني على ما دون النفس المالي القاتل المعنوم فيه اهمال التصيص على
الاوراق الذي يقتضيه وعلى هذا فمعنى ان يراد في الجنايات بان دية نصفان احدهما فما فوق القصاص
يجوز بحاله كان الفصل المالي يصل الى القاتل ولا يراد في العرض الى الطريق من جنس واحد لا يورثها وتوانا
في الصغر والكبر والطول والقصر القوة والضعف فلا يورث تعاون لضعف في مثل هذه الا يورد الا الى القاتل
وهذه الامور فيها شاوظرفا قليلا التحقق في استراطها ما دون عضو القصاص فانا نوثر التعاون
في امور احدها ما ذكرناه والحال الثاني ما لا تقطع اليمين السرى لا الحق الا على الاسعل وكذا في السقف
لاختلاف المانع واختلاف الجراحة في كل لا تقطع اصبع باصبع ولا انامله اصبع بانملة اخرى من
اخرى

تلك لا اصبع ولا اصبع زائدة بزائدة اخرى واذا اصلع محله ما لو وجد الحكومة واما العود في التعاون في الحجم
في الاعضاء الزائدة وجهان اظهرهما انه لا تؤثر هنا في الاصلية والثاني تؤثر لانه ليس لها اسم مخصوص حتى يكتفي بالاسم
تعاون الاسم فما للمتن والمين والمسار وامر اي الصورة وعلى هذا اذا كانت زائدة المثل لا تعد صرسه وان كانت له الجنى
عليه المرامصر احدث الحكومة تعد القصاص بحصر الامام الوجه عما اذا الم تؤثر تعاون اخرى الحكومة فلو انه
اصلع سنه بما الى الحلمة وذكر سائر القصاص في هذا اشار بقوله في الدار ان تساوت زادت في الحكومة وا
صلعها في المحم نقبه وجهان تقطع الزائدة لا اصلية اذا لم يحلق المحل لانه لم يسبب قصاص الزائدة فاذا رضي المثلا
عن العصبي والساحد سرعه في قصاص الموضحة طولا وعرضا فلا تقاس صعبه بواسعه ولا تقع نصفه عن واسعه
ولا عمده بتعاون الشاج والمستحق في غلظ الجلد والعظم الساوي فيه فلما ما سوى يقطع المذكور عنه فما قطع من
الصغير والكبير الاطراف فيه وجه ضعيف اما المحل بان ادمج من انسان جميع راسه وراس الشاج والمنضج منفردان
في الساحة او صح جميع راسه وان كان راس الشاج اصغر استوفى الكل منه بخلاف البدل الصحيح بكسر فيها له
الكسر وفرق بانه يقابل به المعاوض من البدن ليس بد على جوزه وما نه المعاوض بين الوضيحة موضحة على مجوزه هذا
محل بانفاقا ولا يمول الامام الساحة الى الوجه ولا الى العفا فانما عضوان اخران فلا تعاون موضحة عضو موضحة عضو
لا تعاون عضو بعضو لكن يوجد قسط ما يقع من الارش اذا وزع على جميع الموضحة طولا كان المستوفي بالصحاح جميع
الواجب وبالمكسر احد ثلث الارش وعلى الجديد الاظهر يحتمل الارش جميع القصاص بحيث لا ينتقل الى الارش وبين
ان يضع ما صاح راسه وان كان راس الشاج اكثر او يوضح جميع راسه بل يورد ما يوجب الاخبار في موضع البعاد
جميع راسه محل الجناية وفي وجه مندري من جنسه الجاني وهذه الصور الاولى هي الجراحة بالقدر وفي آخر الاختيار
الجاني على ولو اراد ان يستوفي بعضه من بعد مقدار الواجب العصبي من وجوه لم يجز في ظهر الوجه زيادة ما على من اسقط
القصاص في الموضحة وان اراد ان يستوفي العضو ما حد وسط المالي من الارش وجهان اصحهما المنع لان العضو الذي يستوفيه
تعامل الارش الجاني وان صح الجاني في طرف من الواجب كما قدر الناصه العضو من ذلك الطرف ولو رضي باسقاه وكتاب
اصحه الجاني معفر هذا قدر الموضحة من باقي الواجب الذي قدر عضو آخر للاخرى من فرضه وسوجره وفي وجه لا
يسقط ما قدر عدا القصاص به في الزيادة بعد اندمال الموضحة التي جرى بها الجاني عليه وان لم الاسم فان الواجب
عدوه تفي وزيادة الجناني وجهان احدهما يوزع الارش عليها بحسب وسط الزيادة لان الجراحة والجارح سجاران وهذا كما انه
عند القسط اذا كان راس الشاج اصغر فصحها انه يجب ارش كامل لان محل الزيادة بمحل من الاصل فاشبه مستحق
الزيادة عبد مستحقة وغاب احد الجانبين على ما سبق واذا استوفى القصاص في موضحة ان يحلقوا على الا يزيد
خطا على الاسم فيه احتمالان احدهما يوزع عليهم وموضح من كل واحد سهم قدر حصته لان الموضحة قابلة للتجزئة والقصاص
جار في جزء اوالثاني وهو الصواب الذي قطع به الاكثرون انه يوضح من كل واحد سهم تلك الموضحة لانه لا حزء من الآركل
واحد منهما جان عليه فصار كما اذا اشترك اثنان في قطع يد فالـــــ المعاون الجاني في الصغار لا يعتبر
العصبي بالمثل الا في حال الارش لا نفس ارش لا نفس بغير فلو قطع ٥ الخلق في المعاون في الصغار لكن يحلق المعاون في الصغار
لا توثر بل يقطع يد الصانع بيد الاجير في الشلل سلمه بالبرصاء واليد الصحيحة بالصحيحة هو محمول على بعض الصناع
وفيه سائل منها اليد الرجل الصحيحة بان لا يقطعان بالشلاء وان رضي به الجاني وانا الواجب الطرف لا مثل

المحكوسه ولو خالف المحجمي على رفع اليد الصحيحه لم تقطع فصاصا بل على نصف الوديه ولو سرى فعليه قصاص النفس
الا ان يقطع برءها الخالي فالقصاص للادن فعلى قطع اليد السليمة بالصحيحة فيلا تتمر بالسراية للسقاوت في الصحة والشلل
سئل فيه وفي الجنس والصفة وانه اذا رجع اهل الخبرة فاذا قالوا انها لو قطعت لم يقطع الورم فلا تقطع بها اصلا
فيه من استيفاء القصاص بالطرف المحجمي على اليد وان لم يحز فله قطعها قصاصا كما فعل الذي بالسلم والعبد
المحرز لغيره ان طلب ثمنه لسيده انه اذا قتل الذي بالسلم والعبد المحرز لم يجب لمصلحه الا السلم والمحرز سئل
وجب القصاص في قطع الذكر وقطع الانثيين وسلمها ولا ادري بين ان يقطع العضوين معا او على الترتيب وعلى اي جهته
ان يقطع العضو صحا وقطع الذكر ولا اعلمها القصاص وان قطع الانثيين لان القصاص في الذكر بناء على ان عند
لا يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والخلق في بعض الذكر الصحيح بالاسل وما العطر على زيادة في البدن الذكر الاسل الذي
لا يقطع في البرد ولا يسمر سلعها الحر في البرد الذي لون منيضا لا ينبسط وينبسط لا يقصر وهل احفان
حصيه واحرم ولا اعتبار بالانتشار في عزله ان يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين والصبي والشيخ لانه لا خلاف
بين العضو والخلق في الانتشار لضعف الفاعل لرماع وعنين في جسده وما لك احد قطع ذكر الفحل بذكر الخصي
ويقطع اذن السميع بأذن الاصم وان العطر لان السمع لسرعة جروم الاذن عن الرأس لا يقطع اذن السميع بأذن الاصم ولا اعرف
بين المتعوبه وعمرها اذا كان الثقب الرسمه ولم يورث سيئا وقصاصا فان ادن بقطعها فانكون كالحرزمه ولا تقطع
المصيبة بالحرزمه وهي الوديع بعضها ولكن يقطع منها قدر ما كان قاسا بين الحرزمه واذا قلنا تقطع القصاص في
عجز الادن يقطع الحرزمه المصيبة بوجود الوديه قدر ما كان يذهب من الحرزمه ويقطع انف الصحيح بانف
الاخشم وان لم تكن له انف لو قلنا تقطع الحرزمه مالوديه وهي الغنت ولم تسقط سنه سني لبقا الحرم والمنفعه
في المهدوب انه ان كان يعد في حال الاحرار قطع به وان سود فلا قصاص فيه ولو في عجز البلاد انا الواجب فيه
الحكومه واذا اسقط سني فلا تقطع به الصحيحه ولكن يقطع منه قدر ما كان يذهب من نفسه لحجي علما ان مثل ولا
وجد العين الصحيحه بالعين العمياء هي كالبد السلما ووجد الفاء به الصحيحه اذا رضي بها الجني عليه وتقطع حفر
البصير بحفر الاعمى ولا تقطع لسان الناطق بلسان الاخرس ولا لسان الاخرس لسان الناطق واذا رضي الجني عليه
بقطع لسان المنكر لسان الرضع ان ظهر فيه اثر القطع بالتجربة عن السكاء وعوده ولا لم تقطع وعن ابي حنيفه
انه لا تقطع به كما لا اعتبار بقصاص الظفار واليد الوهل اسود ذهاب ابصاره فان هذه الاحوال علة
ويرجع في الظفر والعرق لسلم مسوى بالعلل اما الوهل الظفار فانها الذي ذكره اكثر الاصحاب من العراقيين يقطع
بها لانه الظفار لا تقطع بها وانا تقطع بالسلعه وعلى قول بعض الشيخ في جلدة انه لا تقطع بها الوديه تعالى الحلم
قياس هذا الخبر ان القصاص في عين صحيحة بعين ظفار واحد صاحب لذات هذا الاحتمال ويدرك ما هو الاظهر في الرهبة جرى
سلحه المهدوب على ما ذكرنا في القصاص وفي بعض سن الديه شيء قوله في الذات لا تصم الديه ارش غير من قوله
فعلة ارجع بها والشرط ان لا يخاف من قطع الدم ولم يعرض له قوله الا اذا احدا فخاف في النفس لا تقطع به
الصحيحة ما تقرر من الحدوث عند الاحداث وجدوث السمع وحدوثه العمياء والعموم والكلال حدوثها العمياء وحدوثه
العميان وقوله من لما لا احصاص للسلعه بالسنة لكن النقب ضمن على ظاهر الان ايراد الحساب وقوله
اذا البرد يقيس لي لم يحز به سمر في بعض اقوله سقوعه وقوله ابراز بحفظ بقلاس الفرع وهو الاصل
كانها ما تؤخذ اصلها لا لعلا الا الاصل الشاقة ويحوز اعلام قوله الى فعلا الارش الاصل والواو لما حكيناه عن
المهذب قال ـــــ ولو قطع اذنه فرد المضوغ حرارة الدم لم يسقط القصاص في قوله الجديد وقوله القديم
فيه وجهان ٥ منه سئل ان حد بها اذا قطع اذن اللسان الصغيرة على جزء الدم والنقب لم يسقط

القصاص في لا الوديه عن الجاني لانهما بفعلهما بالاباحة وقد حصل فيوقال الا يجاب لا بد من قطع الملتصق
لصحيح ملاءه وذلك لنحاسة الاذن المباحة ان تباين من الاذى يحسن ان تعلم به فالسبب ان الدم قد يظهر عند القطع
ولا تزول بعلم النجاسة بالاسطوانة بحيث سنه القصاص الذي سبق وصل العظم الجبر من ثبت الجبر على موضع
النجاسة ولا يمنع من ان يتجاوز الملتصق عن القطع الا يجاب لو قطعها قلع القصاص عليها ان يجاب سنجه لانا له
والاسرى القطع الى السن قد دخل الامام انه يحب قصاص النفس ولم يسقط ان تعلا لا يجاب حلان العلل ويجوب
القصاص يجوز ان ينقص شيء به الباسه في علع السن تصاص وانا الكسر في العضو فيه نعم انه لا قصاص فيه كما سبق
في كسر العظام وعلى قول انه راجع اهل الخبرة فان قالوا ان كل استيفاء سئله لا زيادة ولا ضرع في الماء ان يعم منه وقد
يعرض من السرع في سائر العظام بان السن تشاهد من الجواب وتسمر صلبها وقطعها لا لان القاطعة اللطيفة
ولو قطع سقوط من صبي لم يعد فلا يوجد في الحال سنه قصاص لانه لا تفاوت في نمو عالما فان ثبت بخبرة الى
قصاص لانه لكن على الحكومة ان ثبت قصاصه عوجاج او سواد وعمرها ولو ان ثبت طولها كانت كما سنه
الوجهين ان ثبت قصيرة حتى تعذر القصاص من الاروش جاز وان جاوزت بها فان يستطيل سار الاسنان
وعادت لم يعد عضو على اهل البصرة ان يوقعوا السان الى حيث شئوه فوقعا كما لمدة فاذا مضت لم يجب لولم
سوقعوا وقالوا قصد الثقب حتى تعلق الذي نقول لم يجب القصاص لان سن الصبي قصله في الاصل بازل سنه العمر
الذي مسوته تعالى اخرى وسن البالغ اهلته والطهر فاذا الوي اورده الجمهور الوجوب لانه بلغ السن الفاصله في
الحال فاسد السبب فتقابل سئله وعلى هذا لا اسقطا انا نقول بحد الوقوع فان ما الوقوع افتصر على ورسه اوا حد
الارش ولو قطع لا قطع سن البالغ سن الصبي لوي لم يتعد العرض البالغ والصبي جوى على العادة العالمه والمراد
المعتبر عمر المعتبر وانما يعد الصبي اذا سقط وراضعه فعوشعور فان ثبت انه تعذر وانه قطع سقوط سن
معتبر وحد القصاص ثبت سن المجني عليه في سقوط القصاص فلان رجعه السقوط وبه قال ابو حنيفه واحد ان العائد
تام مقام الاول بكانه لم يعد الا رجع السع لان العادة تجري بعود سن المعتبر وما ذهبنا اقوى وبه قال مالك واحمد
قلنا سقط لا يسقط فلا يسقط العود والمجني عليه ان يقصد ما حد الديه في الحال الا ان ينتظر الى ان يعد
وقبل ان قلنا السقوط فيراجع اهل الخبرة فان قالوا قد يعود الى مدة قدروا ينتظر بها تلك المدة وكان الحلم على ما ذكرنا في
عمر المعتبر ولو الناس الموضحه لم يسقط القصاص فلا الديه لاحتمال عوده بالتمام واستحاله الخبر الحال ولو قطع
لسان لسان ثبت فصاح سقوط القصاص لقولا ان عود السرع لا يمنع القطع بالمنع لان عوده نعيد ضرة فان
نفوه يخص نفيه من الله تعالى وبحسن السن بعد ما دنيه العود وقوله لو قطع طفله من لسانه السئله لا يخص بالقلفة
الحكم في جميع السان لان الاصول جميع السان بعد من الصبور فرضه في الخلقه ولها حد المجني عليه في سئله قلع السن
الارش لم يثبت سنه فعلى الجاني اسود الارش فيه وجهان او قولان ان قلنا ان العائد يقوم مقام الاول على الاسود اذ
لان جعلناه سنه مجردة ولا سبيل هذه الصورة في قول لو قلنا ان الاسود اذ في الارش يكون خلاف القصاص
ارش السود يقع على هذا الخلاف وعلى الاطلاق صورة الاقصاص سواء لان الاسود اذ في الارش يكون خلاف القصاص
المسوى واذا اقتصاص اسن الجاني فعاد سنه دون سن المجني عليه فان قلنا العائد مقام الاول فعلى المجني الاول
القلع ثانيا فيه وجهان احدهما لا لانه قابل فلا يقلع ولا ينبني على العفو لان الارش لخروج القلع الاول عن ان
كون قصاصا والثاني نعم لان الجاني قد سبق منه قلع فلا يقلع الجاني سقطه وان قلنا انه هبة مجردة فالثاني

الطلق بطلعوره وحبس الامام وصاحب الدار بالوجهين واذا كان يؤدي الى التقطع بعد الدفع وقطعا بالمنع اذا
ترفيه قبل الدفع في قصاص الطرف منع من السموم لاحتمال وسع للامام ان ينصب من يقوم الحدود ويستوفي
القصاص ويستحق ويرد قيمته من خمس الخمس المرصد للمصالح وان لم يكن فقد تقدم جماعة منهم صاحب الدار ان
النصف ان الاجرة على المقتول المقطوع في الحدود على ان الاجرة على بيت المال نعم الاصحاب يقررون النصين
ويقولون القصاص حق الجاني فعليه مايتم به توفيته والحدود سياسات تقوم بها السائس لمصلحة العامة
عليه العلم بتواريخها وسئم من جعلها على قول بالتعادل والتخريج احدهما انها تجب على الجاني والباقي يجب
القصاص في المستحق وفي الحدود على بيت المال سئم من يقرر في النصين ولا التعادل والتخريج وحكى بعضهم وجهين
اظهرهما انها لا تجب مؤنته حتى يلزمه توفيته فلو تعين عليه دفانها اجرة الكحال على البايع وورد ان الثمن على المشتري
الثاني انها على المقتص في بيت المال حالا ان اجرة نقل الطعام المشترى على المشتري في حكى هذا عن ابي حنيفة
رحمه الله وبه يفتي الخلاف على ان تسليم عصا لا يأتيه وتمر العصوص على الجملة ولكن فيه التخليه والتمكين فعلى هذا
لا تجب ——— الفصل الثاني في ان القصاص في الفور الى قوله واما الحلاق فلا عهد له عند جعله
حالا ○ استحق القصاص استيفاؤه على الفور عند الامكان لان القصاص شرع لا لان يتحمل تحتم المتلفات
لو التحم من عليه القصاص في الحرم جاز استيفاؤه منه في الحرم سواء كان الواجد قصاص النفس او قصاص الطرف
هذا في جنسه لا تسوى قصاص النفس في الحرم الآن يستوفى القصاص فيه ولكن يضيق الامر عليه فلا يكاد لا يطعم
لا يطعم حتى يخرج وسئل انه تسوى فيه قصاص الطرف عن في جنسه لا تسوى بين المنحوز احرس القصاص
والتي الى المسجد الحرام فالامام او المحرم آخر خرج منه وقتل لانه ما جنى سيء في صانه المحرم
سط خرجه وفي وجه بسط الاقطع وقتل المسجد بحملا لو نبشه الحفر او قطع طرف انسان جاز السراء
قطع المحفر منه طرفه فان سأل جز نفسه وان سأل آخر فان لم يسأ السراء جز جديدا لا يستحق ارفاق
اروح فله الخيرة بالتعجيل او التاخير ولا اجر قصاص الطرف لسراء الجرح لا تعذر الطرف بخلاف قطع السرية
الجاني في حدود الله تعالى لانها مبنية على المسامحة وتعذر العباد مبني على الضيق حكى قولا انها توجز عنها
الاجزاء ولو قطع من غير اجراء وجب قطعا القصاص للمجني عليه ان نقص على المولى لانها توجز عنها
له سواء قطعها متفرقة او متواليه وفي وجه اذا قطعها متفرقة تضمن بها لزلة في اخرا لا ولى لانها حقوق اجتمعت
قطعها متفرقة وهو المراة الحامل لا تقام عليها قصاص النفس لا قصاص الطرف ولا حد القذف والحدود ان سقطها
بل الرضع احيانا للتضيق واذا وضعت فلا تسوى العقوبة حتى يرضع ولدها الا ان يكفل عليه ولد الله تعالى
لارضاع اللبا وقد يعيش المولود بغير لبن الام ان وجد لبن غيرها كما يعيش بعد رضعه ولا تعيش المولود بعد من لبن بهيمة
بعضه فلا يترك الباحث الى ان يوجد مرضعة او ما يعيش او يرضعه هو حولين ويفطمه لا اذا اخبرا العدوله
احتاطا لهما فلان يعتبر عادتهما في الرضع وجوده وحاله كان اولى لان الاسباني فكل منهما وكان له حال
يختلف لها تعتبر به والظاهر انه لو كان يكل برضعه المولود سراضع غيرها ويرى عليه ولم يوجد مرضعة رايته
تعيش لو لم يصر مرضعة فلا تسوى وجلد العود في قصاص الوجود الله تعالى لا تسوى ان وجد
مرضعة او وجد مرضعة غير ان الارضاع الى ان يوجد للطفل كما قال لان امر الحدود مبني على المسامحة وحبس الحامل
في القصاص الى ان تلد لا تسوى فيما اذا كان في التحبير عبى اذا وجد دائه تعالى الظاهر وهو المذكور

الدار انه لا يحبس فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية وكانت حبلى وقيل وجه انها تحبس كما في
القصاص ورأي الامام تخصيصه بما اذا ثبت البينة اما اذا ثبت الاقرار فلا معنى للحبس مع تعرض السقوط
برجوعها عن الاقرار ويؤخر الفرق ان المقر في القصاص متهم في الحد لا ينفع على باساءات الحدود وهذا لعله
بما اذا ظهر ذلك الحمل بالاقرار او بشهادة النسوة ولو ادعت المراة الحمل فهل يمنع منها محرر دعواها
فيه وجهان احدهما لا لان الاصل عدم الحمل وهي متهمة دافعه وهذا اصح عند صاحب الدار والارخ عند بعض
الاصحاب نعم لان الحمل امارات تظهر وامارات تخفى وتختص بعضها بعلم الحمل وهذا النوع لا يعلن اقامة البينة
عليه فوجب ان نقبل قولها فيه كالحيض ولو بادر الولي فقتل الحامل مستقلا به اثم ورجب غرة الجنين لان الفصل
بينهما وان انفصل حيا ثم مات وجب الدية والغرة وتكون على العاقلة ابدا لان الجنين لا يتصور جنايته ولا
يباشر الجناية فاهلا كه سبب عمدا وخطا وان سلط الامام انسانا ان علما انها حامل وان حتم اجرهما
العلم به اختص بالاثم والضمان اذا كانا عالمين بالحمل على الامام لان الاجتهاد والبحث على الامام ونعلم الولي
ساد مرعى رايه فهو كالآلة له هذا هو الظاهر وفي وجه على الولي لانه المباشر وفي آخر عليهما وان كانا جاهلين
علين الحدود لا اجره وقطع بعضهم بالاول وان كان الامام عالما والولي جاهلا فالضمان على الامام
تعلم المباشرة قلنا الضمان على الامام اذا كانا عالمين فهنا اولى واذا وجدنا هناك على الولي فهنا
ان كان الامام جاهلا والولي عالما فالضمان على الولي لاجتماع العلم والمباشرة وفي وجه على الامام لتقصيره
المحض وتحصل من هذا التفصيل اربعة اوجه وجوب الضمان على الامام مطلقا وجوبه على الولي مطلقا وجوبه
عليهما مطلقا ووجوبه على الامام ان كان عالما او كانا جاهلين وعلى الولي اذا انفرد بالجهل الوجه مذكوره
في الدار لان الخطا الرابع غير واقع تمام المقصود وضمان الغرة ان انفصل الجنين حيا وان انفصل
ميتا تم ما في البدنة والغرة تكون على العاقلة اذا وجب الضمان على الولي حتى وجب على الامام فان كان
عالما فلا وان كان جاهلا فعلى القولين ان قلنا يلزم خطا الامام يتحمل الاجتهاد يكون على العاقلة او بيت المال
الاظهر الاول ولو باشر القتل جلاد الامام فلا ضمان عليه ان كان جاهلا لانه سيف الامام وليس على السيف
ما امر به وان كان عالما فقد اختلف سرب على الولي اذا كان عالما ولو دفع الامام والجلاد اولى بالضمان
لانه لا يسوى لنفسه ——— الفصل الثالث في انه هل المماثلة وهي سرعة الى قوله
بقوة وعه قصاصا وجهان ○ اذا فعل غيره فعلا سوجبا لحد او قصاص بسيف او غيره او عقل او حفه او غرقه
بنار او القاء في بار او جوعه حتى مات او رماه من سطح فهو للولي ان قتله بمثل ما فعل روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ورضح يهودي راس جاريه بالحجارة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان يفعل به مثله وعن ابي حنيفة نتعين القصاص بالسيف فيما ذكرناه ما اذا قتله بالسحر فلا
يقتل بالسحر فانه محرم بل بالسيف وما اذا قتل باللواط بالرجل الصغير نوجه بولج خشبة محاولة
لمماثلة نظر الامكان والاصح انه يقتل بالسيف لانه قتل بفعل محرم فصار كما لو قتل بالسحر وذكر وجه
انه لا يجب به القصاص لانه لا يقصد به الاهلاك بل يقضي الشهوة فاذا افضى الى الهلاك نفر خطا
او عمد خطا ولو اجره حرا حتى مات فلي وجه لا قصاص فيه لانه لا يقصد به الهلاك والصحيح وجوبه

فلكل جناية ارشها فان لم يحصل الا بعد الاندمال الطرد القولان لان الخامس قبل الاندمال كالجناية الواحده وصوره
الجناية الواحده ان يسقطها جميعا بضربة واحده او يسقيه دوا يسقطها ولو زادت الاسنان على العشرين فلمعتبر
فيوجه يجب لكل سن ما زاد خمس من الابل ايضا الظاهر المشهور انه يجب فيه حكومه كما في الاصبع الزائده قال
الثامن اللحيان وفيهما كمال الديه وفي احدهما نصفها ولا يدخل فيهما ارش الاسنان ⊙ اللحيان هما العظمان اللذان ينبت
عليهما الاسنان السفلى بكمال الديه وفي احدهما النصف فان لم يكن على اللحيين اسنان كما في حق الطفل الذي
لم ينبت اسنانه والشيخ الذي تناثرت اسنانه فذاك وان كانت الاسنان عليهما فوجهان احدهما لا تدخل دية اللحيين في ارش
الاسنان بل يجبان جميعا الا الاكثر والمشهور انها لا تدخل في دية اللحيين وارش الاسنان جميعا لان لكل واحد منهما استقلال
واسم وله بدل مقدر ولا يدخل احدهما في الاخر ويجب في قطع اليدين الديه روي عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في اليدين الديه وفي احدهما نصفها ويكمل الديه بلقط الاصابع لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل ولو قطع من الكوع فالواجب الواجب بلقط الاصابع وحكومة الكف تدخل فيه
ولو قطع بعض الساعد او قطع من المرفق او المنكب وجب حكومة مع الديه لان الكف مع الاصابع كالعضو الواحد
لا ترى ان الكف من اصلها احد الانسان والاصابع والظاهر ان الاصابع والساعد والعضد غير الم حلقتها
خلف الاصابع وحكم الساعد الغلاه لكمال الديه الا بطول الكف بعضها دون ... يسقط من الديه ويكمل انله
لث ارش الاصبع لان لكل اصبع ثلث انامل الا الابهام فان لها انملتان ... وفي كل واحده نصف الارش
الا ان الابهام انملتان فالانمله منها نصف ... فلو قطع كل انملة ... العشر عوض ... من الاصبع العشر
وتقدم قول ... الاعور ... الديه ... على بعض ... الاصابع او على المرفق
فان ... احدهما اصليه والاخرى زائده ... الاصليه القصاص والديه ... الحكومه ... احدهما
احدهما الباطش ... البطش ... الاصليه سواء كانت على استوا الدراع او منحرفه عنه لان اليد مخلوقة للبطش
فهو اقوى دلالة على انها الاصليه وان استويا في البطش فان كانت احديهما مستويه او كاملة الاصابع والاخرى
منحرفه او ناقصة فالمستويه او الكاملة الاصليه وان كانت احديهما كاملة الاصابع والاخرى ... فوجهان
اصحهما ان العديله الاصليه لان الزياده على الكمال نقصان في الاظهر ... وفي وجه الا ان اليد الاصليه
... الزائده وان تساويا في البطش والاصابع ... يقطعهما ... واحده حتى ... قطعهما
القصاص او كمال الديه ... القصاص او الديه حكومة ... ومن اليد ... قطعها
... حلقتها ولو قطعت احدهما ... القصاص ... زيادة ... حكومه ... لانها
... الوسط ... زياده ... نصفها ... الحكومه مع نصف الديه ولو كانت ... دون الاخرى فقطع الباطشه واستوى
... الاخرى او كانت ناقصة البطش ... الباقيه هي الاصليه ولو قطعها
قاطع لزمه القصاص او كمال الديه ... الاولى اصليه ... بالحكومه فيه وجهان احدهما
... وهذه ... رحمه الله تعالى لو كان ... المستقيم ... على السوا فقطع احدهما وعرضنا القاطع ... زيادة حكومه ... الاولى
... الحكومه فيه ... هذا الخلاف قال

العاشرة

العاشرة الترقوة والضلع وفي كل ضلع جمل لقضاء عمر رضي الله عنه القولان وفيه وجه انه يجب حكومه ⊙
لا تكمل الديه في الضلع والترقوة كما في سائر العظام الباطنة مثل عظم الساق والفخذ والترقوة العظم
المتصل بين ... تعوه ... بحكم ... القدم وبه قال احمد
فيه جمل لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى ... الحكومه ... سائر العظام وقطع الا كرور
الثاني ... عمر رضي الله عنه على ان الحكومه كانت الواقعه ... او ان التحديد لا يتقلد
المجتهد ... قول الصحابي ... ثديي المراه ... الحال ... وضع
الارضاع وفي احدهما نصفها والحلمه ... الدائره التي ... الثدي من الثدي
لا من الحلمه وفي حلمتي الرجل قولان احدهما وجوب الديه فيهما تسويه بين الرجل والمراه كما في اليد والرجل واصحهما ان
الواجب فيهما حكومه ... لانه ليس في حلمتي الرجل منفعة مقصوده ... حل
في ... ثدي المراة ... الحلمة ... الرجل الديه ... المراه
مع الحلمه ... حكومه الحلمه قال في المهذب ... الديه ... قسم وركن
... لا ... نصف الديه ولا فرق بين ذكر الخصي والعنين والشيخ والشاب الصغير
... الخصي ... الحكومه ... الاصحاب ... الخصي
... كما ... الديه ... الديه
قطع ... الاصابع مع الكف ... استيصال
الكل الديه ... حكومه ... قال
الثالث عشر الاليتان ... وفي احدهما ... ⊙ في الاليين الديه
... الظهر والفخذ ... يشترط
... العظم ... ولو قطع بعض ... من الديه ان ... الصلب
والا ... الحكومه وفي شعري المراه ... المشهور ... المنفذ ... العذر
الثاني ... الديه حكومه وفي الرجلين الديه
وفي احدهما نصفها ورجل الاعرج كرجل الصحيح لانه لا خلل في العضو ... الرجل التي
تعطل مشيها ... الحكومه كما في الرجل الشلاء ان تعطل المنفعه ... لما
... وجوب الديه لان الرجل صحيحه ... اصابعها والقدم كالكف
والساق كالساعد والفخذ كالعضد وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد ... الجلد الديه لانه
كالعضو الواحد من الاعضا ... الجميع ... مستقر
... النوع الثالث في الجنايات على المنافع
التاسع ... لانه ... الجواب ⊙ في العقل الديه ... وهو اشرف
المنافع ولا تنتفع الانسان ... العقل
كان ... سفها ... الحكومه ... العقل ... على

كالصبي الذي لا يميز والمراهق المستقرب كالبالغ وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على
صيد واضطرب به صبي على طرف سطح وسقط وجب الضمان لما ذكرنا لأن الدية والحالة هذه تكون مخففة على العاقلة وفيما
إذا قصد الصبي تكون مغلظة على العاقلة ومن يقول يجب القصاص فقياسه أن تجب مغلظة على الجاني وإذا بعث منه و
الإمام إلى امرأة ذكرت بسوء لتحضر فأجهضت جنينها فزعًا وجب ضمان الجنين روي ذلك عن الصحابة وقال أبو حنيفة
لا يجب ضمانه ولو ماتت الحامل المفزوعة لبهتها فلا ضمان لأن هذا السبب لا يفضي إلى الموت غالبًا بخلاف الإجهاض
منه وجه وقوله والضابط إلى آخره تعريف بضبط موضع الخلاف في الموت وفي الصورة المذكورة ونظائرها فإن كان
السبب مما يفضي إلى الهلاك غالبًا فهو موجب للقصاص إن كان مما يفضي إليه والغالب إلا أنه لا يغلب على الظن أن الهلاك
الحاصل حصل به فهو شبه عمد وهو كالصياح بالصغير وتهديد الحامل وإن كان مما يندر في الهلاك حصل به فهو خطأ
منهم من لا يوجب الضمان ويقول الأصل براءة الذمة ومنهم من يوجبه ويقول هذا احتمال بعيد غير معلوم الوجود وقوله
ما يظهر كونه سببًا أي يظن حصول الهلاك به وقوله وما يشك في كونه سببًا أي يتردد في الهلاك هل حصل به وقوله على
السبب الظاهر أي الذي يظهر بعلم وجوده وليس المعنى الذي هو سبب لهلاك في الواقعة فإن كان [illegible] المتردد فيه
قال ___ الطرف الثاني اجتماع العلة والشرط أو غيره وإن كان العالم [illegible] حفر البئر الذي هو
شرط أو سبب مع التردي الذي هو علة الهلاك إذا اجتمعا نظر إن كانت العلة عدوانًا بأن حفر بئرًا فردى فيها
غيره إنسانًا فالقصاص والضمان يتعلقان بالمردي والحافر يجعل كالممسك مع مباشر القتل فإن لم يكن عدوانًا
كما إذا كان الموضع مرديًا في البئر هلك فإن كان الحفر عدوانًا تعلق الضمان به لتولد الهلاك منه وإلا فلا ضمان وإذا
وضع صبيًا في مسبعة فافترسه السبع نظر إن كان يقدر على الحركة والانتقال عن موضع الهلاك فلم يفعل فلا ضمان على الذي
وضع وإن كان لا يقدر عليه فالضمان [illegible] أصحهما عند صاحب [illegible] أنه يجب الضمان لأنه [illegible]
والبارد به لهلاك بكذم أنه لا يجب الضمان لأنه لم يلجئ السبع إليه والغالب من حال السبع الفرار من الإنسان [illegible]
[illegible] في المضيعة [illegible] الصبي [illegible] الضعيف البالغ [illegible]
إنسانًا بسيفه [illegible] المطلوب [illegible] أو [illegible] فلا ضمان لأنه باشر هلاك نفسه
قصدًا والمباشرة مقدمة على السبب [illegible] إذا أكره إنسانًا على قتل نفسه [illegible] فلا يجب الضمان على المكره ولو
لم يشعر بالهلاك ووقع من غير قصده في النار أو الماء أو من السطح فإن كان [illegible] في موضع مظلم [illegible]
يجب على المتبع الضمان لأنه لم يقصد إهلاك نفسه [illegible] السبع [illegible] إلى الإقحام في المهلك [illegible]
[illegible] الذي يتعلق به الضمان ولو استقبله سبع أو قتله [illegible] فلا ضمان على المتبع سواء كان المطلوب [illegible]
[illegible] لأنه لم يوجد من المتبع [illegible] مباشرة السبع مع فعل المتبع [illegible] الإمساك [illegible]
الضمان على المتبع [illegible] أن الهلاك لم يشعر به الطالب المطلوب [illegible] أنه [illegible] على الهرب [illegible]
[illegible] الهرب [illegible] الإمام والمتولي [illegible]
القصاص على المتبع إذا ألقى المطلوب نفسه [illegible] العاقل البالغ أما إذا كان المطلوب [illegible]
[illegible] عمدًا أو خطأ [illegible] خطأ [illegible] في البئر [illegible]
نفسه شعر بالتصوير [illegible] المطلوب [illegible] المستقر [illegible] أو يشير فخاف

نخاف

كان يجب الإجهاض [illegible] ولو شعر به المطلوب [illegible] الوجهان [illegible] أورد ما [illegible] فقوله إلا إذا كانت
البئر مغطاة لا يحضر [illegible] الأعمى [illegible] الضبط [illegible] أنه [illegible] الهلاك ولو سلم صبيًا إلى
سباح ليعلمه السباحة فغرق يجب ديته لأنه لا يغرق إلا بإهمال السباح وقلة تحفظه وتكون الدية الواجبة شبه
عمد كالوصي بالصبي ليعلم [illegible] بأنه لا ضمان كالولي [illegible] إنما [illegible]
ولو [illegible] السباح [illegible] إذا خاض العميق [illegible] ينبغي [illegible] المستقل [illegible]
الدافع [illegible] السباحة [illegible] السباح [illegible] العمق [illegible] ولو سلم البالغ نفسه
إلى السباح ليعلمه فغرق فالمشهور أنه لا ضمان لأنه مستقل [illegible] الوسيط أنه يحتمل أن يجب الضمان
إذا [illegible] قال ___ [illegible] البئر لا تكون عدوانًا [illegible]
[illegible] سلامة العاقبة ٥ [illegible] عدوانًا [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible] حتى لو دخل [illegible] فتردى في البئر فلا ضمان [illegible]
[illegible] الموضع مظلم [illegible] إلى طعام مسموم [illegible]
ولو [illegible] إلى ما [illegible] فتردى فيها [illegible] الضمان [illegible] لأن المدعو [illegible] الذي باشر
هلاك نفسه والصورة [illegible] لكنه لم [illegible] الخلاف [illegible] الضمان [illegible]
ولو [illegible] الإرسال [illegible] فلا ضمان [illegible] ولو [illegible]
به الضمان [illegible] الشريك [illegible] الضمان [illegible] إن كان الشريك [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المردي [illegible] الضمان [illegible] شارع [illegible]
[illegible] البئر [illegible] الإمام [illegible] إن كان [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] سلامة العاقبة [illegible] إذا أذن الإمام
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] سلامة العاقبة [illegible] أصحابنا العراقيون [illegible] القاضي الروياني
[illegible] بإذن الإمام [illegible] الضمان [illegible] الإمام [illegible] الشارع [illegible] المسجد [illegible]
الشارع قال ___ [illegible] شرط السلامة [illegible] ٥ هذه مسائل
[illegible] الشوارع [illegible] الشارع [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الأجنحة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الذي لا يضر [illegible] هلاك [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] البئر [illegible] الشارع [illegible] الشارع
[illegible] أكثر [illegible] الهلاك [illegible]
[illegible] فلا ضمان [illegible] العرق [illegible] فلا ضمان [illegible]
[illegible] سلامة العاقبة [illegible] الاعتياد
[illegible] هلاكًا فلو وضع حجرًا [illegible] إنسان [illegible] أو ضم على

بعد السوريع في الوجوب في ماله الحلال الذي يذكره من بعد الى المسلم اذا لم يكن له عاقلة خاصة ولا في بيت المال

بالفصل الثاني في صفات العاقلة منها ان تكلف الاعرب الذي على صبي لا يحول ان كانا موسرين والا فوزعة

لا تصرب على اسرة لان عقولها لسواس اهل الصرع والعاوية وقولوا ان كانت بعضهم مؤدرة كرمن قبل الذراع

اذا اعسف لم تصرب عليها والواقعة في الدين لا تحمل المسلم عن حربية الذمي ولا العكس لانقطاع الولاء بالمناصرة

بينهما وعلى محمل اليهودي عن المصري في العكس نيه قولان اصحهما تعرير كافرين بعضهم من بعض الثاني لا لانقطاع

الولاء بينهما وعلى هذا فاضل في خمسة هو الذي في الدرستي ولو كان الذمي قاتل في دار الحرب ثم اسلم

وان قرر الامام عليه في اصح الوجهين انه لا يقبل ان يقطع الدار بمنع الوارث فلا تصرب عليهم وان قبلنا لا يسع

لانقطاع الناصرة بخلاف الوارث المعاهد كالذي ينتحل عن الذي يتحمل عنه الذمي اذا اسلم ومضى مدة العقد

تتمة ثم جنى الاحمل وسعها الحربية فلا تصرب الذمية على ربع ولو كان عمر الكتابي مائة كالكتابي لنس من اهل المواساة

ربعها ان يكون موسرا او موسطا فلا تصرب على الفقير لانه ليس له مكنة المواساة وعن ابي حنيفة انها تصرب

على الفقير وروي كونه معتبرا في هذه الرواية اشارة الى ان الحال بعوله وان كان معتبرا والاظهر الوجه الاول انها تصرب

على الرسل والعرم لانهما اهلان من الصرع بالمال فانها تصرب على كل واحد من العاقلة ما لا يسع عليه ولا يجحف به وهو

نصف دينار في حول الغني وربع في حق المتوسط ووجه التقدير بالنصف انها ولدت في السنة الواحدة الزكاة والربع

دينار وديناران فاقرة لا يحصل به المواساة وعن ابي حنيفة يجب من كل واحد ثلثه دراهم الى اربعة وعشرين على

الموسر وخمسة وعشرين على المتوسط وهذا في حق من يجب عليه شاة في الزكاة وهو مائتان في البلدان التي لا زكاة

فيها الا في مائتين كالامام الاعرل اعتبارا بالزكاة فما عتبر في الواجب فيها فاذا ملك مائتين وعشرين درهما

دينارا وجب الحول تجب عشرة الا ربعة دراهم فقد ملك هذا القدر ولا ان يكون لها ملك من جنس اموال الزكاة

وسعها ان يكون فاضلا عن سكنه وثيابه وسائر ما لا تكلف بيعه في الكفارة والمتوسط الذي يملك

ثلاثين دينارا تجب عشرة دينار الا كسر فانه يملك ما يفضل عن حاجاته وتسعون ان يملك اكثر من القدر الذي

ذكرناه في حق الفقير الا اعسارها تجب وجوبا حتى الحول فلو تلف المورع بعد الحول احد الحول الباقي

من بيت المال لا يسقط معنى الاحوال الماضية وسقط الباقي لاعسارها حينئذ فلو كان بعضها في آخر

الحول لم يلزمه شيء من احد ذلك الحول ان كان موسرا من قبل والا يسر بعده وان كان موسرا احد احد

عشر نصفه فان اعسر بعده الى تمام الحول بنى على ما مضى الركن الثاني نفسه المورع والدليل

على العصابات قوله وعلى بعد العاقبي واحد كلا اعسر الطلب ○ المقصود من قوله والدليل ما ذكر

وقوله فان يفضل من الاعرس شيء بيان ترتيب العصابات وقوله كرباء عند قوله وفي بعد الخ الا ان الام على

الاخ للاب ولان لها حق التسلية بالتربب وذكرنا ان على جميعهم سوى بني العرب والعدد وقوله ولا تصرب

على واحد اكثر من ربع او نصف دينار معهود مما مر من قوله من قبل ونصف على الغني نصف دينار الى آخره

ثم المنصف والربع حصته كل سنة او هو واجب لسنين الحلت فيه وجهان اصحهما الاول لانه حق يتعلق

الحول بحب على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة ووجه الثاني ان الاصل عدم الصرب فلا نزلا

على هذا القدر اذا انتهى تحمل الى بيت المال فلم يوجد فيه مال على توجد الواجب من الحالي فيه وجهان

مبنيان على ان الذمي يحب على العاقلة ابتداء او على الحالي ثم تحمل عنه العاقلة وفيه وجهان او قولان تحم الاول

ان المطالبة عليهم دون الحالي وعلى هذا فلا نوجه من الحالي ووجه الثاني ان الغرامات وجبت التعاون على الخلف

فاحد من جعلهم متحملين فيها يؤدي الدين ممن يحمل الاصلاح وان الذمي فعل هذا نوجه من الحالي وهو الاظهر

ومن بعضهم القطع بالاول واذا قيل به فلو حدث فلا يؤدي بيت المال ثم وجهان احدهما لا يوجه منها الا القدر

من العاقلة عند يسار الحول لا نطالب العواقل بما حادث بعده والثاني يوجه لان ما مر صرف للصالح فلا يختص الا ان اسنه

يوجب وهذا قوله في الكتاب وقيل يسقط يسار بيت المال في قوله والا الزمنا اذا يسر الرسل له عاقلة الى آخره كالمذكور

لانه كالمعدوم فلا نعده ايسارا وان كان ثم يسار جعلنا الى الحالي ركنا نعاده ليسار ثم فاضل ثم حول المسلم انه يشطر

يسار بيت المال لا يحول حول الذمي لان بيت المال لا يحول عنه ولنعلم قوله نطالب الوالد اذا تقدم وقوله بعد معنى

لاحمل لا ضرورة الى ذكره للعلم بان الدية لا تحمل موجله واذا اعسرت بالخطأ وشبهه العبد وصرفه العاقلة

عليهم الدية وان يكدسه لم يعمل اقراره عليهم ولا على بيت المال ولكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا كانت

الدية على القرار لا وجه للتعطيل بالامام ولا يبعد عن القياس اذا مر بالذمي الوجوب الحالي لا يلزمه شيء بما

اقر عليهم لا على نفسه وروى هذا عن المزني وعلى المذهب ساحل الدية عليه ناجلها على العاقلة وبوجه منه

ان الدية عضو فاقراره لسنه واظهر الوجهين حلول الاحمل اذا مات كسائر الديون لو قتله خلان يا احد

ثلاث واحد من العاقلة نجلال الحول لا يوجه من تركته شيء لان الوجوب على العاقلة سبيله سبيل المواساة

فكما ان يسقط اذا يسر الربع فمعرا عليه المواساة وقوله اذا لا يسقط قرار العاقلة يريد به ان الوجه المذكور في انه

يسقط يسار بيت المال لا يجري مثله في سقوط قرار العاقلة لان وضع اقرارهم بعد الانكار بعيد بخلاف وضع البيار

فان يغرم الحالي ثم ان ظهر ان قتل الوجوب على الحالي والعاقلة تحمل فترجع الحالي على العاقلة وهذا الظاهر هو الذي

اورده في الكتاب وان قلنا الدية على العاقلة ابتداء فترد الى ورثة احد ويشتري بها للعاقلة العاقلة وقوله في ادا الاقل

فان لم يملك بعضه احد بعضه الواحد الذي لم يملك بعضه سوى الاخر بما فاته لو اراد اذا الم يملك بعضه اصلا فان

جميع الواحد خوذ اس مما لا نالون الغط العبيد معفو وذكر انه نفس يضرب على العاقلة بذكر الدية الاطراف

واروش الجنايات والحكومات عليهم وعن القديم قول انها لا يضرب عليهم لان ما دون النفس سبيله سبيل ضمان

الاموال ولا تعلو به الكفارة ولا تحمله العاقلة وقول آخر دون ثلث دية لا يضرب عليهم بل يتوفى مال

الحالي وهذا ان لم يكن احد وعندي جسمه ما دون ارش الموضحة لا تضرب عليهم واذا قلنا بالمذهب فلو كان الارش نصف

دينار سلا والعاقلة جاعة فهل كنرح نوجهان الظهر هما انهم يطالبون نصف دينار مشتركا لشمول جمعهم التحمل

هم والثاني انه تعتبر العاقلة واحدا او جاعة باجتهاده لبلا تعسر التوزيع والطلب من الكل بالحال

وانما الاحمل يعوزه كاملة بلث سنين وهي بابه من الاحمال يوجد بلثها في آخر كما سبه فلو وجب مائتان من الابل

في عبد وقلنا يحمل الى قوله ولو قطع يدي انسان وجبه نصف فصل يعسر ○ احمال الدية الكاملة بلث سنين روى

داود عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ان المراد اذا افاد ان بعضهم

العلم على انها دون نصف تحريره ونظر بعضهم الى تقدير الواجب اعتبارا بالتاجيل وهذا اوجه وبطرد بابه

الخلاف في صور منها هل يحمل العاقلة بدل العبد والظاهر انه هل يحمل العاقلة بدل ما يملك احمد

في هو على الخلاف جلا لانه مضمون بالقيمة فكان بدله كبدل المبيعة والظهر هنا تعمل لانه بدل آدمي فاشبه بدل

الحر ولان العبد كالحر في تعلق القصاص والكفارة بقتله في تحمل عندي جسمه تحمل العاقلة بدل نفسه

بعد التوزيع في الوجوب في ماله الحلال الذي يذكره من بعد الى المسلم اذا لم يكن له عاقلة خاصة ولا في بيت المال

بالفصل الثاني في صفات العاقلة منها ان تكلف الاعرب الذي على صبي لا يحول ان كانا موسرين والا فوزعة

لا تصرب على اسرة لان عقولها لسواس اهل الصرع والعاوية وقولوا ان كانت بعضهم مؤدرة كرمن قبل الذراع

اذا اعسف لم تصرب عليها والواقعة في الدين لا تحمل المسلم عن حربية الذمي ولا العكس لانقطاع الولاء بالمناصرة

بينهما وعلى محمل اليهودي عن المصري في العكس نيه قولان اصحهما تعرير كافرين بعضهم من بعض الثاني لا لانقطاع

الولاء بينهما وعلى هذا فاضل في خمسة هو الذي في الدرستي ولو كان الذمي قاتل في دار الحرب ثم اسلم

وان قرر الامام عليه في اصح الوجهين انه لا يقبل ان يقطع الدار بمنع الوارث فلا تصرب عليهم وان قبلنا لا يسع

لانقطاع الناصرة بخلاف الوارث المعاهد كالذي ينتحل عن الذي يتحمل عنه الذمي اذا اسلم ومضى مدة العقد

تتمة ثم جنى الاحمل وسعها الحربية فلا تصرب لانه ليس له مكنة المواساة ربعها ان يكون موسرا او موسطا فلا تصرب على الفقير لانه ليس له مكنة المواساة وعن ابي حنيفة انها تصرب

على الفقير وروي كونه معتبرا في هذه الرواية اشارة الى ان الحال بعوله وان كان معتبرا والاظهر الوجه الاول انها تصرب

على الرسل والعرم لانهما اهلان من الصرع بالمال فانها تصرب على كل واحد من العاقلة ما لا يسع عليه ولا يجحف به وهو

نصف دينار في حول الغني وربع في حق المتوسط ووجه التقدير بالنصف انها ولدت في السنة الواحدة الزكاة والربع

دينار وديناران فاقرة لا يحصل به المواساة وعن ابي حنيفة يجب من كل واحد ثلثه دراهم الى اربعة وعشرين على

الموسر وخمسة وعشرين على المتوسط وهذا في حق من يجب عليه شاة في الزكاة وهو مائتان في البلدان التي لا زكاة

فيها الا في مائتين كالامام الاعرل اعتبارا بالزكاة فما عتبر في الواجب فيها فاذا ملك مائتين وعشرين

دينارا وجب الحول تجب عشرة الا ربعة دراهم فقد ملك هذا القدر ولا ان يكون لها ملك من جنس اموال الزكاة

وسعها ان يكون فاضلا عن سكنه وثيابه وسائر ما لا تكلف بيعه في الكفارة والمتوسط الذي يملك

ثلاثين دينارا تجب عشرة دينار الا كسر فانه يملك ما يفضل عن حاجاته وتسعون ان يملك اكثر من القدر الذي

ذكرناه في حق الفقير الا اعسارها تجب وجوبا حتى الحول فلو تلف المورع بعد الحول احد الحول الباقي

من بيت المال لا يسقط معنى الاحوال الماضية وسقط الباقي لاعسارها حينئذ فلو كان بعضها في آخر

الحول لم يلزمه شيء من احد ذلك الحول ان كان موسرا من قبل والا يسر بعده وان كان موسرا احد احد

عشر نصفه فان اعسر بعده الى تمام الحول بنى على ما مضى الركن الثاني نفسه المورع والدليل

على العصابات قوله وعلى بعد العاقبي واحد كلا اعسر الطلب ○ المقصود من قوله والدليل ما ذكر

وقوله فان يفضل من الاعرس شيء بيان ترتيب العصابات وقوله كرباء عند قوله وفي بعد الخ الا ان الام على

الاخ للاب ولان لها حق التسلية بالتربب وذكرنا ان على جميعهم سوى بني العرب والعدد وقوله ولا تصرب

على واحد اكثر من ربع او نصف دينار معهود مما مر من قوله من قبل ونصف على الغني نصف دينار الى آخره

ثم المنصف والربع حصته كل سنة او هو واجب لسنين الحلت فيه وجهان اصحهما الاول لانه حق يتعلق

الحول يحب على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة ووجه الثاني ان الاصل عدم الصرب فلا نزلا

على هذا القدر اذا انتهى تحمل الى بيت المال فلم يوجد فيه مال على توجد الواجب من الحالي فيه وجهان

مبنيان على ان الذمي يحب على العاقلة ابتداء او على الحالي ثم تحمل عنه العاقلة وفيه وجهان او قولان تحم الاول

ان المطالبة عليهم دون الحالي وعلى هذا فلا نوجه من الحالي ووجه الثاني ان الغرامات وجبت التعاون على الخلف

فاحد من جعلهم متحملين فيها يؤدي الدين ممن يحمل الاصلاح وان الذمي فعل هذا نوجه من الحالي وهو الاظهر

ومن بعضهم القطع بالاول واذا قيل به فلو حدث فلا يؤدي بيت المال ثم وجهان احدهما لا يوجه منها الا القدر

من العاقلة عند يسار الحول لا نطالب العواقل بما حادث بعده والثاني يوجه لان ما مر صرف للصالح فلا يختص الا ان اسنه

يوجب وهذا قوله في الكتاب وقيل يسقط يسار بيت المال في قوله والا الزمنا اذا يسر الرسل له عاقلة الى آخره كالمذكور

لانه كالمعدوم فلا نعده ايسارا وان كان ثم يسار جعلنا الى الحالي ركنا نعاده ليسار ثم فاضل ثم حول المسلم انه يشطر

يسار بيت المال لا يحول حول الذمي لان بيت المال لا يحول عنه ولنعلم قوله نطالب الوالد اذا تقدم وقوله بعد معنى

لاحمل لا ضرورة الى ذكره للعلم بان الدية لا تحمل موجله واذا اعسرت بالخطأ وشبهه العبد وصرفه العاقلة

عليهم الدية وان يكدسه لم يعمل اقراره عليهم ولا على بيت المال ولكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا كانت

الدية على القرار لا وجه للتعطيل بالامام ولا يبعد عن القياس اذا مر بالذمي الوجوب الحالي لا يلزمه شيء بما

اقر عليهم لا على نفسه وروي هذا عن المزني وعلى المذهب ساحل الدية عليه ناجلها على العاقلة وبوجه منه

ان الدية عضو فاقراره لسنه واظهر الوجهين حلول الاحمل اذا مات كسائر الديون لو قتله خلان يا احد

ثلاث واحد من العاقلة نجلال الحول لا يوجه من تركته شيء لان الوجوب على العاقلة سبيله سبيل المواساة

فكما ان يسقط اذا يسر الربع فمعرا عليه المواساة وقوله اذا لا يسقط قرار العاقلة يريد به ان الوجه المذكور في انه

يسقط يسار بيت المال لا يجري مثله في سقوط قرار العاقلة لان وضع اقرارهم بعد الانكار بعيد بخلاف وضع البيار

فان يغرم الحالي ثم ان ظهر ان قتل الوجوب على الحالي والعاقلة تحمل فترجع الحالي على العاقلة وهذا الظاهر هو الذي

اورده في الكتاب وان قلنا الدية على العاقلة ابتداء فترد الى ورثة احد ويشتري بها للعاقلة العاقلة وقوله في ادا الاقل

فان لم يملك بعضه احد بعضه الواحد الذي لم يملك بعضه سوى الاخر بما فاته لو اراد اذا الم يملك بعضه اصلا فان

جميع الواحد خوذ اس مما لا نالون الغط العبيد معفو وذكر انه نفس يضرب على العاقلة بذكر الدية الاطراف

واروش الجنايات والحكومات عليهم وعن القديم قول انها لا يضرب عليهم لان ما دون النفس سبيله سبيل ضمان

الاموال ولا تعلو به الكفارة ولا تحمله العاقلة وقول آخر دون ثلث دية لا يضرب عليهم بل يتوفى مال

الحالي وهذا ان لم يكن احد وعندي جسمه ما دون ارش الموضحة لا تضرب عليهم واذا قلنا بالمذهب فلو كان الارش نصف

دينار سلا والعاقلة جاعة فهل كنرح نوجهان الظهر هما انهم يطالبون نصف دينار مشتركا لشمول جمعهم التحمل

هم والثاني انه تعتبر العاقلة واحدا او جاعة باجتهاده لبلا تعسر التوزيع والطلب من الكل بالحال

وانما الاحمل يعوزه كاملة بلث سنين وهي بابه من الاحمال يوجد بلثها في آخر كما سبه فلو وجب مائتان من الابل

في عبد وقلنا يحمل الى قوله ولو قطع يدي انسان وجبه نصف فصل يعسر ○ احمال الدية الكاملة بلث سنين روى

داود عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ان المراد اذا افاد ان بعضهم

العلم على انها دون نصف تحريره ونظر بعضهم الى تقدير الواجب اعتبارا بالتاجيل وهذا اوجه وبطرد بابه

الخلاف في صور منها هل يحمل العاقلة بدل العبد والظاهر انه هل يحمل العاقلة بدل ما يملك احمد

في هو على الخلاف جلا لانه مضمون بالقيمة فكان بدله كبدل المبيعة والظهر هنا تعمل لانه بدل آدمي فاشبه بدل

الحر ولان العبد كالحر في تعلق القصاص والكفارة بقتله في تحمل عندي جسمه تحمل العاقلة بدل نفسه

دون الطرف فهو على هذا ان كانت دية العبد قدر دية الحر تضرب في ثلث سنين سواء قلنا الرجوع بدل النفس
او القيمة وان كانت اكثر منها اذا كانت قدر ديتين وهو المقصود من قوله في الكتاب فلو وجب ما نائب
من الابل فوجهان احدهما الضرب في ثلث سنين نظرا الى انها بدل النفس واشبههما الرجحان الضرب في ست
سنين وتجري على هذه في ثلث الدية نظرا الى القدر ويبنى على دية الذمي وغرة الجنين ودية المراة وجهان
احدهما تضرب في ثلث سنين لانها ابدال نفوس واشبههما انه ينظر الى القدر فتضرب دية اليهودي والنصراني
في سنة ودية المجوسي والغرة كذلك وان كانتا دون الثلث لان السنة لا تجري بالعين فيه ان العواقل لتمام
الزروع وغيرها تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها التحمل عنه ما يتوقع تكون مواساة تم على قدره ونحو دية
المراة تضرب في سنتين في الاولى ثلث دية الرجل والثاني في اخر السنة الثانية وعلى الحجة ان غرة
الجنين تضرب في سنة ودية المراة في ثلث سنين على الجديد ان دية الذمي تضرب في ثلث وكذا دية المراة ويجوز ان يعلم
قوله وتضرب دية اليهودي في سنة مع الالف الحا على انه دية عند كونه السلم ولو قتل شخص ثلثة الجنس لمن
كيفية الضرب على عاقلته طريقان احدهما انه اذا قتل ثلثة ونظرنا الى القدر ضربنا ها في تسع سنين ان نظرنا الى
بدل النفس فوجهان احدهما تضرب في ثلث سنين والثاني في تسع لان بدل النفس الواحدة تضرب في ثلث سنين فيزداد
لكل نفس ثلث سنين واظهرهما انا ان نظرنا الى بدل النفس ضربناها في ثلث سنين وان نظرنا الى القدر فتضرب
في تسعه في تسع وعلى الاصح في ثلث لانها ديات مختلفة مستحقوها مختلفون فلا يوخر حق بعضهم باستحقاق غيره
هذا كما ان الديون اذا اتفق انقضا اجالها تساوت ولا يوجب حلولها التعاقب ولو اخذ الخمس جملة الطرفين
في فيه وجهان يجاري الخلاف فان ضربناها عليهم في ثلث سنين تعلقهم لو ويكل قتيل ان تحملهم مقابلة دية
في اخر السنة وان تحملهم على التعاقب فتحمل دية كل واحد الى ثلث سنين من يوم قتله وان ضربناها عليهم في
تسع تعلقهم في آخر كل سنة ان تحملهم مقابلة دية فتوزع على الاولياء وان تحملهم على التعاقب فدية كل واحد تكون
منجمة في تسع سنين من يوم القتل ولو قتل ثلثة واحدا فالدية توزع عليهم وحصة كل واحد هي الثلث تضرب
على عاقلته في ثلث سنين تجمع الدية عند الانفراد لان الدية واحدة ومستحقها واحد في وجه تضرب حصة كل واحد
ثلثها في سنة لان مقدار الثلث ماخوذ من العاقلة في سنة وتجري الاطراف والجراحات وجها انها تضرب في سنة
كلها ولو تبين بعض على ان المريج الناجل بان تكون الواجب دون نصف العصاب فان نظر ان كان الواجب
قدر ثلث او اقل فيضرب في سنة وان الواجب اكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين كقطع احدى اليدين
فتضرب في سنتين كما ذكرنا في دية المراة وان كان اكثر من الثلثين لم يزد على دية النفس فتضرب في ثلث
سنين لان الواجب في قطع اليدين كالواجب في النفس في القدر والحسن في ذلك المدة وان زاد على دية النفس
كما اذا قطع يديه ورجليه فان اعتبرنا القدر ضربنا الواجب في ست سنين وان اعتبرنا حرمة النفس
فوجهان اظهرهما ان الجواب كذلك الا انا نضرب الدية في ثلث سنين لتحقق المدة لضعفها والثاني
لا تزاد المدة على الثلث لان الاطراف تابعة للنفس فلا تزاد مدتها على مدتها ولو نظر الى القدر او الى
انه بدل النفس الحق به اشار به الحاذ كر انه ايضا في تسع ان اعتبر القدر وكذا ان لم نعتبر
على وجه لان النفوس لا تكون كنفس واحده كما لا تكون شيئا في الملك وقوله فهو كقتل نفس في محل
الوجهين انه تضرب في ثلث اي في ست قال ـــــ ومن مات في اثنا السنة فلا شي عليه والنظر

الى اخر السنة

الى آخر السنة والغائب لا يحملها من وقت السراية اذا مات في السنة بعض العاقلة او وجد من ركبه شي
يسارا في آخر الحول كما في الزكوة فلان ما اذا مات الزرع في الحوالة وجوب القسط فلان لان الجزية كالاخوة
الاسلام واذا كانت العاقلة غائبين عن بلد الجناية لم يستحضروا ولا ينتظر حضورهم ولكن يوخذ الواجب
من اموالهم ان كان هناك مال والا يستخلف الحاكم بالدية عليهم ويكتب الى قاضي بلدهم لياخذها ويجوز ان يحلها السلطان
الى قاضي بلدهم ليحمل بالدية عليهم ويأخذها منهم وان كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا فان كانوا مستوين في الدرجة
فهل نقول احدهما وبه قال مالك انه يقدم الحاضرون لاختصاصهم بنصرة الدار فيحملونه من النصر واصحهما وبه قال ابو
حنيفة واحمد يضرب الواجب على الكل لاستوائهم في العصوبة والارث فعلى الاول يقال الاكثرون القولين في نصب الحكم
الخلاف في انه هل يجوز تخصيص الحاضرين وان كانوا مختلفين في الدرجة بان كان الحاضرون الابعدين وزع عليهم بان كانوا
بالواجب كتب القاضي لياخذ وان كان الحاضرون الابعدين فطريقان اشبههما طرد القولين في الاختصاص بالحاضر
الثاني القطع بالضرب على الاقربين لقوة عصوبتهم وكونهم اولى بالتحمل وقوله في الكتاب والغائب هل يحمل المعين قوله
في طرد القولين لا للفظ ما اول بقوله في الخلاف الحاق الغائب بالمعدوم على الاطلاق بل ان الحاضر هل يختص بالضرب عليه
اولا اما اذا انفى شي من الواجب يوخذ من الغائب وان قدمنا الحاضر فلا نحو الغائب كالمعدوم من كل وجه يعني
يسمع تبع الفصل في ست يعني بالكاتبة الى القاضي بقضية النظر تخصيص الخلاف بما اذا كانت المسافة بحيث لا تمكن
التحصيل فيها في سنة حتى اذا كانت دونها لا يقدم الحاضر بلا خلاف وكلام الشافعي والاصحاب
لا يساعد عليه لانهم صوروا فيما اذا كان القاتل بمكة والعاقلة بالشام وابتدا المدة في دية النفس من وقت
الزهوق سواء قتل بجراحة مذففة او بسراية قطع وجراحة لان الدية مال يحل بانقضا الاجل فيكون
ابتدا الاجل من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة وقال ابو حنيفة يحسب ابتدا المدة من وقت حكم الحاكم
بالدية على العاقلة حتى لو ترافعوا بعد ثلاث سنين يبتدى الحاكم ضرب المدة هذا هو النقل المشهور عن المذهب وقال
صاحب الذخائر ابتدا الحول من وقت الرفع الى القاضي وهكذا ذكره في الوسيط وقال ان محل مدة تناطها لاجتهاد وهو
كالمتردد فيما ذكره من المذهب وقول تعرف العاقلة او يشعر نعم ان المراد من الرفع مجرد ابتدا حال الى القاضي
كما يفعل من ورد العرف وبطل الشفعة فاما الحكم عليهم بلا بينة من جهاتهم وشعورهم الان بعد رفعه وانتا
بيا دون النفس من الجنايات فان لم يسر الجناية من عضو الى عضو واندمل فابتدا المدة من وقت الجناية لان الوجوب تعلق
بها وبالاندمال يتبين استقرارها وفي وجه يحسب المدة من وقت الاندمال وان سرت الجناية من عضو الى عضو كما اذا
قطع اصبعه فسرى الى الكف فعنه اوجه احدها ان ابتدا المدة من وقت سقوط الكف لانه نهاية الجناية والثاني الاعتبار
وقت الاندمال لانه نهاية الجناية واذا جمعنا على هذا ذكر الامام والقاضي الروياني ان مدة ارش الاصبع من يوم القطع وما ولد
بسريته من مدة ارش الكف من يوم سقوط الكف بعد ما اوردوه في الكتاب بعد ما ادعى بعدوه بهذا الوسيط الجراحة بعد الرفع
تحول ارش السراية من وقت السراية قال ــــــ ولو جنى العبد بارشه تعلق برقبته وما يتعلق بذمته الحر
اعسار العاقلة على اصح الوجهين ۝ عرفت ان المال الواجب بجناية الحر يتعلق تارة على الجاني وتارة على عاقلته اما اذا جنى العبد
جناية توجب المال او توجب القصاص ورجع الامر الى المال تعلق المال برقبته يوذي منها ولا يتعلق بالذمة السيد
ولا يمكن ان يقال انه يتعلق بذمة الجاني يعتق ويوسر لانه يفوت او يتاخر لا الى غاية معلومة وفيه ضرر ظاهر وهل
يتعلق بذمته فيه قولان احدهما نعم كالمال الواجب بجناية الحر وعلى هذا الرقبة مرهونة به كالحوالة
والثاني بذمته العبد واصحهما المنع لانه لو تعلق بذمته لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات التي في ذمة الرقيق واذا قلنا بالتعلق

مكانه ورمى سهما الى صف الكفار في دار الحرب ونحوها دخلوا دار الاسلام فان لم يعين المرمي بخطأ
او عين كافرا فاخطأ وقتل المسلم فلا قصاص ولا دية وان عين شخصا فاصابه فاذا هو مسلم فلا قصاص
في الوجه فولاق وشبهه ان يكون هذا المولود اذا قتل من طن كافرا لكونه على دين الكفار
لكونه مع الكفار وصل العمل يغلب على الظن كونه كافرا لكونه على دينهم وقد تقدم ان الاظهر من
القولين انه لا يجب الدية ونحوه في الكفار كل من يصدبه الاحتراز عنه اذا قتل نفسه وعما اذا احضر مترسا ليترس
به فجاء سهمه بعد رجوعه فيما الخلاف الاول في لزوم الدية دون الكفارة ونحوه ملثوم مخرج عنه الحرق في نحوه غير مباح عمدا لا قصاص
وقتل العاصل والباغي ونحوه اذا خرج عنه قتل ابهام زيد حاقنة الحبس اذا ضرب نطع جاسل فالغسه سيا
وقتل في حبسه لاجب فيه الكفارة ومن على القصاص بريء اذا قتل المستحق قاتل فتله عمرو فعليه الكفارة ونحوه
والملوك اذا قتل السيد يطلق وجوب الكفارة على السيد بقتل عبده فعبد السيد اولى بوجوب الكفارة
كان كل منا لا تجب له ان قتله السيد ونحوه كما في المسلم اذا كان في دار الحرب شبوبه الى ان كونه في دار
الحرب وتركه الهجرة لا منع وجوب الكفارة وان كان معذورا ولا فرق من بين خرج من دار الاسلام الى دار
الحرب وبين من اسلم منهم ولم يخرج الى دار الاسلام وعند ابي حنيفة ان خرج مسلم الينا فقتل في صف
الكفار فلا دية ولا كفارة قال ـــــ كان ـــــ دعوى الدم والقطوني لمسه
امور الاول الى قوله وقتل لا يسع الا في الدم © تعالى اذا قتيب على فلان اذا عاد وهو فعالا من الدعوة كان
لذي يدعوا الدعي في نفسه والاشتراني الحرب ونحوها يقول انا فلان بن فلان اذا عاد والامر الدعوى وقتل
سي دسته قوله تعالى ثم يادعون في الواقع الفراغ من الكلام في وجبان العمل يكلم فيما يرجع اليه عند التنازع
فلذ وهذا يعود الى القطوني الدعوى في العمد والسلامة فلذ قال القطوني في بيانه امور اربعة العمد ينقسم الى ثلاثة الدعي او المدعى
به وغيرها وعظم مقصود الباب العوالي السلامة فانها الى يختص بالدم فاما الدعوى في البسه وسائر الاعيان
فلا يختص بالدم اما الامر الاول فانه عشر فيه خمس شروط الاول ان يعين المدعي عليه فاذا ادعى العمل على واحد او
جماعة محصورين سمعت واذا ذكرهم العاضي في طلب حضورهم احابه الا اذا ذكر جماعة لا تنحصر احدا او
على العمل الكثير منهم وان ادعى على واحد من جمعين او احد هو لا العشرة وطلب من العاضي ان يسألهم ويحلفهم كل
واحد منهم فوجهان احدهما ان العاضي لا يجيبه الى ما في هذه الدعوى من الاثقام وصار ذلك كما اذا ادعى على احد
الرجلين وهذا اصح عند صاحب الباب انه يجيبه لان العامل سعي في احياء العمل وصار ذلك كما اذا ادعى على احد
الولدين سمع دعواه فلذا المقرر وهو لا ينحصرون ليس لصاحبه ونحوي الخلاف في دعوى الغصب
والاتلاف والسرقة واحد الضاله ولا يجري في دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات ومال الانسان عرضه
لسان وهو لا ينحصرون في بين منهم من يخصص الخلاف بدعوى الدم لعظم خطره وقيل في احد
هو لا العشرة بصورتها اذا كانوا جامعين وان لم يكونوا جامعين وان العاضي احضارهم فمن احابه
الوجهان قال ـــــ الثاني ان يكون مفصلة في كونه عمدا او خطأ او شبيها الى قوله او يعرف قال
التاسع © ينبغي ان يفصل المدعي العمل الذي يدعيه ويبين هو عمد او خطأ او عمد خطأ ويبين له انفرد
المدعي بعلمه او شاركه فيه غيره فان احكام هذه الاحوال تختلف ولزوم يتوجه عليه الواجب فلو

احتمل دعوى العمل توجهان احدهما ان العاضي يعرض عنه ولا يسمعه لان الاستصال نوع التقدر والظهر انه
انه يسمعه ولا يمين لان يحلفه ظان الظن ان يقول لقد قتله عمدا او خطأ والاستصال يسوا عين نفسه وفي ظلام
بعض الاصحاب يشعر بوجوب الاستصال انه اذا قال قتله عمدا او عمدا وخطأ طال الجواب ان كان
قتله السركة سئل عن من شاركه فان قال لا اعرف عمده هو عمد على المحصول الذي عرف ثم لا ترد دين على والدي قتل بوجيه
لا يسمع دعواه لان حصة المدعي عليه من الدية لا تبلغ الا بحصر الشركاء فان قال لا اعرف عمده هو عمد على المحصول الذي عرف ثم
لا يردون على عشر فلم يسمع الدعوى ويقول الحاله تعرف الدية وان كان المدعي قتيلا لوجب الفود فيسمعه وجهان احدهما وهو
الاصح انه يسمع دعواه لانه اذا انتهى يمكن من الاستماع منه والثاني المنع لانه قد يختار الدية فلا يعرف ما يستحقه
وهذا ضعيف اذا قتل لوجب العفو لا محالة وجهان لان العفو الوجيز غير معلوم وهذا ما اورده في الحاوي انما يسمع
الدعوى من المكلف دون الصبي والمجنون من المقرم وهو السيد الوثني دون الحربي فانه لا يستحق قصاصا ولا دية ولا
يدرج قول المدعي اذ دعينا حاله العمل بانه قد يعرف الحال بالقاسم وعلله ان على المطنة اذا عرف ما على عليه
اقرار صاحبه او ان سمع من بينه والمحضور عليه بالسفه يصح منه دعوى الدم واذا قال لا اعرف الحادثة الوقت
قال ـــــ الرابع ان يكون المدعي عليه مكلفا فان كان صغيرا او مجنونا لان المطنة الى يراعي الحاكم لا الى المصبين ©
لا يسمع الدعوى على الصبي والمجنون ولو ادعى العمل على محجور عليه السفه فان كان هذا الجنون على ما سبق منه سمع الدعوى
وتقسم المدعي ان لم يكن لوث فان ادعى قتلا لوجب القصاص سمعت دعواه لان اقراره بالقصاص مقبول فاذا اقر نحي حكمه
عليه وان نكل حلف فان حلف حلف المدعي واقتص ان ادعى خطأ او شبيها عند سمع اصل الدعوى ايضا اما اذا قتل اقر ارم
للقصاص عليه حلف ان اقر ولم يقر ولم يقم المدعي بينة على البسه ان انكر واما ان اقر بعمل يلتزم على البسه اذا انكر واذا انكر يعرض اليمين
عليه وفي قول على ان يكول المدعي عليه ويمين المدعي كيمينه فعيما المدعي ذكر قرار المدعي عليه ان قال كما البسه يعرض
انه قد حلف المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر ولا اعلم البسه وان قال لا اقر ولا انكر ولكن اطلب الحاب العرض لانه قد يحلف
تسقط الخصومة في الحال او ذكر انها لا تسقط الا بالعرض ان لا تسقط الا بالعرض ان لم يقر ولا انكر عرض عليه اليمين
على الصحيح ويشترط ان يكون الدعوى سلمه عما ينافيها فلو ادعى على شخص انه سفر دا قتل ثم ادعى على آخر انه شريك
في القتل او شهود الدعوى الثانية لان الاولى ينافيها وتكذبها ولو صدقه الثاني في دعواه الثانية توجهان
في القتل او شهود الدعوى الثانية لان الاولى ينافيها وتكذبها ولو صدقه الثاني في دعواه الثانية توجهان
هذا اذا لم يقر لها فان قال صدقته لان في الدعوى الاولى عترافا سراه غير المدعي عليه اصحهما ان له الواجبة
لان الحق لا يعدوهما وعلى انه لو رجع الاولى عمدا او خطأ ولو ادعى ذلك بعد تصديقه لم يسمع دعواه
طلان اصل الدعوى بطل لان رجوع الشاهد الحاب حدهما بطل الاقسم ولا يثبت المال ولو رجع في دعوى العمد ثم
مراه العاقلة وبانه لم يسمع على ما يمكن من الرجوع عنه واسمعها المنع ونطع به بعضهم لانه قد يتصور في الاصل والوجوب
في الوصف فلو بطل بالعفو بعد عفو اليتبين انه لم يصر انه عطى في اعتقاده وعوى الخلاف فيما اذا ادعى الخطأ وصدقه
ما هو عمد ولو ادعى الصاح احد المالين ما خذه ثم ادعى انه اخذ الاول اخذه خطأ او ما اخذه حرام على سئل عنه فان قال
كون الدعوى دنا هو يطل استرد منه ما اخذ ان كان الاول في يده والا فلا وان قال اخذته بحكم الحاكم سمع المدعي على ما سياتي موضحا
اي حنيفة لم يسمع لان النظر الى راي الحاكم واجتهاده لا الى مذهب الخصم قال ـــــ النظر الثاني في القاسم
وهما اربعة اركان الى قوله واما عدد من الصبيه والفسقه فيه خلاف © القاسم في اللغة اسم للواحد الذي
يطلق على دعوى الدم وفي الفقه هي الايمان وهي اسم يقام مقام الصدر تعالى اقسم اقساما وقاسمه كما قال الدم اكوا ثما
وكرامة ويوسع حرمان القاسمة ان يوجد قتيلا لا يعرف قاتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي قتله على الواحد

او جماعة ويعتبر في الحال ما يشعر بصدق المدعي ويقال له اللوث يحلف على ما يدعيه ويقال [illegible] احمد وعند ابي حنيفة
لا عبرة باللوث ولا يبتدا بيمين المدعي اذا وجد في محلة او قرية وادعى وليه قتله على رجل او جماعة بعينهم
تخير الامام ويقال الولي خمسين رجلا من اهل المحلة يحلفون خمسين يمينا انهم ما قتلوا ولا عرفوا قاتله
فان نقصوا عن الخمسين كررت الايمان حتى تتم خمسين فاذا حلفوا وجبت الدية على عاقلة بني تلك المحلة فان
لم يعرف الجاني او لم يوجد له عاقلة اخذت الدية من سكان ذلك الموضع [illegible] سنين وان لم يحلفوا
حبسوا حتى يحلفوا او يقروا وان وجد القتيل في دار اخذت الدية من عاقلة رب الدار وان وجد في دار نفسه فالدية
على عاقلته وان وجد بين قريتين فالقسامة على اقربهما منه هذا هو القول الجلي في القسامة على المذهبين ويحتاج في
معرفة مذهبنا في القسامة الى محلها ومطلبها والى معرفة كيفيتها والى معرفة حكمها والى معرفة من يقسم فهذه
اركان النظر في الباب الاول في محلها والمعنى بمحل الحكم محل اللوث وفيه قيود احدها القتل فلا قسامة
فيما دون النفس من الجنايات بل يصدق فيها المدعى عليه بيمينه سواء كان هناك لوث او لم يكن لان البداية بيمين المدعي
على خلاف القياس وانما ورد به الشرع في النفس لحرمة النفس [illegible] ولا يحصى فيها الاطراف ويحكى وجه في جريانها في الا
طراف والثاني يصادف قتل الحر وهل تجري القسامة في بدل العبد فيه قولان [illegible] ان دية العبد هل تحمله
العاقلة ان قلنا تحمله فيشابه الاحرار فتجري فيه القسامة وان قلنا لا [illegible] فيه قال ابو حنيفة
وهو الاصح ونقطع به في المعتمد لان القسامة لحفظ الدماء وصيانتها وهذه الحاجة تشمل العبيد والاحرار فاشبه
القصاص ووجوب الكفارة واذا اقسم السيد في الدعوى على حر [illegible] فان ادعى العمد [illegible] او ادعى
الخطا او شبه العمد اخذ [illegible] من عاقلته في ثلث سنين وان كان الدعوى على عبد فان ادعى العمد في القصاص فلا
يثبت القصاص بالقسامة فان [illegible] وان ادعى الخطا او شبه العمد تعلقت القيمة برقبته وعلى قول ان العاقلة
تحمل من العبد جناية الخطا والثالث كونه في محل اللوث والمراد به قرينة حال يثير الظن ويوقع في القلب صدق
المدعي كما اذا وجد قتيلا في قبيلة او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد [illegible] وبينهم عداوة ظاهرة
[illegible] ويشترط ان لا يساكنهم غيرهم [illegible] وكذا اذا تفرق جماعة عن قتيل في دار
كان قد دخل عليهم ضيفا او دخل معهم في حاجة او تفرقوا عنه في مسجد او بستان [illegible] ولا يشترط ههنا
ان يكون بينهم العداوة ولو تقابل صفان [illegible] عن قتيل من احد الصفين فان التحموا واختلط بعضهم
ببعض او كان يصل سلاح احد الصفين الى الآخر فهو لوث في حق اهل الصف الآخر وان لم يلتحموا ولا كان يصل
سلاح فاللوث في حق اهل صفه واذا وجد قتيلا في الصحراء وعنده رجل معه سلاح ملطخ بالدم وعلى ثوبه اثر الدم
فهو لوث [illegible] هذه الامور [illegible] ولو قال المجروح [illegible] دمي عند فلان
فليس بلوث لانه مدعي وقد يكون بينه وبين [illegible] عداوة [illegible] ولو شهد عدل
ان فلانا قتل فلانا فهو لوث ولو شهد جماعة ممن لا يقبل روايتهم كالعبيد والنسوة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاولى [illegible] انه [illegible] نوع ظن [illegible] هذا
[illegible] الكتاب وذكر ان القياس [illegible] هذا على الوجهين فيما اذا جاء
جمع منهم [illegible] ولا يقبل روايتهم كالصبية
والفسقة فيه وجهان احدهما انه ليس بلوث لانه لا اعتبار بقولهم في الشرع والارجح انه لوث لان اتفاق الجمع
على الخبر عن الشيء يحتمل الصدق [illegible] جماعة محصورين [illegible]

جماعة لو كانوا عددا لا يتصور اجتماعهم على القتل فلا تسمع الدعوى عليهم ولا تمكن من القسامة عليهم وقوله
في راسه [illegible] لم يتعرض [illegible] والاكثرون [illegible] ولا [illegible] لا يشترط [illegible] ان
[illegible] وقول واحد ممن يقبل شهادته لوث [illegible] لان صاحب التتمة ذكر انه اذا [illegible] على القاتل
الشاهد واليمين فان الحكم يقع بالشاهد واليمين [illegible] او باليمين [illegible] ان قلنا الحكم باليمين والشهادة [illegible] كان
[illegible] وان قلنا الحكم بالشهادة [illegible] والحكم [illegible] للمدعي [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الوجه الفارق [illegible] قال [illegible] واما مسقطات اللوث فخمسة
الاول ان يتعذر اظهاره عند القاضي [illegible] سقوط اللوث فيه وجهان [illegible] قد توجد القرينة الدالة على صدق المدعي
[illegible] الظن الحاصل [illegible] الامور المسقطة اللوث خمسة الاول ان يتعذر اثبا
ته عند القاضي [illegible] هذا التعذر مسقطا [illegible] ظاهرة لو ظهر اللوث على جماعة [illegible] لان اللوث
[illegible] الواحد [illegible] الولي القاتل [illegible] لم يمكن من القسامة
[illegible] حلفوا [illegible] القاتل [illegible] للمدعي [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] القسامة [illegible] الحمل
[illegible] لان اللوث [illegible] الاشتباه [illegible] الولي [illegible]
واذا ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه خطا او عمدا [illegible] هل يتمكن الولي من القسامة على
اصل القتل [illegible] مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل
ولا مطالبة العاقلة [illegible] القسامة على القتل الموصوف [illegible] ظهور اللوث في القتل الموصوف
[illegible] الواضح [illegible] ظهور اللوث على اصل القتل [illegible] القسامة على القتل الموصوف
[illegible] اللوث [illegible] حق جماعة وادعى الولي على بعضهم [illegible] القسامة [illegible] لا يعتبر
ظهور اللوث [illegible] الانفراد والاشتراك [illegible] ظهوره [illegible] العمد والخطا واذا انكر
المدعى عليه اللوث [illegible] القوم [illegible] هذا القتل [illegible] البينة على [illegible] الامارة
[illegible] حلف المدعى عليه [illegible] وسقط اللوث [illegible] كان غائبا يوم القتل [illegible]
[illegible] وعلى المدعي البينة على حضوره او على اقراره بالحضور فان اقام المدعي بينة على الحضور
والمدعى عليه بينة بالغيبة [illegible] الوسيط [illegible] تتعارض [illegible] الغيبة لان [illegible]
وهذا عند الاتفاق على انه كان حاضرا [illegible] بينة الغيبة ان يقولوا انه كان غائبا الى موضع [illegible]
[illegible] ولو اقسم المدعي وحكم الحاكم بموجب القسامة ثم اقام المدعى
عليه البينة على غيبته يوم القتل نقض الحكم واسترد المال [illegible] البينة على ان القاتل غيره ولو اقتصروا
على انه لم يقتله [illegible] ولو كان محبوسا او مريضا يوم القتل [illegible] الغيبة فيه وجهان
[illegible] الامكان صدور القتل منه [illegible] واشبههما انه [illegible] الغيبة [illegible] الظن وقوله
[illegible] منزلة الجناية قال [illegible] الرابع
ان يدعي [illegible] الدعوى [illegible] جرح ونحوه اذا شهد
لو شهد شاهدان ان فلانا قتل احد هذين القتيلين [illegible] والاولى
شاهدا وشاهدان بان فلانا قتل احد هذين القتيلين لم يكن لوثا لانه لا يوقع في القلب صدق [illegible]

داك وان يشهدا وشهدا على الفعل الواحد بان قتله احدهما بن الرجلين بعينه الموت فحكما حتى
اذا عين الولي احدهما واد عى عليه كان له ان يقسم كما لو نكر وان اقام وحاكمه عن قتل العاصم
بيان السابقة وفي وجه لا لوقوع الصورة الثانية اصلا للابهام وعوله لان تعين القاتل يعسر اراد
به ان العامل يخفي الفعل ما امكنه فيعسر تعيينه ولا يسمع جعل الصورة من المسقطات فان الحلاف
في انه هل هو لوث امر اذا كان للفعل شاهدان على احدهما فقط صورتها فلان وقد ظهر عليه اللوث
وقال الآخر انما قتله فلان وقال انه برأ من الجراحة ومات حتف انفه فقسمه فقوله فلان احدهما ان نكل
لا يبطل اللوث ولا يمنع الاركس القسامة كما في سائر الدعاوي لا يبطل بكذب احد الوارثين حق
الباقي بدلال " الموت حتف الانف بعد الجناية المدعى بكذب احد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين
كما لو ادعى احد الوارثين دينا للمورث واقام عليه شاهدا واحدا فكذبه لا يمنعه الكذب من الحلف مع
الشاهد وان نحمها عندنا لئلا يمنعه ان يبطل اللوث لان لنفوس بحيولة على الاستقام من قاتل الحق المورث فان
نكل الوارث يحلف طلب الفعل ثم قتل المقول ثم اذا كان المكذب عدلا اما الفاسق فلا يؤثر بكذبه
لان قوله لا يصير في الشرع والاصح انه لا فرق بان يقول الفاسق قتله فسقط حقه مقبول فان قلنا لا يبطل
اللوث فيبطل المدعي باحد نصف الدية ولا بد ان يحلف خمسين يمينا فان القسامة ما لم يتم لا تؤ
حد بها على واذا مات الاحد الاثنين قبل ايمانه ورد يمين على الآخر فنكل عزر ورد على احد
لا عمرته فلانا قتل خطا ان الذي يظهر هو الذي عينه الاخر فلكل واحد منهما ان يقسم
على من عينه وياخذ منه ربع الدية لاعترافه بان الواجب على من عينه نصف الدية وحصته منه نصفه
ثم ان عاد واقال كلا واحد منهما ما قال بان لي ان الذي يظهر ذكره هو الذي عينه اخي فلكل واحد منهما
ان يقسم على الآخر وياخذ منه ربع الدية ولا يشترط في القسامة ظهور الجراحة والدم ولا يبطل ولا يبطل
اللوث بعفو اذ انما لان العفو انما يحصل بالحتوف بحصر الخمسة والغيض على النفس يقام انا رها مقام
الجراحة وقال ابو حنيفة ان لم تكن جراحة ولا دم فلا قسامة وان وجدت الجراحة فقط القسامة وان
وجد الدم دون الجراحة فان خرج من الاذن او العين فقط القسامة واعلم لمذهبه قوله في الحاوي ليس
من شرط ان يحلف الا بعد ان يطلب الخصم بالحلف ويترك هذا الاعلام اولى لانه وان شرط الجراحة اولا او الدم في القسامة فلا يحصل
الخلو عنها مبطلا للوث اللوث غير معتبر عندنا وليست القسامة عندنا كذلك بل لو لم يوجد الا
اصلا فالقسامة لاحتمال انه مات فجاءة وقيل بخلافه قال ـــــ الركن الثاني كيفيته
القسامة وهي ان يحلف المدعي خمسين يمينا الى قوله بخلاف البينة ٥ ايمان القسامة حسون على ما اشتهر
في الخبر وكيفيته ان يحلف سائر الدعاوي بدلالة المدعي اليمين قبل هذا ويشير اليه لقتيل فلان بن فلان
وترفع في نسبه او يعرفه بما يميزه من قبيلة او صناعة فلانا ويعرفه كذلك صغيرا بعينه عمدا او خطا
وهل يشترط ان يكون الايمان سنوالية الى قوله وجهان احدهما نعم لان للموالاة وقعا في النفوس وانوا
في الزجر والصحيح المنع لان الايمان من جنس واحد والتفريق الجنح لا يقدح فيها كما اذا شهد الشهود متفرقين
فيرد الحلف قريبا من الحلف في اشتراط الموالاة في كلمات للعارف لكن رجح هناك الاشتراط وقد
تعرف بانه اولى بالاحتياط لعظم العصمة المدينة به واختلفوا في المشترط ظهور الفاحشة ولوجس

لمدعي في خلال الايمان او عجزه عليه ثم افاق وعفى لا يحل لاستيفاء ان سوغنا الموالاة لم يكن العذر
ولو عزل العامي ومات فالعامي الباقي يستانف الايمان فما لو عزل العامي ارمات بعد سماع البينة وقبل
الحكم وفي اذا اقام شاهدا واحدا واراد ان يحلف معه تعزل العامي وجهان اصحهما لا ويحلف يمين الدعوى بالشهادة
ثم قولان العامي بعد ما سوغ من الايمان والمعتمد في انما الايمان فيستانف قدره ولا يبني لان
ايمان كل فريق واحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيئا بيمين غيره وعلى ما اذا حلف بعض ورثة فافاق احد
ثم وجهان الوارث بقي على ايمان المورث بقي ذلك على قولنا ان ايمان القسامة يورث على ولنا الدم بانا على
هذا العول يعول الحق للمقول له الورثة محلوف بحكم الحلف عنه فاذا افاق منها بعض الورثة الى بعض الايمان
والورث فلان نكل بعض الورث في ايمان حقه بعض الوارث وفي هل يجوز القسامة في غيبة المدعى عليه منه
وجهان اظهرهما الجواز فعلى هذا يحلف باقامة البينة والباقي لا يحلف لان اللوث ضعيف لا يعول عليه الا عند السلامة عن
قدح الخصم وقول في الكتاب سواله في يحلف واحد الحلاف في الموالاة قد بيناه ولا يشترط مع الولاء كون الباقين بمجلس
واحد بل لو تفرقوا في مجلسين متجاورين لم يؤثر عن الولاء وبعد هذا هو الذي عناه بقوله ولو كان في مجلسين متجاورين
مال ـــــ فان كان الوارث جماعة فنفي يوزع الخمسين عليهم قولان الى قوله فاذا اظهر هذا سلم بحكم الخمس
السابقة ٥ قال صلى الله عليه وسلم في حديث القسامة يحلفون خمسين ويستحقون دم صاحبهم فاستحق بالقسامة يسمى
خمسين فان كان الوارث واحدا حلف خمسين واستحق الدية وان كان للمقتول ابنان فصاعدا فقولان احدهما ان لكل
واحد منهم يحلف خمسين يمينا لان المستحق يحلف بالخمسين لكل واحد واحدا واحد بيمين نفسه باتمام الخمسين واصحهما ان
الايمان توزع عليهم على قدر سوار سهم لانه في الخبر لو حلف الاقل الجماعة وسهم من قطع بعد القول الاول فاذا
قلنا توزع الايمان على قدر الانصباء سواء كانوا اثنين او عشرين او مائة حلف على كل واحد تسعة عشر وان كان
مع الكسر فاذا كان له اثنان حلف على كل واحد خمسا وعشرين وان كانوا ثلثة حلف على كل واحد تسعة عشر وان كان
حلف تسعا وعشرين وان كانوا اربعة وان يعين ان حلف اثنا واحدا حلف تسعا وعشرين واذا تعين اذا تحمل احد الوارثين
والورثة عن القسامة حلف بن على الحاضر خمسين يمينا واحد ونصف حصته ولو كان بعضهم غائبا فحضر بين ان يحلف
الى ان يحضر الغائب فيحلف كل واحد ونصف حصته وبين ان يحلف الحاضر خمسين يمينا واحد ونصف حصته ولو كان
الورثة ثلثة بين ان يحلف حاضرا واحدا ان يحلف على خمسين واحد ثلث ثم اذا قدم ثان حلف نصف الايمان كما لو كانا
حاضرين من الابتداء واحد الثلث اذا قدم الثالث حلف ثلث الايمان فاذا قدم آخر حلف خمسا وعشرين فاذا قدم
من الورثة ولو كانوا اربعة والحاضر واحد حلف خمسين فاذا قدم آخر حلف خمسا وعشرين فاذا قدم مال حلف سبع عشرة فاذا
قدم الرابع حلف ثلث عشرة ولو كان في الورثة صبي او مجنون فالغائب البالغ كالحاضر والصبي والمجنون كالغائب ان كان في
الورثة حنفي يشكل احد ما الاحتياط والسائل على الفرض الايمان المال الماخوذ فلو حلف الغائب حلف خمسين
مثل الاصل انه ذكر ولانه لا يوجد قتل تام الايمان شيء ولا احد الا النصف احتمالا انه انثى ان ورثت معه عصبة او احد
الحاكم الباقي يسأل المدعي عليه ان يوقف الامر الى ان يتبين حال الغائب فان ذكر احرمه وان بان انثى حلف الحاضر المدعى
عليه الباقي وان كان معه عصبة كالاخ والعم فان شاء صبر الى ان يتبين حال الغائب ويوقف الباقي وان شاء حلف
خمسا وعشرين واحدا فاذا حلف الغائب بعد ما بان انثى اخذ الاخ والاخت ما اخذ الحاضر فقد اخذ المستحق بالبعض
السابقة مال ـــــ هذا كله في يمين المدعي واما سائر الايمان في الدم كيمين المدعي عليه القود وان شهد على القتل

على بعضه واحده ○ فرع تحكم ايمان القسامة من جانب المدعى بها اذا كانت الدعوى في غير محل اللوث ويوجب
اليمين على المدعى عليه فهل تتعدد ها هنا فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة لا تتعدد لانها يمين في جانب المدعى عليه
فلا تغلظ بالعدد كما في سائر الدعاوى واصحهما وقطع به بعضهم انها تتعدد لانها يمين في دعوى الدم فتعدد
كيمين المدعى ويبنى الخلاف على ان التعدد في جانب المدعى سببه ان تصديقه خلاف الاصل الظاهر فاكد
العدد او سببه تعظيم شان الدم ويجري القولان في يمين المدعى مع الشاهد الواحد واذا كانت الدعوى في
محل اللوث فنكل المدعى عن القسامة ففي التغليظ على المدعى عليه طريقان احدهما طرد القولين لان نكوله سلب
اللوث فكانه لا لوث واصحهما القطع بالتعدد لانه صلى الله عليه وسلم قال في قصة خيبر فتبريكم اليهود
بخمسين يمينا فجعل ايمان المدعى عليهم كايمان المدعين واذا كانت الدعوى في الاطراف والجراحات فتعدد كونها
[illegible] لا قسامة فيها ولكن يحلف المدعى عليه وتعدد [illegible] في دعوى النفس هل تتعدد ان قلنا
لا فهنا اولى وان قلنا نعم فقولان اوجههما ان حدها لا تتعدد [illegible] والتغليظ في النفس لعظم
خطرها واشبههما بالترجيح انهما تستويان في التعدد كما استويا في القصاص فتغلظ الدية ثم قيل الخلاف
فيما اذا كانت الدعوى في العمد المحض فاما في الخطا وشبه العمد فلا تتعدد بلا خلاف [illegible]
النفس اذا قلنا بالتعدد [illegible] الواجب [illegible] النفس [illegible] فقولان اظهرهما
التعدد [illegible] سائر الدعاوى لا يختلف الحال [illegible] والثاني يحلف القسط وعلى الاول
على الاول [illegible] الواحد [illegible] الايمان على عدد [illegible]
[illegible] النفس [illegible] واذا كانت دعوى الدم على اثنين
[illegible] حلف [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اليهود الاخمسين يمينا [illegible] كل واحد منهم على خمسين يمينا [illegible]
على الواحد [illegible] والقولان [illegible] الوارث [illegible]
على واحد خمسين يمينا [illegible] اذا تعدد المدعون الوارثون [illegible] كل واحد [illegible] عليه
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] شاهدا واحدا واراد ان يحلف معه [illegible]
[illegible] دعوى الدم [illegible] يحلف معه خمسين يمينا [illegible] يحلف معه واحده
[illegible] الكلام [illegible] شاهد واحد [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شروطها [illegible] الشهادة [illegible]
بالـــ الركن الثالث في حكم القسامة [illegible] اليمين المردوده ○ اذا ادعى قتلا عمدا والمدعى عليه
من [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المردوده [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
القصاص [illegible] القصاص [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] واذا اقلنا بالجديد [illegible] الدية [illegible] وان ادعى قتلا خطا [illegible]
[illegible] فان نكل المدعى عن القسامة في محل اللوث [illegible] المدعى عليه فان
نكل [illegible] دعوى [illegible] القصاص [illegible] القسامة لا [illegible] القصاص [illegible] اليمين على المدعى
لانه [illegible] بها الا [illegible] القسامة وان ادعى قتلا لا يوجب القصاص [illegible] وقلنا باليه
[illegible] القسامة [illegible] اليمين على المدعى لانه قد نكل عن اليمين في [illegible] الخصومة
[illegible] الرد لانه انما نكل عن يمين القسامة والسبب [illegible] اللوث [illegible] المال [illegible]
المدعى عليه [illegible] على ان اليمين المردوده هل تتعدد ان قلنا
لا [illegible] لانه [illegible] الايمان المتعدده وان قلنا بالتعدد [illegible] بالعدد
[illegible] عليه [illegible] ان قلنا تتعدد اليمين المردوده [illegible] اليمين عليه [illegible] قلنا لا
[illegible] الرد ان يكون المدعى عليه [illegible] اللوث [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] اللوث [illegible] فنكل المدعى عليه عن اليمين [illegible] اليمين المردوده [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] لو اقام المدعى شاهدا [illegible] دعوى [illegible]
عن [illegible] فنكل المدعى عليه عن اليمين [illegible] المدعى ان [illegible] اليمين المردوده [illegible] القولان
المذكوران [illegible] اليمين [illegible] القتل الموجب القصاص [illegible] اليمين
المردوده [illegible] لانه [illegible] باليمين المردوده [illegible] القصاص [illegible] اليمين مع الشاهد
بالـــ الركن الرابع [illegible] وهو كل من يستحق الدية [illegible] المدعى عليه ○
[illegible] القسامة [illegible] الوارث [illegible]
القسامة [illegible]
لانه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] القسامة [illegible] الوصية [illegible]
الى [illegible] الورثة [illegible] الديون
[illegible] الورثة الدعوى [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] اليمين [illegible] نكل المدعى عليه

لا ترتعلها اذا قلنا لا يقسم والظاهر ان لها دعوى القيمة وطلب الميسر وان قلنا انها لا تقسم لان القسامة
لاثبات القتل فيحلف من يحلف القتل والقيمة ملكها فلها طلبها والتحليف عليها ويرد اليمين عليها اذا
نكل الخصم وقولنا للورثة ان يقسموا فيه اشارة الى انهم وان كانوا على تصديره وكان لهم ان يقسموا لكن
لو كان للابن الاصغر كان لم يبلغ ولم يعلم ان يقسموا فليس للمحلف ان يحلف ولم تقسم الورثة
للقيمة ما يحلف المدعى عليه ولو ـــــ اذا قطع العبد يعتق ثم مات وكان الدية مثل ارش الجرح
او اقل او اكثر حلف بيت المال غير ممكن ۞ اذا قطع يد العبد يعتق ثم مات بالسراية فقد تقدم ان الواجب
فيه الدية وذكر بافوس ان المستحق لسيد قال الاصرين من يضع فيه العبد وكمال الدية او اقل الا بقدر من
كمال القيمة وكمال الدية واذا تعوق في صورة الموت فكان الواجب نقد ما بين السيد لا يفصل بين الدية
فان قلنا ان السيد يقسم لو مات العبد رقيقا فهنا اولى وان قلنا لا يقسم هناك فهنا وجهان اظهرهما انه يقسم
لان الحالف يجر الواجب به والثاني لا يقسم لان العبد لم يقسم بحقه الرق ويحتمل ان يقال ان يقول الوجه
لا قسامة فيه وان كان يفضي الى الواجب شيء لان الورثة لم تقسم لاجله وفي قسامة السيد الخلاف وقلنا لا
يقسم ثم يحلفون خمسين يمينا وان قلنا يقسم فالسيد مع الوارث كالوارثين فيعود الخلاف في ان الايمان
هل توزع وقوله وكان الدية مثل ارش المدعى هذا القول لا حاجة اليه في ان السيد هل يقسم لكنه اراد التصوير
بما اذا قدر السيد بالقسامة والتسوية على ان الواجب في هذا القتل الدية واذا اردت الوفق بعد ما قسم فالدية
التي وجبت كما ذا سوى الوارث ربع قدر القسم في حال الردة يعني لو قتل حالة ردته فعلى قولنا انه لا يقسم في القسامة
في الردة يعني في الظاهر يحلفها في الردة لان يمين الكافر تصح في القسامة بوجه الكتاب الا ترى انه لا يمنع من
الردة كما لا يحتاط فيه قيل ان يصح يمينها مبنية على اصل الملك ان قلنا ان المرتد على ملكه فصح قسامته وثبت
الدية وان قلنا انه زال بالردة لم يصح وان قلنا التوقف فوجهان حرها لا يقسم لانه لا يعلم استحقاقه والظاهر
انه يصير ملكا لورثة لاهل الفيء لان لا استحقاق له او لاهل الفيء وقسامة اهل الفيء لا تقبل والبطل بعد
رعاية الطريقة على ان ورد على الدار وقوله صرفت لديه الى الفيء ينسبه الى خبره جواب على الظهر الوجهين
ثم نقل على قول الموقوف فقوله لانه من لا استحقاق ينتسب اي يعود على اصله فان لا استحقاق لا ينزل منزلة
الاحرى وقوله وقيل بخلافه هو الوجه الاخر على قول الوقف الاظهر عن الشرح لا استحقاق يصح القسامة في الردة
على الاموال كلها وينزل منزلة الاكتساب اذا قتل يرثه ما لم يحدث له وارث آخر ما لم يحدث للقسامة وان كان
هناك لوث لانه لعل الورثة مسخوا بعتبر ما هو بقاء المسلمين لا على تحليفهم وقد مضى الغاضي يزيد على يمينه
وحلفه قال ـــــ النظر الباقي اثبات الدية بالشهادة ولا ثبت القتل الموجب القصاص لم تحل
حلاق بقتل شخص ۞ الشهادة ثلاث مراتبه لدى الشافعي ذكر مسائل الشهادة على الجناية
ها فاقرار في معظم الاصحاب ترتيبه فيها ان كان قتل او جرح توجب القصاص لا تثبت برجل
وامرأتين ولا بشهادة وعين بل لا بد من رجلين يشهدان على نفس القتل او الجرح او على الاقرار بهما
وما لا توجب الا الدية كالخطأ وشبه العمد جناية الصبي جنايته المال على الرجل والابل على الابن
ثبت بشاهد ويمين شهادة رجل وامرأتين ولو كان الجناية موجبة للقصاص وقال المدعي عفوت
عن القصاص فقط فلو شهد رجل وامرأتين او شاهد ويمين الاخذ الوجهان احدهما بحال لان المقصود

المال واصحهما المنع لانها موجبة للقصاص لو ثبت وبهذا قطع بعضهم والباقية مما ثبت برجل وامرأتين ان
خرجت عن الاصلاح وان وجدت هاشمة مسوقة بايضاح قالنص انه يثبت الخطأ برجل وامرأتين وشاهد
ويمين وفيها طريقان احدهما ان فيها قولين بالنقل والتخريج احدهما ثبوت القسم والجناية على الثاني بها لانه لا قصاص
فيها والثاني المنع لاشتمال الجناية على ما يوجب القصاص وهو الايضاح في الصورة الاولى وقيل بقطع بالثاني ورفع
بعضهم القولين في صورة القسم منصوصان لاحاصلان من النقل والتخريج واصحهما تقرير النصين والفرق ان
القسم اشتمل على الايضاح جنايته واحدة واذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص حبط لها ولم تثبت الا محة
كاملة وفي صورة مروي السهم جعلت جنايتان ومن اثبت الخطأ في صورة القسم وقطع بثبوت الخطأ في صورة
المروي قال ـــــ ولو شهد بانه جرح وانهزم لو ركب ما لزم شهد على الفعل الى قوله فان الموت في
هذين الحالين لا يضاف الى فعل ۞ فيه مسئلتان احدهما الشاهد على الفعل يشهد ان يضيف الهلاك الى الجرح المشهود به
لو لم يضربه بالسيف لزيادة لانه قد يضربه فلا يموت ولو لم يضربه وانهزم لم تثبت به القتل لو ما يدع ذلك ممكن
ارجحان بل لاحتمال انه مات بسبب آخر حكي فيه وجه آخر ولو جرحه فعلقه او مات من جراحه او انهزم فمات
بسبب آخر قال ثبت القتل ولو لم يضربه رأسه فاحماه او فاسا الجرحه ثبت الراسه ولو قال انما الجرحه لم يثبت
لاحتمال حصول السلان بسبب آخر ولو لم يضربه بالسيف فاوضع او اتصر من سريه او بحراحه فالذي حكاه الامام
صاحب الكتاب انه لا يتفق ذلك حتى يعرض لوضوح العظم لان الموضحة بين الاضاح وذلك يختص العظم وقيل يكفي
ويمثل لفظ الشاهد بعضها وعلم الباقي انه لا يطلق لفظ الموضحة الا على ما يوضح العظم فالاكتفاء بوضع التردد
ولا يدرس بعض محل الموضحة وبان ساحتها حتى يحل القصاص فلو كان على راسه مواضح يخبر عن بعض من شهد
عليه فلا قصاص وهل يجب الارش فيه وجهان احدهما لا لان عذره الخبر الجزم فيصير كما لو شهد الوجه القصاص
ويعتبر بان القصاص ولا يثبت الجناية فلو شهد رجل وامرأتان على موضحة عمد لا تثبت الارش لها لانه
لقصاص ما صحة الوجه لان الارش لا يختلف باختلاف محل الموضحة وساحتها وتعذر القصاص بامكان التعذر
رعاية المماثلة لا القصاص الحق بخلاف صريح الاستشهاد وقوله سقط القصاص اي لم تثبت الدية
قوله في الساحر يقطع او قوله يعزر به هل الساحر يعزر من دون ذلك وقوله يوصل شيء الى بدنه من دخان وغيره
يريد بالوجع ونحوه ولا يحتمل ان السحر لا حقيقة له وانما هو تخيل وعن بعضهم انه ان فعل فعل
الساحر سمي به دون السحر جاز ان يحدث به اثرا لا كالاثار الشهور الاول وعليه عامة العلماء ويحرم فعل السحر لما
فيه ومن اعتقد اباحته وهو كافر واذا قال لرجل احس السحر او تعلمه اسوء ظن فان اعتقد بما هو كفر جاز
ان يعتقد التقرب الى الله تعالى وانها محبب الى ما يتقرب به فهو كافر وان اعتقد انه لا يؤثر الا بقدرة الله
تعالى السحر بدنه واذا قال الرجل احس السحر لفعل او تعلمه لم يكفر لجواز ان يعتقد انه يؤثر بقدرة الله
ولم يؤثر عنه شيء وانما تعلم السحر وتعلمه لجواز ان عند الناس الاصحاب لما فيه من خوف الافساد والاضرار
الساحر في بحر لا يحل ان كتعلم السحر الذي هو كفر وهذا ما اورده في الوسيط وردت الائمة الوجهين الى انه هل يكره
تعلمه ولا يثبت القتل بالسحر بالبينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولان تأثير لا يعرف ولا شاهد اما
ثبت ما قرار الساحر على ما سبق ولو قال المرضته بسحري لم يثبت به وانما ثبت بسبب آخر والنص

قال ابو حنيفة انه لا ضمان لان ذلك وقع في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يطالب بعضهم بعضا ضمان ولان المال والانسان يضمن بالاتلاف والمال الذي قطع المولون واذا كان الفعل ممن له ولاية وجب التضامن كطريق المسلمين ظهر ما طرد المولين الخ قلنا عدم المال والمانع القطع بالمنع لان القصاص يسقط بالشبهة والتأويل وجب الشبهة وجب الكفارة على الباغي ان قلنا بوجوب القصاص او الدية والانوجهان سببهما المنع طردا لقطع التعدي والمالي يجب لانه فعل يضمن ما يضمن رجوع الغارة اسرع بتوالي القصاص او الدية والاموال المأخوذة في القتال يرد بعد انقضاء الحرب الى ربها بغير شيء الخ قوله ولما اتلفت في القتال اي بسبب القتال لانها لا تلف في الناس غير مضمون وقع القتال لانه في غير القتال والوجه ان الامام يأمرهم بالرد ولا يشترط لهم ولا استماع بل يرسم ضمان ما اتلفوا من نفس او مال اذا كان على وجه يمكن الامام او حكمه حكم قطاع الطريق اذا اتلفوا ولو استعطى الضمان لا ترد كل سرية من اهل الفساد او لا يقطع ما شاء ونحن نقول ان اتلاف السلاح واجب الباغي رضي الله عنه لوجوب الضمان الخ قال بأن لم يكن قتال علي رضي الله عنه ساقطا لم يأمر جيشه وقال لم يقتل هو ولا اسلوا به راي عليه القتل فيه الحسن رضي الله عنه وما انكر احد عليه ولا عابه وقوله شاذا اي فعله وهو يرى انه سفيه وباغ والدين لهم شبهة وعدد ولا تأويل لهم يضمن ما اتلفوا في القتال لطريقان احدهما القطع لوجوبه لانهم لسوا من اهل الطاعة وهذا المعنى موجود هاهنا والثاني ان اهل البغي اهل يمنعون جاريا في الزمن اذا كان لهم شوكة والمقاتلون لقتال انفسهم او ما لا يرتابوا بسلموا وقد سبب الخلاف على الخلاف وفي كفيه خلاف قال بعضهم ان وجبا الضمان على الباغي يعلى المرتد ولا يضمنه قولان الفرق انه اوطأ التعليط فيما منه على الامام وما الحرب لم توجب على الباغي يعلى المرتد اولى ان وجباه سولان والفرق ان المرتدين يحاربون عن الاسلام فهم باغون الحرب بسببه والاصح عند صاحب التهذيب وجوب الضمان على المرتدين الخ واما كفيه فما لهم فلا تعالهم ان يقدم النذر ولا الى قوله الا القاتلة فيه تردد ٥ القصود لا صلة رد الناس الى الطاعة ودفع شرهم فاذا انكسر بالانسل الباغي واذا انسل الانحان فلا وقف عليه فسبيل قتالهم سبيل دفع القاتل بغير سرهم وتعالجهم في القتال اذا لا نهم الامام بالحرب لم يرجعوا الى الطاعة بجاحه الا بالقوة والضبط اذا عرف ان لا يقاتلون لا يساقون في القتال حتى يتردد السعف الامام ساحاد فانا حتى ليس الهم ما يضمون ما يعلوا اسباعهم بعلة ان القاتلون وكوا اشبهه كفيهم فان لم يكوا شيئا نحيهم ورعطهم راسهم بالعود الى الطاعة فان مترددا ذهم بالقتال فان سلم فهو اخف الامام من جالهم واجتهد فان ظهر له انهم عازمون على الطاعة انظروهم وان ظهر عنده انهم يحتالون لاجتماع واستعداد لم ينظروهم بل يتبعهم وانهزم لم يتبع ولم يأمر بالقتل الا بقاتل او انهزام الجند ان يتعرفوا وسطل شوكتهم ولو ولو ظهورهم وهم يحتمون بحب رايه رئيسهم الى ان يرجعوا الى الطاعة واذا اختلف الواحد عن جمع بطل اعتصاده بهم باختياره او بغير اختياره لم يتبع ولم يقاتل من رجع الى دار الحرب قال القتال سبع ويقاتل بانه غير مضمون وان دار الى فيئة فان كانت فوسة فهو كالمواظب على القتال وان كانت بعدة فوجهان اظهرهما انه لا يتبع لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ولا يذفف على جريح

حي على اسير قال الله ورسوله اعلم تعالى صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم وهذا مطلق والباغي يتبع وبه قال ابو حنيفة لسد ذريع الشر الكلية وقد يطلق الوجهان ولا يفرق بين الفئة القريبة والبعيدة وبحران بما اذا طلبت شوكة الجند في الحال ولم يرجع عائلة اجتماعهم في المال او لا يقتل المخنث منهم ولا سرهم لحصوله قال ابو حنيفة يقتل مدبرا ورجا قدرت لورائه بحال امام الحرب ولا يطلق الاسير قتل انقضاء الحرب ولا يعرف ان كان جوعهم فانهم الشر غير ماموس الا ان يتابع الامام ويرجع الى الطاعة وان تغير جوعهم ورجعوا الى الطاعة اطلق ان من عود هم وان حبس نعي الاطلاق الوجهان السابقان في الغارة اذا وقعوا في الاسر يحبسون الى انقضاء القتال ثم يخلون لانه لا يوجد عليهم الطاعة وبتبعه الامام بخلاف الاسر الكافر لان هذا هو الظاهر ويوجه اخر ان الامام يحبسهم بردة الباغي الى الطاعة حبسهم الى ان يعودوا الى الطاعة وفي آخره لم يحبسهم سطعا لشوكة الطوبهم وعلى هذا يحبسهم كحملة الكافرين والمراقون العبيد عليهم لحصول الشوكة ولو جاءهم الامام انه كان يجريهم الى اهلهم كالرجال الامنوا في الحبس الاطلاق هذا حكم اذا اطعنا بالحبس واسلحتهم لم يردها الا في وقت الاطلاق الاسر ولا يجوز استعمالها في القتال كالانتفاع سائر اموالهم الا اذا دعت اليه ضرورة بان لم يجد حدادا ما يردع به عن نفسه غير سلاحهم او تركيبه ويدوقعت الهزيمة عن جيشهم فهرد لانقاتلهم بما يعود بتعطيل قوة كالحيوانات والنيران وارسال الماء حلاف ما في حوالي الغارة لان قوتالوا بهذه الطرق وجب الى مثلها دفعا واحاطوا بها واضطر الى الرمي بالنار يباح له وان يحصنوا بلده او قلعة ولم يطرقها الا بهذه الطرق فان كان يجاربها عادة لا يجب مشقة لم يستعن بها محاماة لهم وان لم يقاتلهم الا الباغون لمقاتلون بعد حكمي صاحبان تردد وجهان في ان الامام الذي راه المنع لان يرى له في يدي طائفة من المسلمين قرب الى الصلح من اصطلامهم وتحصل الغرض بالمحاصرة والتضييق عليهم وقوله في الغارة يجوز سرسا هم ورد زرعهم لكسر قلوبهم ورد ان حمل على حبس من تقع في الاسر سفير بعد انقضاء الحرب فهو خلاف الذي تقدم والظاهر منعه والساقط الى الظهر منه المصور بن اسرهم ابتداء ويجوز ان يقدر فيه خلاف اخر من خلاف جواز حبسهم بعد انقضاء الحرب المفهوم من اطلاق جواز اسرهم ابتداء قال ولا يسعر عليهم بما هل الحرب لا يمنع من حامل بدرهم الى قوله اذ سعوطه عن الباغي كان لمرعيته في الطاعة ٥ ولا يجوز الامام ان يسعر على الباغين الغارة لانه لا يجوز تسليط الكافر على المسلم ولذلك يجوز للامام ان يخذ حلاة الكافر ولا لسخن الفاصل من ثوب الكافر ولا يجوز ابتداء ان يسعر عليهم من يرى قتلهم مدبرين اما العراوة ولا عسا دهم جوازه الا ان يحتاج الامام الى الاسعار عانهم لجرأتهم وكان تعليم سعرهم لو سعوا الباغين بعد الانهزام واذا استعان البغاة علينا بأهل الحرب واسترهم لبغاتنا وهم لو سعروا ما نهم علينا قلنا ان نعم اموالهم وان سرد زرعهم وتعطيلهم معللين ومدبرين ورقيق على جرحهم وقتلا جميع مدبرهم ولا يدفف على الجرح والظاهر الاول وهل يسعد الامان اهل البغي فيه وجهان اصحهما يعود لهم لسقوط والثاني المنع لانه امان على قتال المسلمين وعلى هذا فمتى يعود فيه قولان اظهرهما يعود والامام هو الذي ما سد فلا يتعاهد الباغون على بيعهم ظهر المشركين وان قالوا نطيعنا انه يجوز لنا ان نعين بعض المسلمين على بعض لان اظهر المجنون ان لنا ان نعينهم اما ظهر اسعانوا بها في قتال الكفار فوجهان احدهما ان لنا ان نعلمهم ونستعين بهم ولا اعسار بطنهم الفاسد وظهرها انا نعالهم بمعالجة اهل البغي وبيعهم المأمن وما سلفه اهل الحرب على

ولد والثيب ذات زنا بكر وحر وجلدت ثم الزنا بقية يقصر النسبة الى المقصور ربوى والى الممدود
زناوى وزنية ومرشدة اي قاله بالزاي وقال هو لزنية وزنية بعض جوله ارشدة ورشدة
المراة ترانى من ابا ادى بناغى وهو من الفواحش قال الله تعالى انه كان فاحشة واجمع اهل الملل على
تحريمه وفي قوله اول كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات وهي سبع احدها الزنا عنه عن قوله فاحشا
هو حرمه موجبة للعقوبات منه وكان الواجب صدر الاسلام الحبس والاذى على ما قال تعالى واللاتى
ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فاذوهما ثم استقر الامر على ان البكر يجلد ويغرب والثيب
يرجم ولا بد من معرفة ما يوجب الحد معرفة حد الواجب انه لا يستوي الحد وجوبه ومن صاحب
الكتاب هو القاصد في طريق الوجوب لحسنها وشرح الاول الوجه للواجب ثم نطيق قال الصاب
حو ان علا وقوله ايلاج الفرج في الفرج وقوله المحرم قطعا وقوله والمشتهى طبعا وقوله اذا انتفت عنه الشبهة
الواو ولفظ التعريب بالحاء والميم وان قوله المحرم قطعا وقوله اذا انتفت الشبهة احدهما يعرض عن الاخر
وحد المحصن الرجم بحجارة كان او امراة فلا يجلد مع الرجم وقال احمد يجلد ثم يرجم وهو اختيار ابن المنذر
مثل وحد غير المحصن ان كان حرا جلد مائة وتغريب عام لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام وعبدا في جميع التعريف سمى حد انا هو تغرير يتعلق براى الامام وعن مالك انه يغرب الرجل دون
المراة وان كان عبدا فنصف ويعتبر في الاحصان صفات التكليف والصبي والمجنون ليسا محصنين ولا حد
عليهما والحرية فالرقيق ليس بمحصن لا حد عليهما وان اصاب النكاح الصحيح ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
المستولدة وانما اعتبرت الحرية لانها توسع طرق الحلال لان الرقيق مشغول بحاجة في النكاح الى اذن السيد ولا
يكاد الا شرا من جنايته من تلك الحرام مع اتساع طرق الحلال اغلظ والصفة الثالثة الاصابة في نكاح
صحيح ووجه اعتبارها انه اذا اصاب كمل استقضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه ان يمتنع عن الحرام وتكفي
في الاصابة تغييب الحشفة وعليه يحمل قوله ايلاج الفرج لا احصان لاصابة في ملك اليمين ولا تحصل بالتحليل
في الاصابة في الشبهة وفي النكاح الفاسد قولان احدهما انه يفيد الاحصان لان الفاسد كالصحيح في العدة
والنسب واصحهما الاحصان بالمنع لانه لا اثر لحصول الاصابة في حال عدم الحلال وهل يشترط ان يكون الاصابة
بالنكاح بعد التكليف والحرية فيه وجهان اصحهما شرط الغاء وصاحب الكتاب المنع حتى لو اصاب عبد
في نكاح صحيح اوصبي او مجنون ثم كمل حاله فهل يلزمه الرجم لانه وطئ يحصل به التحليل فكذا الاحصان والثاني
تحريما عند المعظم ويحكى عن ابي حنيفة رحمه وملك انه يشترط حتى لا يجب الرجم على من اصاب في حال النقصان ثم زنا
في حال الكمال واحتج له بان شرط الاصابة ان يحصل بكمال الحال فهو النكاح الصحيح فيعتبر حصولها
من كامل وقيل لا اصابة تعود ولا يحصل الاحصان لان اصابة من صغير حصل الا ان الزوج يحب نقصان النكاح
الا ترى ان الرجل لا يتلذذ الا بتيسير الصغير فلا يحصل له بطلبه لان الصغير يمنع كمال اللذة والرج علانه
واذا قلنا لا يشترط وقوع الاصابة في حال الكمال فهل يشترط ان يكون الثاني من الواطئين بصفة الكمال ايضا
فيه قولان احدهما يشترط وبه قال ابو حنيفة حتى لو كان احدهما كاملا دون الاخر لم يصر الكامل محصنا
ايضا لانه وطئ لا يصير احد الواطئين محصنا به فكذلك الاخر كالوطء بالشبهة واصحهما ان الكامل
يصير محصنا لانه حر مكلف اصاب بنكاح صحيح وقيل القولان فيما اذا كان الناقص منهما بالصغر

الجنون اما اذا كان نقصانه بالرق كان الكامل محصنا بلا خلاف والفرق ان تاثير الصغر والجنون في
حد فوق تاثير الرق فانه لا يسقط ان الحد من جملته على المدرك وهذا قريب مما حكاه الامام فانه قال الرق
وحدها لا يمنع حصول الاحصان في الاخر وفي الصغر وجهان ثم راى تخصيص الوجهين بما اذا كان الصغير
لا يشتهى مثلها والصغير حيث لا تشتهيه النساء والقطع بانه لا اثر للصغر في المراهق واذا زنا الثيب
بالبكر رجم وجلدت هي وغربت واذا زنا البكر جلد وغرب ورجم هي وقوله ولا يشترط الاحصان في الواطئين
من يحول على الواطئين بل ما حي يكون المعنى انه لو كان احد الزانيين محصنا دون الاخر رجم المحصن دون الاخر
لان هذا يغنى عنه قوله من بعد والثيب اذا زنا بالبكر رجم وجلدت انما الغرض الكلام في انه هل يشترط اجتماع صفات
الكمال فيهما جميعا عند الاصابة ويحسن ان يحمل لفظ الاحصان على الحرية دانى قوله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب فكانه قال لا يشترط الحرية في الواطئين بل لو كان الحر عند الوطئ احدهما رجم ان
يا وكمل ويجلد الاخر ان زنا وقوله وان كان صغيرا عند الوطئ رجم البالغ اذا زنا وقوله على الاظهر اي من الطريقين
هو الذي راى الامام القطع به اذا كان الصغر يحل الشهوة فان لم يكن فهو محل الخلاف المردد ما
وانما الاحصان يسقط الرجم وانما الحرية يسقط شطر الجلد الى قوله وان كان الخنثى حلد على السيد على الاظهر
وانما الاحصان يسقط الرجم لا حاجة اليه بعد ما قدمه في الضابط والرقيق اذا زنا جلد خمسين على ما قال تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالعذاب الكامل المحدود من بعضه رقيق سواء في جميع من نصفه حر ونصفه
رقيق اذا زنا يجلد ثلاثة ارباع جلد الاحرار وفي احرار التغريب يعني وجهين من سيد معيا او زنا في نوبة السيد يحد
حد الارقاء وان زنا في نوبة نفسه يحد حد الاحرار واصح القولين ان الرقيق يغرب لظاهر الاية ويروى ان ابن عمر
رضي الله عنه ربما غربها وشرعها والثاني وبه قال مالك واحمد لا يغرب لما فيه من الاضرار بالسيد وتفويت منافعه
عليه وعلى الاصح كم يغرب فيه قولان احدهما سنة لان ما يتعلق بالمدة والطبع يستوي فيه الحر والعبد كمدة
العنة واصحهما نصف سنة لظاهر الاية وسهم من قطع به واذا انتصف تخصف على ما قاله اول كما في الكل لي
الكلام في مطلق التغريب ولذلك لا يدرى اهل التغريب مسائل وذكر هو والامام ان المراة تغرب مع محرم الا اذا كان
الطريق امنا نفيه وجهان والظاهر جماعة الوجهين لم يتعرضوا لحاله الامن احدهما يجوز تغريبها وحدها لانه سفر
واجب فاشبه الحج فانها اذا كانت عاقلة في بيتها كان عليها ان تسافر وحدها واصحهما المنع لقوله صلى الله عليه
لا تسافر المراة الا ومعها زوج او محرم لها ولانه يخاف من الزانية التهتك اذا سافرت وحدها ونقوم مقام المحرم
الزوج ولو النسوة الثقات عند امن الطريق كما في الحج وجهين واذا لم يخرج المحرم والزوج الا باجرة اعطى الاجرة
ولو زنت بنسائها الاول في العادة وجهان كالوجهين في اجرة الجلاد وقياس ما سبق في اجرة الجلاد ان يرجح انها
في مال الزانية وبه قال صاحب الشامل والقاضي الروياني واذا امتنع من الخروج بالاجرة فهل يجبره وجهان
احدهما نعم للحاجة اليه في اقامة الواجب والظاهر المنع فانه لا اجر لانه تعذيب من لم يذنب ومن يسوى عند
يعني المراة اصلا وقوله وان يحوزان يعلم قوله بالواو لاطلاق من اطلق الوجهين في تغريبها وحدها والمراد لمن لحرمته مسافة
القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن واذا قربت المسافة مواصل الخبر ولم يتم الايحاش وفي وجه
يجوز التغريب الى ما دون مسافة القصر ويكفي التغريب الى حيث لو خرج البكر اليه لم يرجع من يومه والظاهر
الاول واذا راى الامام ان يزيد على مسافة القصر موضع صلاح التغريب الى البلد البعيد ولو عين الامام جهة التغريب

المردودة الى قوله ويقطع بطل ما قال ٥ المقصود الان بيان ما يثبت به السرقة ويثبت بامرين احدهما
اليمين المردودة فاذا ادعى على انسان سرقة نصاب يوجب القطع وانكر فان حلف فلا غرم ولا قطع وان
نكل رددت اليمين على المالك فاذا حلف ثبت المال ولم يجب القطع ووجهه بان اليمين المردودة كالبينة او كاقرار
المدعى عليه والقطع يجب بالامرين ونسبه القصاص هكذا اورده في الكتاب وحكاه الامام عن الاصحاب والذي
اورده جماعة منهم ابن الصباغ انه لا يثبت به القطع لان القطع في السرقة حق الله تعالى فلا يثبت بيمين
المدعي كما اذا قال استكره فلان جارية على الزنا وانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين
المردودة يثبت المهر ولا يثبت حد الزنا والحجة الثانية الاقرار فاذا اقر بسرقة توجب القطع قطع ولا
يشترط تكرير الاقرار كما في سائر الحقوق وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انه لا يقطع حتى يقر مرتين ثم اذا
قطع بالاقرار اذا اصر عليه فان رجع فالظاهر القول انه لا يقبل رجوعه في المال وفي القطع وجهان وقيل
قولان احدهما لا يقبل ايضا لان قطع السرقة من شعار حق الادمي لانه انما شرع عصمة لماله فلا يقبل الرجوع في
حق الادمي واصحهما الرجوع لما روي انه صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقال له ما اخالك سرقت فقال بلى سرقت فامر
به فقطع ولو قبل الرجوع لما كان للتعريض معنى والثاني انه يقبل رجوعه في القطع وفي الغرم وجهان
او قولان اظهرهما المنع كالرجوع من الاقرار بالغصب والثاني يقبل لانه اقرار واحد فاذا قبلنا الرجوع في
بعض احكامه قبلنا في الباقي ومن الاصحاب من جمع بسقوط القطع وسقاط الغرم ولو اقر انسان باستكراه
جارية على الزنا ولزمه الحد والمهر ثم رجع سقط الحد دون المهر واحتجا الاول احدهما انه على الخلاف القطع
والثاني القطع بالسقوط والفرق ان مناط القطع المال واستحقاقه مناط الحد والمهر لان القطع لا ينفك عن
توجه الطالبة برد المسروق او عوضه والحد ينفك عن المهر والمال ولو اقر بانه سرق من فلان سرقة توجب
القطع وفلان غائب ففيه وجهان احدهما يقطع في الحال لظهور موجبه واصحهما المنع لانه ربما اباح له اخذ المال
واذا حضر واقر به سقط الحد وان كذبه فالسارق الحد يسقط بالشبهة ولو اقر باستكراه جارية
غائب على الزنا فالاشهر انه يقام عليه حد الزنا ولا ينتظر حضور المالك لان حد الزنا لا يتوقف على طلبه
ولو حضر وقال كنت ملكتها له لم يسقط به حد الزنا وقيل ينتظر حضوره لجواز ان يقر بانه كان
وقف عليه تلك الجارية فيصير شبهة في سقوط الحد وعلى الاول لو قال كنت ملكتها منه او وهبتها وانكر
الغير قال الامام يحتمل ان لا يسقط الحد وعلى هذا حرفت الكتاب وقياسه ان يقال لا يسقط الحد ايضا اذا اقر
بوقف الجارية وكذبه المقر له فان قلنا لا يقطع حتى يحضر الغائب فهل يحبس كما لو اقر لغائب او صبي با
لقصاص وقيل ان بعدت المسافة ويتوقع قدومه عن قريب حبس والا فلا لان الحد مبني على المساهلة فلا يطال
له الحبس وقيل ان كان المسروق تالفا فيحبس لما عليه من الغرم وان كان باقيا يؤخذ منه ولا يحبس قال
فروع الحر اما العبد اذا اقر بسرقة توجب القطع قطع الى قوله واما السرقة الظهور ٥ فيه مسئلتان احدهما
اذا اقر العبد بسرقة توجب القطع قبل اقراره في القطع كما سبق خلافا لاحمد والمزني وفي المال قولان احدهما
يقبل لانه لا تهمة فيه فقد اقر على نفسه بما يوجب القطع واصحهما لا لانه اقرار على السيد اذ يتعلق الغرم برقبته
ان كان المال تالفا او ينتزع منه ان كان باقيا والثاني ان كان المال باقيا في يد العبد قبل اقراره لان الظا
هر انه له وان كان تالفا لم يقبل لتعلق الغرم بالرقبة وهي حق السيد والثالث ان كان المسروق في يد السيد
او في يد العبد والرابع ان كان تالفا قبل لان ثماته الامر قوله ذمته والضمان في الاعيان الحاصلة لا تقبل

لانها لا

لانها لا تصح وهو الاقوى المخرج تخريج ما سبق الاقرار وان اقر بسرقة ما دون النصاب او من غير الحرز لم يقبل
لان بعض السيد الثانية من اتى بما يوجب عقوبة الله تعالى ورفع الى القاضي فله ان يعرض له بالانكار
من القصد ومن اقر بما يوجب عقوبة فهل يعرض له القاضي بالرجوع فيه وجوه نقلها الامام احدها لا لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وهذا ما اجاب به في الكتاب والثاني ان كان عالما
بجواز الرجوع عن الاقرار لم يعرض له وان كان جاهلا تعرض له لما سبق انه يعرض له بالرجوع فيما يعرض له بان لا يعرف
وهذا ما يوجد لعامة الاصحاب لو لم يقولوا للاقرار بالزنا لعلك قبلت او لمست وفي شرب الخمر لعلك ما علمت
انه مسكر وفي السرقة لعلك غصبت او اخذت من غير الحرز لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك
قبلت لعلك لمست وعن عمر رضي الله عنه في السرقة لا اخالك سرقت بالواو وهذا اذا كان المقر جاهلا بالحد
من عهد بالاسلام او العهد ذلك وحكى بعض الخوارزمي انه هل يستحب للقاضي ذلك فيه وجهان النوع ولا يحمل القا
على الرجوع والجحود صريحا بان يقول ارجع عن الاقرار واجحد لم يصح لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للسارق قل لا
في تعلق السرقة على جاحد وعموم ان يا لم يرجع انه يثبت ذلك الحد بعض من اقر بعدم السرقة واذا ثبت الحد بالبينة
لم يحل على الانكار في حقوق العباد ولا يعرض بالرجوع عن الاقرار حتى لا يعرض في السرقة بما يسقط الغرم وانما
يعرض ودفع القطع قال ــــــــ والحجة الثالثة للسرقة الشهادة الى قوله سحاق ٥ يثبت قطع السرقة
بشهادة رجلين كسائر العقوبات ولا يثبت برجل وامراتين واذا شهد بالسرقة رجل وامراتان او شاهد واحد
وحلف المدعي معه ثبت المال ولم يثبت القطع فالو شهد رجل وامراتان على الغصب او السرقة وقد علق بهما
عتق او طلاق ثبت المال ولا يقع الطلاق لتحصل العوض قبل له سوينا القولان وجه المنع انه لم يثبت حجه حتى يجب
السرقة فكذا الثاني لا تقبل الشهادة على السرقة مطلقا لاختلاف المذاهب فيما يعتبر في شروط القطع بل لا بد من بيان
السارق والاشارة اليه ان كان حاضرا او يذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز ان كان غائبا ومن بيان المسر
وق وقدر المسروق وكون المسروق من الحرز بتعيين الحرز وصفته وان كان الشاهد عالما ولا اعلم ففيه شبهة تعود وكذا
وكذا لا تقبل الشهادة على السرقة من المنفصل لا تقبل الاقرار بها من المنفصل لان السرقة تطلق على ما يوجب القطع وعلى
ما لا يوجبه فلا تقبل الا عند الاحتياط وفي الشهادة على الزنا لا تقبل من المنفصل ايضا على ما سبق في القذف والطلوع وجه
آخر لان العار يلحق بالنسبة الى الزنا وفي الاقرار بالزنا هل يقبل المنفصل فيه وجهان احدهما لا كما لو اخذ بظاهر
الاقرار لان الاقرار لا يصدر الا عن تحقيق غالبا والشهادة تعتمد فيها المشاهدة بخلاف الاقرار بالسرقة فان السرقة
تطلق على ما يوجب القطع وما لا يوجبه والزنا المطلق لا يستعمل الا فيما يوجب الحد غالبا والاصح اعتبار التفصيل فيها
لا الحد قال ــــــــ واذا قامت شهادة حسبة على السرقة الى قوله احتمل دفع القطع ٥ ما يتمحض حقا
لله تعالى كحد الزنا تقبل فيه شهادة الحسبة وما يتمحض حق الادمي لا تقبل فيه شهادة الحسبة على الظاهر
والسرقة يتعلق بها حق الله تعالى وهو الغرم الذي يتمحض حقا للادمي ففي قبول شهادة الحسبة فيها خلاف الظاهر
القبول على هذا فلو كان المسروق منه غائبا فالنص انه لا يقطع حتى يحضر الغائب فيما اذا شهدوا بعد على الزنا
بجارية غائب النص انه يقام الحد على المشهود عليه ولا ينتظر حضور الغائب وفيها طرق احدها انه ينتظر حضور
المالك في الصورتين لان المالك ربما يقبل الى المشهود عليه الشهود اعتمدوا الظاهر الحال فاذا حضر المالك اعترف
الا في المسائل الحدود يحتاط لها والتعليل ربما غلط من الراوي او ما قال على انه لا يشترط حضوره عند اقامة الحد
والثاني في الصورتين قولين نقلا وتخريجا وجه الاحتياط ظهور موجب العقوبة بالبينة ووجه الآخر ما سبق
واصحهما تقرير النصين والفرق ان حد الزنا لا يسقط باباحة الوطي والقطع يسقط باباحة الاخذ وبما اباح

سوه والاصل فيه قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الآيه وهي محمولة على قطاع الطريق عند اكثر
علما التفسير ولا بد في البيان من معرفة القطاع وعقوبتهم وحكم عقوبتهم استيفاء وسقوطا فالكلام فيه
يرتب على بيانه الحراف عزه مرجعها اما الاول فقد اعتبر فيهم صفتين ولا بد مع الصفتين من الاسلام فليس
الكفار حكم القطاع وان تعرضوا للانفس والاموال ومن التكليف ولا عقوبة على المراهقين ويضمنون
ما تلفوا في الصفه الاولى المسوله فالقطاع الذين يترصدون للرفقه ويبرزون لهم اذا وافوهم قاصدين
الاموال غير مستترين بالانفس يعتمدون على قوته وعدته يعلمون بها اما الذين يتهبون ويختلسون مجتمعين
على العدو كما سأل الواحد العدو القليل القافله او خرها ويعدو بالنهب عن القطاع وحكمهم في الضمان
من الضمان حكم عسكر لو خرج واحد او نفر يسير مقتصد هر جماعة فعلوا وهربوا بقوتهم فهو قطاع لانه
اصحاب شوكة بالاضافه اليهم هذا اقل الاحوال وهو الذي اراده الخاص بقوله ومن القوة ان يعتمد الركن
على معاونة السائر الواحد وقال الامام ان كان في مسلك ذلك الطريق بعد تغريرا وتعريضا للنفس المال
للهلاك فالمعرضون لهم لا يحطون قطاعا وبتوجه ذلك في شيئين احدهما ان يترك الثاني بحيث لا يعد حرزا فالقطع
بسرقته وامره هذا وجها آخر لو كان الرفقه عددا لكنهم يتعاونهم القاصدين ومنعاونهم
ما سنذكره حتى لو بعضهم واخذ الاموال لم يكن القاصدين قطاعا لانهم لم يعلموا بشوكتهم شيئا
وانما الرفقه صنعوا هذا الطلوبة بشوكة ان حال ليست الشوكة بمجرد العدد والعدة بل يحتاج مع ذلك
الى تعاون كلمة وتناهب للقتال وبتنفس سطلع والرفقه لا تكون كذلك الحال يتبع ان لا يحكم بقطع
ولا بخروج القاصدين لهم كونهم قطاعا ولو تعاون القوم ان كان كل واحد منهم امن اخر نفسه احتمالا
احدهما انهم ليسوا قطاع لانه لم يظهر منهم غلبة واستعلاء لا ظهر مقابلة لانهم في درجة
المقاومين للقاتلين في الحرب بحال يظهر اما احاد الكتاب ولا يشترط في قاطع الطريق الذي ذكره كما
في سائر الكبائر بل لو اجتمع نسوة لهن سلاح طعان وقال احدهما ان كل واحد منهم امن اخر نفسه
القطاع اسراة واحده سقط الحد عن جميعهم ولا يشترط انصاف شهر السلاح بل الخارجون بالحجارة او
بعصي قطاع وشرط الوجيه شهر السلاح ولا يشترط العدد ايضا بل الواحد اذا كانت له فضل قوة
يغلب بها الواحد والاثنين كان قاطعا والصفه الثانيه التعدي للغوث فانا اعتبرنا تحصل المنعة
من الاستيلاء للعدد جاز ان لو خرج جماعة في البصر بحاربوا او غار عسكر على بلده او توبه او خرج اهل
احد طرفي البلد على اهل الطرف الآخر كذلك لا يحكم للقصد من الغوث لو استغاثوا بالقاصدين قطاع
واستماع لحوق الغوث قد يكون لضعف السلطان وقد يكون لبعده وبعد غوثه انه وقد يحصل الرعاع والحاله
هذه في البلد لا تعاون شهر اهل العقد ولا يمكنهم الاستغاثه وعند الجمله لحقوا المحاربة الاخرى البوادي
والمواضع البعيده من العمران وعن هذا قالوا لا تنتشر حتى يكونوا على بلده اميال من العمران وعن احمد توقيف
فيه ولو دخل جماعه من البلد دارا مكابرين وسعوا اهلها من الاستغاثه والسلطان قوي وحاضر يتوجه
الحكم هو انهم قطاع لان المنع من الاستغاثه كالبعد عن محل الغوث في التحاق اعداد القوه
والمانع لا يمنع بتمادي خوف التعرض بعد ثم يعقدون الهزارى يقتلهم سرا وقتل مختلس
لخابر شهرا والاول هو الذي اورده في الدارج مقابله الوجه الاول قد ذكرنا الوجه الثاني وهي البعد عن الغوث

رح في الاول بان المعرض ان كان في العمران وموضع وقوع الغوث فلا شوكة والا ركن فالامر على
ب العمران بعيد الهرب ذو زن الشوكة فالطرق المأتي العقوبة فان قصر القاطع
اخر قصاص الاول وقيل يقتصر على التي ۞ الذين يحتفون السبل يهتمون الرفقه ولم يأخذوا بعد
الا ولا بلغوا نصابا ظهر الامام ويعزرهم بما يحسن بمثلهم وعن احمد من القطاع قدر نصاب السرقه في
طعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان قطع من خلاف لم يقطع
حسن المنفعه ولا فرق من ان يكون النصاب لواحد او لجماعه من الرفقه تذكر الحاكي السرقه وسما احمد
احمد رد ان كان المأخوذ دون النصاب فلا قطع لظاهر ما روي انه صلى الله عليه وسلم لا قطع في ربع دينار
صاعدا وقيل فيه قولان كالقولين فيما اذا قتل قاطع الطريق ولم يحترق قتله الكفاره وان قتل القاطع
تل وهو قتل منحتم خلافا للخاص وان اخذ من جمع مال القتل جمع على بين القتل والصلب كذا قال ابن
باس رضي الله عنه آية المحاربة والعجب ان يقتلوا ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او قتلوا
ربهم واخذوا المال ان يصلبوا على اخذ المال هذا ظاهر المذهب خرج وقول من جمع بين اخذ المال والقتل انه يجمع
عليه بين قطع اليد والرجل والقتل والصلب على قولنا انه ان قتل اخذ قتلنا او قطع وقتل او يصلب ان قتلوا
خذوا دون النصاب لم يقطع ولكن يقتل ويصلب تنكيلا لاخذ المال الذي لا يوجب القطع وعند
ي حنيفه يخير الامام بين اخذ المال او قتل بل ان رجع عليه بين القطع والقتل او رجع بين القتل والصلب ترك
او يقتصر على القتل وعن مالك ان الامام مجتهد فمن شهر السلاح واخاف السبل فمن رآه قويا قتله
ومن رآه قويا لا رأي له قطعه ومن يمتنع لقوته رأى قلة حيله رخص كتعزيه القتل والصلب اذا اجتمعا
قولان احدهما وهو الصحيح وقطع به قاطعون انه يقتل ويصلب لانه قد اقدم الصلب على القتل لما فيه من زياده
التعذيب المقصود من الصلب بعد القتل التنكيل والزجر وعلى هذا لو ترك مصلوبا فيه وجهان كما
لنا المشهور الحال الى ان يسيل صديده وعلى الاول اذا مضى الثلث نظر ان سال صديده
وهو الوجه ترك والا فوجهان كما لو لان احدهما لا ينزل لان الصلب سمي صلبا لسيلان الصليب فيترك الى
حصول السيلان والظهر انه يترك ولكن يجعل بحيث لا يتأذى المارة او يحتمل الثاني انه يصلب ولا يتأخر نزوله به
لا الوجه لان الصلب شرع عبرته له فيقام عليه وهو حي وعلى هذا فتى لبعثه قتله ووجه احدهما يترك بلا
طعام ولا شراب حتى يموت جوعا والثاني ويروى عن احمد انه يطرح حتى يموت والثالث انه يترك مصلوبا
لدوام ينزل بعد ثلث او بسرعة حتى يشهر الخبر في هذا القول ايضا واذا قلنا على القول الاول ينزل بعد
القتل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب بكفنا وان قلنا بالثاني يترك بخفار ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وان قلنا يترك حتى يشهر فالاغسل ولا صلاه ودليل الخبر ما ذكرناه في الخبر انه لا يصلى على قاطع الطريق استغاثه
به وبه قال ابن الوجيه والكلام في غسله والصلاه مكرر فيما ذكرناه في الخبر انه لا يغسل ولا يصلى عليه ثم ههنا يكون
علم كله يصلب من قوله يصلب يترك بالواو لما سبق انه اذا قتل واخذ نصابا يقطع ويقتل ولا يصلب
قوله وفيه وجه انه يصلب ثم يقتل المشهور منه القول الاول الوجه ومن لا اخذ مالا لا يقتل فقالوا للركان
زاة القاطعين او ارعب لو فعله فلا حد عليه ولم يعاقبه وجهان كما لو صحح الامام تعزيره باجتهاده

والاكراه وقيل في جسمه انه لا بد ان يوجد مع الاقرار او البينة رائحة الخمر منه وروى بعض
اصحابنا ان عنده يقام عليه الحد اذا وجدت منه رائحة الخمر وصبغه المقر في الاقرار والشاهدين
في الشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر وشربت شراب عمري فسكرت وانا عالم به مختارا
قال الشاهد شاهد ان انه يعني بوجه وان اقتصر على ذكر شرب الخمر في الاقرار واقتصر عليه الشاهدان في
الشهادة فوجهان احدهما لا تقبل لاحتمال الجهل او الاكراه وهذا اذا لم يذكر في المفصل في شهادة الزنا
والجهر بها وقطع به بعضهم انه تقبل به ولا حاجة الى التعرض للعلم والاختيار لان الاصل عدم الاكراه
والغالب من حال الآكل والشارب العلم عالما بحل ما يشربه وشرب مسكر كفرار البيع والطلاق وغيرهما وفرق بين
ما يحرم فيه وبين الشهادة على الزنا بان حد الزنا قد يسقط بالشبهة وعن عمر رضي الله عنه سبعون بابا
الى الاحتياط قال النظر الثاني في الواجب وهو اربعون جلدة الى قوله دفع الا حد بعد زوال
الرائحة ٥ حد السكر اربعون على الحر وعشرون على العبد الرقيق روى انه صلى الله عليه وسلم امر في حد
الشارب لم يعين وروى انه صلى الله عليه وسلم اتي بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال والطرف الثياب
فلما كان ابو بكر رضي الله عنه ساله حضرة الضرب فقوم اربعين فضربه اربعين في الخمر حياته
وعمر رضي الله عنه لم يتابع الناس في الخمر باستشارة وضرب الشارب ما بين يشدد الى جسمه وما اكثر الشرب
فانون واختياره ان الحد يرفع بحور الضرب بالايدي والنعال والطرف الثياب ام يتعين الجلد بالسوط فيه
وجهان احدهما انه يتعين الجلد بالسوط لان عمر وعليا رضي الله عنهما جلدا واستعمر الامر عليه واسمها الجواز
لانه النقول عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والوثوق الى السياط احرى بالتقويم والتعديل فعلى يجوز
الضرب بالايدي والنعال بالخلاف والوجه في انه تتعين او يجوز العدول الى السياط والظاهر يجوز
كل واحد منها واذا راى الامام ان يزيد فبلغ الى ثمانين فوجهان اصحهما الجواز لما تقدم والباقي المنع
لان عليا رضي الله عنه رجع عن ثمانين كان يجلد اربعين على الزيادة على الاربعين حدا او تعزيرا فيه
وجهان اظهرهما عند اكثرهم الثاني لانها لو كانت حدا لما جاز الاقتصار على اربعين واذا ثبتا حد
نحو السكر مخصوص بان يخص بعضه ويعلق بعضه باجتهاد الامام ثم يكمل في اربعة الجلد وهي في
جلد الزنا والعدد كما في الشرب يجلد الحد ويدا بالسوط والسوط المعاد واقع في الجمع بين البعض والعما
ربه تعتبر سائر الخصال وتعتبر السوط في الصفات ايضا فلا يسع ان يكون فيما نظروا لمثله وعزمه
في البدن فلا ان يكون في غاية اليبوسة فانه لا يتولد منه الا الموسى في السوط في الضرب فلا يرفع الضارب
يده فوق الراس فانه يشتد الم وجه ولا يضعه عليه وضعا ولكنه يرفع الذراع روى عن علي رضي الله عنه
انه سوط بين سوطين وضرب بين ضربين وتفرق السياط على الاعضاء ولا يجمع في موضع واحد وروى في الوجه
والتقاتل كما يجوز الضرب في الفرج ونحوها روى عن علي رضي الله عنه انه قال لمجلاد اعط كل عضو حقه
واتق الوجه والمذاكير وفي الراس وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة انه يتقي ايضا لانه مجمع من حواسه العمى
والظهر بها وهو المذكور في الكتاب المنع لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لمجلاد اضرب الراس فان
الشيطان فيه ولكن الوجه فان الوجه يعظم اثره وما على الراس يستمرع الا ولا يشتد به الجلدة
ستى تبقا ولا تسل لوجهه ولا تمد ولا تجرد عن ثيابه بل يترك عليه قميص او قميصان لا يترك ما

يمنع الالم كالجبة الكثيرة الحشو يجلد الرجل قائما والمراة قاعدة ليكون ستر لها ويلف عليها ثيابها حذرا
من الكشف ويوالي بين الضربات ولا يحوز ان يضرب كل يوم سوطا او سوطين لانه لا يحصل به زجر ولا الم
ولو جلد للزنا في يوم خمسين في يوم خمس جاز وعن ابي حنيفة المعتبر في الحاكم لا الامام ان كان المعزر بحيث لا يحصل
بكل ضربة الزلة كسوط في يجلوم لم يجز وان لم يوالم ماله ورفع فان لم يحتمل بين الزمان ما يرول به الالم اعتد به
ان يحتمله بعسر ردد والاوجه المنع لان الموالاة تراد اظهار ما في تركها اسقاط حق الحد الى هذا اشار بقوله في
الكتاب غير متتابع الا حوج يعزر والا الرائق قال هذه في الجملة ان الوجه الجلد وعاد الى ما
ولو لا يحوز ان يقتل في التعزير بالاسطلاح ٥ التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة
فيه حد خاصة سواء الاحيتة ودما ودون الفرج والسرقة من غير الحرز والست والاذى بما ليس بقذف ولو قذف
غير محصن فعليه الاقل من حد القذف او التعزير ثم التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة
كشهادة الزور وغيرها روى التعزير عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه سبعة وثمانون سوطا
وعن الحسن الضرب جلدا وصفعا الى رأي الامام يتحهد فيما يراه من الجمع بينهما او الافراد ولهذا لم يقع بالتوبيخ
باللسان على ما سياتي في قدره معلق باجتهاد الامام ان كان في جنسه حد كالحد كالحصر فان رأى الجلد نفع ان
نقص عن الحد فان نقص الرجم عن البهيمة بحكومة عن الوجه ترتيبه وجهان احدهما ان كل معصية تماثل ما
سماه من الجنايات الوجه الحدود والتعزير ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب والسرقة بالنص
وعن بعض حد القذف وفي حد الشرب قولا معلقا على ان تعزير قذف الزنا بعض من اكثر حدود الجلد وهو
حد الزنا ان القطع اعظم من جلده والظهر بها انه لا فرق بين معصيته ومعصية وبما هو من جنس احد
ردد كفرها وعلى هذا فوجهان احدهما انه لا يزاد التعزير على عشر جلدات لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق
العشر الا في حد وهذا قال اصحاب المعرب وحكم بصحة الحديث والظهر بها انه يجوز الزيادة على العشر الخبر موضح
محل الصحابة به خلافه وانما التعزير المنصان عن الحد على هذا فوجهان احدهما ان التعزير في الحر وفي حق
العبد رطلا نزاد تعزير الحر على سبع وثلاثين سوطا وفي حد السرقة لا تعزير العبد على سبع عشر اصلا وفي
وجه ثالث لا عبرة بحد الاحرار بحوز ان يزاد تعزير العبد على عشرين وعدما قال لا حد للتعزير بل يضرب الامام
ما راى وان زاد على الحد وجوز الفقال التعزير بالاسطلاح والمذكور التعزير بدون عشرين سوطا بين سوطين
كما ذكرنا في الحدود وقولي الحاق وجه التعزير راى بدنه ونفسه وليس بعيد الورود في تركه التعزير من اصله
كلام سياتي قولا ما وجهه بعد قولي النظر عدده وبسوطه وقوله من بعد اما اصل الوجوب فبما اشار اليه
ان التظهر في الوجه التعزير والمروي في اصل الوجوب ما ذكرنا في الوسيط لكنه حدد في الترجمة قال
راى المستوفي هو الامام والاب والسيد والزوج الى قوله نحوان لا سقط بعضو يمنع بخلاف الحد ٥ التعزير مختص
الى قوله بما راى به الامام او نائبه والسيد في حق المملوك وسمي ضرب الزوج تاديبا وتاديبا
وتعزيرا لاختلاف وعلى هذا الاصلاح تستوي التعزير الامام بالولاية العامة والاب تعزير دون تاديب
وزجرا عن الاخلاق الردية وكذا دون المعتوه ونفسه ان يكون الامر من قبائله الصبي في ذلك كالاب والمعلم
دون اذن الولي والزوج تعزير الزوجة في المشهور وما يعلق بحقه قال تعالى فعظوهن الاية ولا تعزير فيما يتعلق
بحق الله تعالى والسيد تعزير مملوكه في حق الله تعالى وجهان تقدم كون في يمين الولد والاظهر تمكنه منه
ربه اجاك الحاق اذا اقتضى التعزير الى الهلاك وجب الضمان على عاقلة المعزر لانا المعهود التاديب دون الاهلاك
اذا حصل هلاك بان زاد حاور الحد المشروع فان كان الامر كما ظهر وضربه بما تقتل عادة ما راى في عمد
محض اذا علم التعزير ان الهلاك لا يحصل الا الضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح لانه مهلك لا تعتبر المبرح

ن علو واستولى على دار مرد وكان يخاف منه ولم يمكن دفعه الا بالكسر والاتلاف بكسرها وفي الضمان وجهان
وجه بحب بتقدير طلبه لتركه الهيئة والاظهر المنع لانه لا تقصد لها ولا اختيار لاتلاف لهيئة والوجهان جاريان
بما اذا حالت بهيئة بين الجامع وبين طعامه في البيت ولم يصل اليه الا باتلافها فان حلوتها فحسبها اسرها
لكن لم يوجد منها قصد ولا لانه لدفع الهلاك عن نفسه كاكل المضطر طعام الغير ولهذا لم يسقط كله
الوجيه وادرد هذه الصورة في الكتاب وقوله فكل من خاف منه الهلاك يدفع فمفهوم هذا انه لا
لكنه ليس بشرط للدفع فانه لا تعتبر فيه خوف الهلاك بل من قصد نفسا معصومة او عضوا منها والبهيمة
او المال يدفع بقدر ما ذكرنا على المذهب ولا يجب في الصائل اذا قصد المال لو يكن دفع الا بقتله المال
الغير جاز له وان قصد الا هذا وجب الدفع بما يمكنه في الهرب الا ان يخاف على نفسه وان قصد نفس الصول
عليه فان كان الصائل كافرا وجب قتاله والدفع بالقتل ولا يجب الاستسلام لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في القتل بكن
عبد الله المقول لا يكن عبد الله القاتل وسمع عثمان رضي الله عنه عبدا من الدفع ولم ينكره عليه احد وقيل ان امكنه
من عمران يقتله وجب ولم يجز الاستسلام للصبا وان لم يكن الا القتل لم يجب ومن جوز الاستسلام فقد سبحه
وان كان الصائل ممن يجوز ومن يرا هو بقطع يطرفا اذا دفعها القطع سقط الاستسلام لانها لو قبلا لم يتوانا بالاستسلام
فصل كالبهيمة واشبهها طرد الفولس فان الادمي المحترم ربما لا الدفع عنه بجوز الدفع عن المصر وعن
الاطراف والبضع والى اشرط العصمة وجوز لغير المصول عليه الدفع عنه كما يجوز له الدفع عن نفسه
وجوز للذمي عن الوثني اذا صال عليه السلم وعن العبد اذا صال عليه سيده وفي المال قول انه لا يجوز الدفع عن
اذا لم يكن الدفع الا بالقتل وقطع بعض الاعضاء والشهور الاول وفي وجوب الدفع عن الغير طرق اظهرها
ان حكم الدفع عن الغير حكم الدفع عن النفس والثاني القطع بالوجوب لان الايثار ثما يحل بالنفس دون حق
الغير والثالث القطع بالمنع لان سهم السلاح يحرك المسرد الا من شاء حاد الناس على هذا فمن يحرمه خلاف
حكاه الامام والمحرم هو الذي اورده في الكتاب قال الامام والخلاف في انه هل للاحاد سهم السلاح حسبة
لا يختص بالصائل بل يجري مع شارب الخمر وسائر الفسقة بما يحرج وبالي على النفس باحد الوجهين
وهو جواب لا صول ليس له لا يجوز حوفا من النفس الثاني وهو جواب لقفالها جوازه نهيا عن المنكر وهذا
ما وجه في كتاب المذهب وقوله وكل معصوم من نفس او بضع ومال لنفس بضابط جامع ما نه لو قصد عضوا
او منفعة عضو لم يقصد النفس بدفع ايضا ولو الوم يقصد البضع وقصدان سال حادون الفرج وقوله
وقيل يحرم لنفس يحمل على يطلق الدفع وانما المقصود الدفع بالجرح والقتل قوله وقيل يجب كذا ذكره ههنا
وفي الوسيط والاكثرون يحملون الجواز ويمكن حمل الوجوب على الوجوب في الكفارة وقال

وانما كيفية الدفع بان يبدا بالكلام ثم بالضرب ثم بالجرح فان لم يقدر دفع بما يقدر عليه الا قوله ولو كان
الماء ينوحا لم يجز قصد عينه الا بقرار ه يجب رعاية التدريج والدفع بالاهون بالاهون بان امكن
الدفع بالكلام او الصياح او الاستعانة بالناس لم يضرب وكذا لو كان بينهما حائل من جدار او خندق
واذا لم يندفع الا بالضرب ضرب وراعى فيه الترتيب ايضا فان امكن الدفع باليد لم يضربه بالسوط وكذا

السوط مع

سوط مع العصا والعصا مع السيف واذا اندفع بدرجة نازلة فدفعه بما فوقها فما لو ضمن واذا وجد
حيلا نزل بامراته او غيرها فله دفعه وسعه فان هلك فلا شئ عليه وان اندفع بضرب وعنده لم
تله فعليه القصاص ان لم يكن الذي دخل محصنا وان كان محصنا فلا قصاص عليه على الاظهر وفيه قول واذا
قلته لذلك وانكر الولي فعلى القائل البينة وبنظر ان ادعى انه قصد امراته فدفعه بنته فالشهادة
رجلين وان ادعى انه زنا بها وهو محصن لم يسقط الا بار بعة شهداء وعند ابي حنيفة يلزم القصاص وان بنت الزنا
والاحصان بناء على ان الزاني المحصن يجب بقتله القصاص اذا قتل قبل ان يقضي القاضي عليه بالرجم واذا قضى
عليه بالرجم صار مهدرا او دفع قتله حدا او قدر المصول عليه على الهرب فقد حلى خلاف بقرب انه يلزمه
ذلك امرله ان يثبت ويقاتل وفيه طريقان اظهرهما ان المسئلة على حالين احدهما انه لا يلزمه الهرب لانه قد
يريد الاقامة هناك فلا يكلف الانصراف لغرض من يتطلله واظهرهما لزومه لتحقيق النفس الا هون
الطريقين الثاني حمل نفي الهرب على ما اذا تنقل النجاة به وحمل المنع الاخير على ما اذا لم يتعذر واذا عرف انسان
وده فلصقها بالبسر ما تقدر عليه من نكث لحيته او الصرع سوقه او يسلها فان لم يمكنه وسل يده فدوس
استانه او بعضها فلا ضمان عليه بردي الا وقوعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بنته العاض اذا دفعت
او اقعده الم وما البدع ورده في بيك بتضمينها كما لو انهاني في مخاض عرفا الا انه يحب ضمان السن ان لم يمكنه
التخليص الا بقصر عضو اخر بان يعض بطنه او بعصر حصيته فله ذلك في وجه لنفس لم قصد غير الفم
واذا نظر الى حرم انسان في داره من كوة او ثقب او صير بات وفناه صاحب الدار فلم يمتنع فرماه فحقها
وجها فاعماه او جرحه فلا ضمان وان سرى الى النفس وما او وجئه لا يجوز رميه وبجب الضمان وعن مالك قوله
انما ماروي عن سهل ابن سعد ان رجلا اطلع من جحر في جحره النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به راسه فلما
راه النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظرني لطعنت به عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر ولا
فرق بين ان يكون وجهه في الشارع او خالص ملكه اذ ي سكة مشتركة الاسفل فلا يجوز رمي العين الى حرم الناس
حال وفي وجه انه لا يقصر على الاعين بل كل المنظور اليه وهل يجوز للناظر قتل الهرة الا ظاهر انه
وجهان احدهما لا يجوز لانه لا يقصد بها الا دفع شرها ولا ضرر الا يقصر على الدفع وفي البداية بالاهون والاظهر انه
وهو المذكور في الكتاب جواز الرمي فيما لا ضرر فيما روي انه صلى الله عليه وسلم كان الناظر ليرمى عينه بالمدري واستدل
بعض الاصحاب بجواز الرمي قبل الانذار على انه لا يجب تقديم الكلام في دفع ما ويجوز في الدفع الابتدائي
الفعل ولو وقف واقف على الباب يسمع او وضع الاذن على صير الباب او يحرز بحي اذنه وليس السمع كا
نصب الاطلاع على العورات وعن الشيخ ابي محمد يترتب الاذن بمنزلة العين وانما يقصد العين بشئ خفيف
كمدراه وشوكة وحصاة اما اذا رشقه بالثياب او رماه بحجر ثقيل فهذا قتل يتعلق به القصاص
او الدية نعم لو لم يتمكن قصد عينه او لم يتمكن قصد عينه او دفعه بما يتيسر لها تقدم واذا كان
الناظر محرما في الدار او دوحه او متاع لم يجز قصد عينه لان له في النظر شبهة وقيل لا يلغى ان يكون له في
الدار محرم انما منع قصد عين اذا لم يكن منها الا احترامه ولو كان الناظر محرما لحرم صاحب الدار
لا يقصد الا ان يلوذ بشكشة فليس للمحرم النظر الى بيت السرة والركبة ولو لم يكن في الدار الا
صاحبها فله الرمي ان كان يكشف العورة ولا ضمان وفي الاوجهان اظهرهما انه لا يجوز سنه ووجه

لشقته وتعلق القلب لا يخلص من وجود الاذن وعدمه وليس الاذن الشخ من حيث الاسلام لانه فرض
عين في الماضر خطر الفوات وليس الخوف منه كالخوف في سفر الجهاد وفيه وجه مذكور في الباب
وباب الحج واما السفر لطلب العلم فان كان يطلب ما هو متعين عليه فليس لهما المنع ولا يجب عليه الاستدان
كسفر الحج وبل اولى لان الحج على التراخي وان كان ان كان المطلوب فرض كفاية بأن حرج بمعنى في رجه
القنوى في الناحية من يسعون بها فاحد الوجهين ان لهما المنع كما في سفر الغزو واصحهما المنع لان
الخطر على الكل يعد السعي في الغزو عظم الخطر فيه وان لم يكن هناك من يسعى بالقنوى لكن خرج
بعد جاعة فهو في الجاعة الحي الاذن وجهان مرسان اذا لي المنع لانه لم يوجد في الحال سبب يحصل به الكفاية
وقد لا يخطر من يخرج بعد ما يسعه والاذن لمن لم يخرج بعد احد فلا حاجة الى الاذن بالخلاف والاسع من
سفر التجارة ان كان قصيرا وان كان طويلا يسفر ان كان فيه خوف ظاهر كردس البحر والبوادي الخطرة
فلا تدس الاذن في سفر الجهاد وان كان لا خوف الا نادرا فظهر الوجهين انه لا منع لهما كما لا يطرب عليه
اسره ولا ينقطع عن معايشه والاذن لاكثر في جميع ذلك كما لسفر الاذى سفر الجهاد فلا يحتاج الى اذنه
فيه لانه سفر المثل الى اهل الدرس من خرج للجهاد باذن الوالدين رب الدين اذا الخرجا الى اذنه ثم
رجعوا وبلغه ذلك لزوجوع في الطريق ان لم يشرع في القتال في لم يحصر الواقعة بعد بلغه الانصراف والا اذا
كان يخاف على نفسه او ماله او كان يخاف من انصرافه انكسار قلوب المسلمين فللوجه الانصراف وعليه ان يقيم
يتوجه في الطريق الى ان يتمكن الكل ان يرجع جنود المسلمين لان في عرض من يرجع ان لا يحضر القتال وعلى قوله انه
لا يلزمه الانصراف ويجوز ان يلحقه حين الرجوع بعد الشروع في القتال فيحوز له الانصراف وفي وجهان
وجه الوجوب حتى لو احضر من الاذن له في الرعاية لانه فرض عين كالجهاد فرض كفاية ووجه المنع قوله تعالى
واذا الصم بنيه فانتوا وسهم من بعد هذا الخلاف انه هل يجوز الانصراف خوج من الطريق بنفسه او وجه وجوب
الانصراف لارتفاع الاذن عذر جوازه لوجوب المصابرة والتحيز لتعارض العذرين لا لتنزل رجحا التالي
والوجوه الثلثة هي المذكورة في الجاز التعبير عن الوجه الثاني بانه لا يجب لا انصراف عينا تام فانه لا يلزم ان
لا يجب لا يجوز لان الضمير المذكور لشاما يفهم الغرض من لو مرض الغازي بعد ما خرج او خرج اوفى زاده
وهلكت دابته فقعد المحاربين ان يمضي او يمضي الرخص الوقعة وان حضر لا يظهر جواز الانصراف
ايضا لانه لا يحل من القتال بمن شرع في القتال فلا يقدر له على المصابرة ولا يجوز الانصراف لما فيه من
الضعف على المسلمين وكسر القلوب وطال العلم وانس من نفسه الرشد هل له الانكفاف فيه وجهان احدهما
لا وهو الاتمام بالشروع واصحهما الجواز لان الشرع لا يعبر عليه الشروع فيه وخالف الجهاد لما فيه من الخطر وانما
يكمل مستقبل من اسماء ليس العلوم كالخصلة الواحدة فلا يحل الجهاد في حول تام صلاة الجنازة اذا
شرع فيها فان الا لا يتمرن بحيث الجهاد لانها عبادة واحدة فلا تتركها اسبوعا ولو ترك ولو بلغ فان الوالدين
لما هو متعين الا كتفاء بالغير فجاز ان يحضر الى ان يتمرن بحيث يقاتل لا يكفي بالغير في قوله والصحيح
ان التعلم وفروض الكفايات الى آخره يدخل فيه صلوة الجنازة التي على الاثر فكان قصد بارسال الخلاف
عدة ذكر الصحيح فيها السبب على انه ليس الصحيح فيها وجوب الاتمام قال ——— هذا كله في حال
موت فرض كفاية فان على الكفار دار المسلمين الخ قوله لسرايه دخولهم فيه وجهان ٥ اذا وطي الكفار بلدة من بلاد

المسلمين واظهروا عليها استرقوا بها فاصوس تصير الجهاد فرض عين قبل انه يكون فرض كفاية
اصحاهما الذهاب الاول لان دخولهم دار الاسلام اعظم الوقع ولا يدس الجدة في نفعه فان احتمل الحال اجتماع
اهل تلك البلدة واستعدادهم للقتال لاعتناء النفر الثاني الاستعداد يجب الانكفان ان احتاجوا
الى العسر يعلمهم المعاونة ويحل حجر السادات عنهم وان امكنهم الغاوثة من غير مساعدة العسر باشتة
الوجهين ان الجواب لزال لقطع السوله وتسد النكاية في الكفار انتفاعا من فجوتهم والثاني المنع لخوف
السادات في الاحرار عسره وان لم يحتلوا من الاجتماع والتاهب فحن فصده كافر او كفار وهو يعلم
انه ان احد فتا يعلمه ان سعي الدفع يمكنه رحلا كان او امراة حرا او عبدا وان كان يجوز ان
قتل ان يؤسر ولو اسع قتل يجوز له ان يستسلم فيؤسر والاسر يحمل المخاطر لو على المراة انها لو
استسلمت يعرضها لما فعلها الدفع وان كانت تقتل من لزوه على الزنا لا يحل لها المطاوعة لدفع القتل
وان كانت لا تقصد في الحال ولكن يعد السبي تقتل يجوز لها الاستسلام في الحال لدفع حتيد وان حصلت
الكفاية بعض اهل البلدة للشرع تعلق على الاخرين المساعدة فيه وجهان احدهما الحصول العرض بهم واصحهما
بهم اعظم الوقعة وتفخيم الرعب الزحوس من كان من تلك البلدة على دون مسافة القصر حكم اهل تلك البلدة
والذين هم على مسافة القصر لو كان اهل البلدة والذين يلونهم كفاية بحيث علم ان بطيرا اليهم فان طار
من يحصل الكفاية سقط الخروج عن الباقين وان كان في اهل البلدة والذين يلونهم كفاية ظاهر الوجهين انه
لا يجب على الذين هم على مسافة القصر الخروج اليهم وسد عوزهم ولو احساء لا وجب على الذين يلونهم اذا
امن الخبر اليهم الى ان يسوعب المسلمين وهو بعيد والثاني انه يجب على الاقربين بالاقربين بالاصح حتى
يبلغ الخبر باقصى قطر واحد جوا ولا يشترط ان من هو على بادون مسافة القصر يجوز ان المركون اظهر او
خمس بحر هو على مسافة القصر الاشتراط خاتي الخ والثاني المنع لعظم الامر وعلى هذا فهو اشتراط جواز
الزاد وجهان لو امر من هو على بادون مسافة القصر الاصح الاشتراط واذا نزلوا في حوان او جبل في دار
الاسلام بعيدة عن البلدان فهل هو كرجوم البلاد فيه وجهان احدهما نعم لانه من دار الاسلام والثاني هو الذي
راه الامام المنع لان الوباء سترى السابين اذا الزيل سكنا لاحد فتكلب المسلمين المحوم على النفاذ ان بعيد
ولو اسروا سلما او جاعة من المسلمين باحد الوجهين انه لا ينزل منزله دخول دار الاسلام لان تحويل الجزية
لواحد نفع في الاسر بخلاف ما نقل في السير والظهر هما عن الامام انه كدخول دار الاسلام لان حريم دار
الاسلام لحرمة المسلمين بالاستيلاء عليهم اعظم من الاستيلاء على الدار وعلى هذا ان كانوا على العزم وتوقعنا
خلاص الاسر لو نيد باهم نهبا وان توغلوا البلاد هيرو علمنا انه لا يفيد الخروج فلا يدس الانتظار
وقوله فان كانوا فوق مسافة القصر فوجهان سرتبان اي وجهان ٥ النقد الوس هو على مسافة
القصر برتبان على الوجهين في اهل تلك الناحية ان انتقينا به هو من فيه كفاية فهي البعد اولى
والا فوجهان قال ——— من فروض الكفايات العلم بعلوم الشرع الى قوله وتشمت
العاطس جوابه مستحب وليس بواجب ٥ عاد الى الكلام في فروض الكفايات فلو جمع من
ما ذكره ههنا وما ذكره من قبل كان احسن فيه مسايل احدها من العلوم ما لا يتعين تعلمه

لكنه فرض على الجماعة فالمسلم بعلوم الشرع من التفسير والحديث وغيرهما وكذا الاشتغال بمعرفة
الحلال ليصلح للفتوى والقضاء على ما سيأتي في آداب القضاء ولا يكفي أن يكون في الأفق مفت واحد
لعسر مراجعته على الناس واعسار الاحياء به مسافة القصر كما نهر إرادة الاتردد ما بين كل بقعتين
على مسافة القصر ولا يسقط فرض الطب المحتاج اليه في مجالحة الانسان الحسان المحتاج اليه في العاملات
وفي قصة الوصايا والوارث من فروض الكفايات من العلوم ما يتعين على كل أحد تعلمه وهو ما يحتاج
اليه لاقامة فرض الدين كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها فان من لا يعرف ما يحتاج اليه فيها لا
يمكنه اقامتها وانما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون المسائل النادرة وان كان له مال زكوي لا بد من تعلم
قواعد احكام الزكاة مثلا لكافة الرواية لان يقول هنا كل سائمي يلتقيه الاحرار من بيع وشراء يتعين تعلم مقدمة
احكام التجارات وكذا اصحاب كل حرفة يتعين عليه تعلم ما يحتاج اليه في حرفته وقوله وهو القدر الذي فرض في
نهار اذا كان المكسب بالنهار يعني من شأنه ان يقع العادة بسؤال عليه بخصوص لفقه الناسبة الاعتماد
الصحيح مع التعميم على ما ورد في الحديث المسند وفرض عين وعلم الحلال نحو اعوزه ليس بفرض عين ولم يتعين عليه الصحابة
ولا الائمة ولو بين الناس على ما كانوا عليه في صدور الاسلام لما ارجعوا الناس عليه فانما الآن قد صارت البدع فلا بد
من اعداد ما يرد به الى الحق على اهله الكفرة والشبه فصار الاستعداد اليوم من فروض الكفايات لما الشبه ابتدا
الاسلام سنة ٦ تعالى اذا دخل بيوتا فسلموا على اهلها اي يسلم بعضكم على بعض وهو سنة على الكفاية
حتى اذا الفى جماعة فسلم احدهم ولا على احد منهم ولا تأدى امر السنة واذا كان السلام على واحد يتعين عليه الجواب
وان كان الجماعة ما لم يجب فرض على الكفاية ورد عمر المسلم عليهم لا سقط الحرج عنهم ومن سلم في بعض الاحوال
التي لا يسن فيها السلام لا يستحق فيها الجواب من تلك الاحوال حال الطعام فانه من الطعن صاحب الطعام فعالا
من السلام على المصلي وعلى التنفه اذا سلم على المصلي فلا يجب حتى يفرغ من الصلاة ويجوز في بحث الصلاة بالا
عاره والاسر هذا في لا يأتي لانه لا يسن السلام على من يقضي حاجته بل الفرض منه رمكما انه مما يخرج عن
الادب المروءة ولا ادخل الحمام السلام على من فيه لانه ليس بمنه الشيطان وليس موضع التحيه والطلق مطلقا نعم
الفتوى انه لا يسلم على المشتغل بالاكل وحال الامام قال على اذا كان للفقه في تعلمه فيتعسر عليه الجواب
ولا يتوجه المنع من السلام من لا يرد ورد وضع لفظه اخرى في الفرد ويسن تشميت العاطس وهو فرض على
الكفاية كما ذكرنا في ابتدا السلام وانما يسن التشميت اذا قال العاطس الحمد لله وتكرر التشميت ان تكرر العطاس
الا ان يعلم انه مزكوم فيترك على الشفاء والعاطس يحب المشمت وقول بعضهم يرحمك الله ويغفر الله لي ولكم دال
خلاف جواب السلام وفي قولهما ان التشميت للعاطس لا لعاطس المشمت والتحيه تشمل الطرفين على
الكفاية الذي لبيه الجهاد والنظر في بعض لامام فيه الى تولية من يستحق شيئا وان خص ٥ الجهاد بعض
تصرفوس الغنائم اما المقاتلة او المتعرضون الفراد وصدقاتهم اما الاملاك او بالاغتنام فيملك صاحب الغنائم
ما يحتاج الى الاكل وقد هو الصحيح وما على قول الشافعي الفلان امرهما على ما العمال في الفتل يقسمها ساعة
سماحور الاستعانة بأهل الردة والتركيز في الغزو لما ورد في صلة الصعلوك يحمل استعانوا بعبيد وتبعاع في
بعض الغزوات ورجح غير واحد صفوان بعد حنين وهو مشرك وانما حور الاستعانة بهم اذا عرف
الامام حسن رأيهم في المسلمين واحتمل جماعة منهم صاحب الهداية جواز الاستعانة ان يكثر

ان يكثر المسلمون فحان السعار يهود وانضموا الى الروس يحصرهم ليمكن المسلمون من مقاومتهم الغنيمة مطلوبة
الاستعانة بالعبيد اذا الدار للسادة وقول المراهق اذا كان يسهم عنائي القتال ولو السفي المأمور واذا خرج واذا حضر
الوغى بلا الامام رضخ له كما مر الا اذا كان لا يساجره فلا شيء له سوى الاجرة وان نهاه فحضر فيه شيء للامام
ان عزره وان لم يكن نهى ولا اذن فعلى استحقاق الرضخ وجهان الاصح الاستحقاق وانه يعطى الذمي صار من اهل الدار ومن
اهل نصرتها وانصرها المنع لانه شهر بالخيانة والسفل الى علو سه والحر الجلش يمنع من الخروج مع الناس وهو
الذي يحتر الناس ويتوارى عن الامام على وجه لكن يعذر ولو كان لا يقاتل خرج مع الناس ورد ولا يستحق
السهم وان حضر القتال وقوله سوى ذكر في سهم الغنائم وفي جعله ان له سهم الفيء اذا حضر وجهه انه ان
نهاه الامام فلم يبله لم يعط شيئا وان لم يسمه اسهم له واجرة برضخ له والظاهر لا وانما يخرج بعد النهاء
الصغير اذا الرجل منه وقتل بالـــــــ الناسه لا نعم استعان المسلم على الجهاد او دفع عنه الجزية
على استحقاقهم الاجرة الكاملة خلاف ٥ المسلم لا يساجر الجهاد لانه ان تعين عليه ظهر بالخروج يؤدي الفرض
المتعين عليه وان لم يتعين بأن حضر لوقعه تعين عليه وما يأتي يدفع عنه ولا يحور احد الاجرة عما دفع عنه كما
لا يأخذ الصريح الاجرة على الحج لانه يقع عنه ولا مروءة به بل الاثم والاثم والاحباط وعن الصيدلاني انه يحور
للامام ان يساجر الجهاد ويوفر الاجرة من سهم المصالح والظاهر الاول نعم يرضخ للجهاد بدل الاهبة والسلاح
من ماله وسن بيت المال يدفع الجهاد لهم وله نوال الاعانة ولو الزم الامام جماعة من المسلمين الخروج والجهاد فقد اطلق
ظلموا ثم لا يستحقون الاجرة وبذلك التهذيب ان تعين الجهاد بأن الحاكم لا يأذن الا لهؤلاء الاجرة من حيث خروجهم
الى ان يحضر الوقعة واستحقاق تعين المسلمين يترتب على استحقاق الاحرار ان جوز بأن لكل فكر اهوا والا فجهاد بنا
على ان الفقراء اذا وطنوا انفسهم بأن لا اسلام على تعين الجهاد على العبيد ان قلنا بعدم فرض الجهاد ما سنها
وهو كاستحقاق الاحرار وان قلنا الاحرار استحقوا وهو الذي اراد بقوله في الكتاب وان قلنا لا تجب عليهم القتال فحالهم اما
اذا يمكن للامام استعماله في الجهاد بما يريد له وطريقه الجهاد او الاجارة فيه وجهان احدهما الجهاد الا ان اعمال القتال
لا ينضبط واصحهما الاجارة فان المقصود القتال على ما تقدم وتحمل معاقوان الكفار ما لا يحتمل معاقوان المسلمين
على هذا فوجهان احدهما انه لا يحور ان يبلغ الاجرة سهم رجل لانه لم يشرع لجهاد ولا يعطى سهم رجلين برجل
هذا الوجه الى الانضباح والحكم بالرجوع الى اجرة المثل اذا فانا انه اجر بزيادة الاجرة على سهم الرواحل والاذى
الابد لا يعرف اصل الغنيمة ولا قدرها واصحهما انه لا يحور فعلى سائر الاحوال ذهل الاحاد المسلمين استعمار الجهاد
فيه وجهان اصحهما المنع لان الاحاد لا يتولون مصالح العامة وبخالف الامام حيث قلنا يحور الاستعانة به لان
الناس على الامير ويقدرون الجهاد اشد دفعا واعظم مصلحة وخطرا يحتاج فيه الى نظر كامل واذا خرج
الامام دستر لهم شيئا معلوما فان لم يرضوا او يعطهم ما يستحقون به رجع اجرة المثل وان خرجوا
وعلم على الجهاد فهذا ملا يحب اجرة المثل وان خرجوا راضين ولم يسترهم شيئا وان خص ٥ الجهاد بعض
الواحد ستة كان واجرة مثل من يؤدي فيه وجهان اظهرهما من سهم المصالح لانهم يحضرون
المصلحة والذي من راس المال الغنيمة لان حضورهم اثر في حيازة الغنيمة فالمرفوع اليهم كسائر المؤن وفي وجه
ثالث يؤدي من اربعة اخماس الغنيمة لانها مؤداة بالقتال كسهام الغانمين وقوله في الذات ومن يعين لما على
راي يحمل على سهم المصالح ولو على سبيل التحريض تعذر قبل الوقوع في الصف وافلتوا هم لم يلزمهم الا اجرة الذهاب
ولا شيء لهم للرجوع وان تعطلت منافعهم لانهم مردودون كيف شاؤا وان توقفوا لم يعطوا شيئا في وجه لهم الاجرة

انه يختص الامام في العقار من بين الغانمين في المنقول ومن لم يكن كما في العقار وينزل
نفعها على المسلمين وسواد العراق فتح صلحا في وجه ويروى مثله عن ابي حنيفة والصحيح المشهور انه فتح
عنوة وان عمر رضي الله عنه قسمه ولكنه قبل كان في الغنيمة عن الارض فجعل الاراضي لاهل الخمس ليكون
لهم عنوة وجعل المنقول لانه غنمهم والصحيح المشهور انه قسمه بين الغانمين واهل الخمس جميعا ثم استطاب قلوبهم
منها واسترد ها وفعلها بعد الاسترداد وجهان اظهرهما انه وقفها على المسلمين واجرى عليها
اجرة الصرف عليها اجرة منجمة تؤدي كل سنة والثاني وبه قال ابن سريج انه باعها من اهلها والخراج ثمن منجم
وهذا على الوجهين صاحب اختلاف الرهن واقتصر عليها على ايراد الوجه الاظهر ودليله انه نقل عمر رضي الله عنه على الوجهين
عن اصل القرى فانه لا يشترط في الاجارة ان تكون المدة والاجرة معلومتين في القرى لكون جملة معلومة
لكن عدل فيه الحاجة بانه كان يعود هو عن الجهاد لو تركها في ايديهم واشتغالهم بالزراعة وهي لا سواد
رجعت الى حكم اموال الكفار للامام ان يجعل المسلمين في اموال الكفار وعقودهم ما لا يجوز مثله في اموال المسلمين
وعقودهم على الوجه الاظهر لا يجوز بيع اراضي السواد ورهنها وهبتها وعلى الوجه الآخر يجوز وعلى الوجهين يجوز
لاربابها الاجارة المؤبدة وقيل يجوز المؤبدة ايضا قياسا على ما فعل عمر رضي الله عنه والاصح وهو المذكور في الكتاب
المنع كما في سائر الاجارات المؤبدة وانما فعله كان لمصلحة كلية ولا يرفع عنها ساكنها ما كان الامام حكموا
فيها اربابها على وجه ينقصها على الاظهر بابا والاجارة لا تنفسخ بالموت قوله الاراضي التي تزرع وتغرس
وابنية الدور والمساكن فان قلنا ان الاراضي منعها من عليها فلا الا المساكن فلا ما فيه ولو بيعت ناحية الوجهين في الجواب
ذلك الاظهر المنع لانه لم ينكر بيعها وشراها على ممر الاعصار ولعل قولي الكتاب ولو ملكها عمر رضي الله عنه بالحاء والواو
لانه من يقول نها فتحت صلحا لا يقول بانها ملك وقوله وقسمها ووقفها وقوله ولا ملكها لا يستبد العلم بالميم لا نقل
عن مالك التصرف وقفها بنفس الاستيلاء والاغتنام ويجوز اعلام قوله وقفها واجرها وقوله وضرب الجزية لقوله بالحاء
تقرباعها وقوله فلا يصح بيع الاراضي العراق بالحاء والواو وسواد العراق من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا هكذا اطلق جماعة وعليه جرى الدارك الرهن هو بالفراسخ على ما ذكر في الطول مائة وستون
وفي العرض بانون وذلك الاطلاق ساهل بان المعروف كان بجنب احداها غير بن ابي العاص وعشيرته من بني ثقيف بعد
الفتح وهو داخل الحد المذكور فلا يدخل حكمها في ما ذكر بل اسمها اما على المهذب واخرون في استثناء الموضعين
من المصرح السلسلة موضع من شرقي دجلة يقال له العراق وآخر من غربيها فلما يسمى نهر الصراة وما
وحاصل من خراج السواد يصرفه الامام الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وكذا خرسها الله تعالى فتح صلحا وروي ان
انا سمعت ملك كتابه عليها عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الامان وهو عتر الظهران ولانه لم تقسم ولم يسمه
لا غنيمة ولا ثبتوا ولو فتحت عنوة لكان الامر على خلافه وعن ابي حنيفة ومالك انها فتحت عنوة ورواه ما قال ابو
حنيفة انها خلفت حرة ولا يجوز بيع دورها عندنا دورها وعن اصحاب المصاة مثل ذلك كذا ابر اللادونخ بيعها
ولم يزل الناس كانوا يتبايعونها ويقولونها عنوة مال المذهب بعد ذلك الى ما ذكرناه ابن حنيفة وما ذكر
لكنه لم يرد انه منع وقال لكنه اراد النبي صلى الله عليه وسلم دخلها مستعدا للقتال لو قوتل لا انه لم يقاتل واستوثق
دون بشر هذا في الوسيط وقال اقضى القضاة الماوردي عندي ان اسفلها دخلها خالد بن الوليد عنوة واعلاها دخلها
الزبير بن العوام صلحا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الزبير فعل على حكمه والله اعلم قال
الباب الثاني في ترك القتال بالامان الامان يقتضي في بعض الاحوال كما لا يقتال على احد الوجهين
وتقتضي المصلحة ترك القتال بالامان لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او للرغبة الحمد او لتفريغ امورهم او ليدخلوا
دار الاسلام ويخالطوا فيطلعوا على بعض سنائعهم ويعرفون شيء من كافة القتال السارة لا بد ان لا طال

ودون كر

ودون ويكون عاما وهو الذي يتعلق باهل اقليم وناحية وبلدة وهو عقد المهادنة ويختص بالامام وقد يكون خاصا
وهو الذي يتعلق بافراد الكفار وهذا يصح من الولاة والاحاد وله عقد الباب روي انه صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين
بعضهم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يجوز
لاحاد المسلمين الا امان احد او جماعة محصورين كعشرة وعشرين وقيل يجوز ان يؤمن الواحد اهل قلعة في
بعض ما المراد الصحيح وقيل لا يجوز ان يؤمن الواحد اهل قريته وان قل عددهم والاشبه الاول والضبط في الباب ان
لا يتعطل الجهاد في تلك الناحية بان الامام ولو امن مائة الف من الكفار فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن يظهر انحسام باب
الجهاد هنا قال فانه يرد ودوي كلام العاصي لم ولي ما يخرج فيه ويصح الامان من كل مسلم مكلف فيدخل فيه العبد
والمرأة والمعسر المحجور عليه بالفلس والسفه المريد والفاسق وروي انه صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يسعى بذمتهم ادناهم وعن ام هاني
انها اجارت رجلين من احمائها فقال صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت قال ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا اذا كان مأذونا
له في القتال وفي الفاسق وجه لانه نوع ولاية ويخرج عن الضبط الكافر فلا يصح امانه لانه متهم والصبي والمجنون فلا
امان لهما وفي الصبي المميز وجه بناء على الصحيح اسلامه ويعتبر مع الاسلام والتكليف الاختيار فلا يصح امان
المكره على عقد الامان ويصح الامان بكل لفظ يفيد الغرض صريحا كان او كناية فالصريح قوله اجرتك او انت مجار
او انت آمن او في امان او امنتك ولا بأس عليك ولا خوف عليك ولا تخف لهو ذا العجمية مترس والكناية كقوله انت على ما تحب
وينعقد الامان بالكتابة والرسالة وبالاشارة المفهمة سواء كان قادرا على العبارة او لم يكن وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال والذي نفسي بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك فنزل اليه ثم قتله لقتلته ولا بد من علم الكافر المؤمن
وبلوغ خبر الامان اليه فان لم يبلغه فلا امان فلو خاطبه بالامان فلم يقبله صريحا ورده بطل ولا يشترط القبول
بالاشارة الصريح بالقبول فان كان في القتال فترك القتال او سكت فلم يقاتل لم يبطل ولو رده الامام بطل
فان سكت من العقود هذا هو المذكور في الكتاب في المهذب انه يكفي السكوت ولو اشار مسلم الى كافر في القتال فانحاز الى صف
المسلمين وتفاهما الامان يحصل الامان وان قال الكافر ظننت انه اعطاني الامان والمسلم لم يقصد فيصدق ولا امان لكن لا يقتال
الكافر ويلحق بمأمنه وكذا لو دخل بامان صبي او مجنون وقال ظننت صحته او المخاطب انه بالغ عاقل فان قال عرفت انه
لم يرد الامان فلا امان ويقتال وما ذكرنا من اعتبار صيغة الامان موضعه ما اذا كان يدخل الكافر بلادنا بلا سبب
ما اذا دخل لسفارة فلا يتعرض له وان لم يجر الصيغة المذكورة وسفارة المؤمن وكذا لو قصد التجارة لا تفيد الامان لكن لو راى الامام
مصلحة في دخول التجار وقال من دخل تاجرا فهو آمن جاز ولا يصح مثل هذا الامان من الاحاد ولو ظن الكافر قصد التجارة
ومن يعقل ولا يصح بظن لا يستنده قال
وشرط الامان ان لا يزيد على سنة ونقص الى اربعة
اشهر الى نحو عن الاسرى فان زاد فوجهان لانه مانع عن الى الوسيط المؤمن الموثق الصغار كما على منعه في العقود
وفيه اشتراط الامان على ذكر جرى فيهما ويعرفه ان زاد احدهما ان لا يزيد على سنة فان زاد فبطل في الزيادة على الشرع
في العقود المشروع الملاك في تفريق الصفقة ويجوز الى اربعة اشهر وفيما بينهما قولان اصحهما المنع وحكمه حكم المهادنة
لا يعقد وسيأتي والثاني انه يعتبر به الشهر ولو ان جاسوسا او من فيه مضرة لم يعقد ولا يشترط الانعقاد
الامان ظهور المصلحة بل يكفي عدم المضرة وحكم الامان بعقد عصمة المؤمن عن القتل والسبي فان قتل فعليه
الدية ويلزم من جهة المسلمين فلا يجوز للامام نبذه الا اذا استشعر جناية ولا يلزم من جهة الكافر فله نبذه متى شاء
ولا يتعدى الامان الى ما خلفه في دار الحرب من اهل ومال وما معه منها ان لم يقع التعرض لامانه يتبع الشرط
وان لم يشترط فوجهان اصحهما المنع ويعود النهار وتجوز عقد الامان للمرأة استقلالا فوجهان اصحهما المنع
ان يخصصها عن الاستبراق ونتبع امان الرجال فلا يرد العقد هنا اطرد ويقول لانه تابع دون ما فيه

الخلاف على الخلاف فيما اذا سبى الامام الرجل ليسترقه الا النساء فدل الجزية لبلا يسترق او
يمن على مال او فاد فلما سقط استرقاقهن بدل المال فكذا الامان قال
وجه ⊙ الاسترق بدل الحاراب من يعصم ملكه بالعهد وان من غير سلاح فوجهان احدهما يسقط لانه دون
يكلف مختارا وبحيها المنع وبه قال ابو حنيفه لانه معصوم لاديهم لانعدم وجه النظر والمصلحه وراى الامام
يخصص الوجهين بما اذا امن غير من اسره وقطع بالمنع اذا امن من اسره لانعدم وجه النظر والمصلحه وراى الامام
الحاراب واذا الربيع انه فعل يلزم حكمه في حقه فيه وجهان احدهما انه كالمكره من جهته وعلى هذا حر ي
عبيدهم وبعد الحاراب الحاراب والثاني المنع لانهم لم يوسوم بالمحاربه والتاجر المسلم سمع في امان سهم فكان عليهم
ان يوسوم والسلاح اذا كان معهم فاني اذا لم نقدر على اظهار الرس لا يحوز له الامان هذا لو دى انه صلى الله عليه وسلم
قال انا مرى من كل مسلم مع مشرك فان لم نقدر على الخروج فهو معذور في ان يقدر اذا كان يقدر على اظهار الرس
لكنه يعطى فيه اولان لانه غير محتوم لان يستحق ليلا يكثر سواد هم وفي وجه يحكى انه لا يوضع مجوسهم
عليه واما نهم له وعلى الاسوا فهو سبي يقدر ان الطلوعه بالشرط فله ان يعاهدهم وان الطلوعه ان الطلوعه على انه في امان
سهم وهم في امان منه حرم عليه اعتبالهم وان الطلوعه على انه في امان سهم ولم نسا سنوه فالظاهر ان الطلوعه على انه في امان
لانهم اذا اسنوه كان للامان ان يوسمهم وفيه وجه واذا اسعه قوم بعد خروجه لبلد قصدهم وقتلهم ان الحاق لم الى
شرطوا عليه عند الاطلاق لا يحوز سرح ارهم لم يحز الوفا بالشرط ولو حلفوه على ان لا يخرج سلاحا بعد الرجوع ولو
سنه وان حلفه مختارا بعد ما اطلقوه لزمه حكم اليمين فان كان محبوسا بعد تحلف لا يخرج سلاحا لم يتعد
نوجهان احدهما انه غير اكراه لانه لا يكلف خروج الابه فهو كالاكراه والصحيح المنع لانعد الطلعوه
لزمه حكم ولو شرطوا عليه ان يعود السهم بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود السهم ولو شرطوا ان يعود
السهم او يبعث بالاجر يجز العود ولم يجب بعث المال لانه الزام مال يغير حوه ولكنه يستحب لبعث السهم
نطلعوا الاسرى على قول انه يجب بعثه وآخر انه يجب العود السهم اذا رجب المال الظاهر الاول اذا اشترى
سهم شيئا لينذر للغير او استعوض بعله الوفا ان كان طائفا او طاب بكرها فانظم الطرق في العقد باطل وعليه
رد العين بحكم الواكره سلما وللعاود وهو المذكور في الحاب ربه قولين احدهما ان يجب العقد بنفس السهم وبين ان يرد العين
جازيده والمالك القطع بصحه العقد ولزوم الثمن لان لعاملان الحاربه مع السرين يساهما سهما وهو لو لم يقدر
ردعه الى الخروج الى الخلاف لا يرخص الامامه حشه ملزم الخروج وبحمل دفع الطلا والعاوف وهو لو لم يقدر
لانها الظهر ان سهم كله اسهم غير محتاج اليها واذا قدر عنا على الظاهر هو على ان يوسهم اذا اسنوه واذا اسلم
الكافر وعليه ثياره بمن اظهار فاحد الوجهين انها سقط عنه لان الاسلام يحت ما قبله وامحيها المنع كالربوا
الارض في الشرك قال ويجب على المبارز مع قربه الوفا بشرطه فان شرط المنع كالربوا
الى ثوله وان كان يعبر اذنه لم يتعرض له ⊙ اذا بارز مسلم وكافر وشرطا ان لا يعين المسلم الكافر عند
الكافر الى تقضا المقال بينهما وجب الوفا بالشرط لان المبارزه عقضيه المنع في الجهاد وتاثيم بان يامن كل واحد
الامان الى ان يعود الى الصف فمن به ولو ان المسلم سنه او تحس المسلم حاز قتله لانقضا المقال اذا قصد قتل

التحس

التحس سمع وقتل ان شرط له التمكن سبه فقد شرط فاسدا لما فيه من التسليط على القتل ولو خرج الحاراب لاجانه
الكافر خرج المسلم لاجانه المسلم ليزان خرجوا ما يستجاد قتل معهم والامان لم يتعد معهم فلذلك الحاراب ان معهم
لم يسعوا حاراب قلهم ولم يحز التعرض له ولم يتعرض للحاراب معه والطلق القول انهم اذا خرجوا لغير اداء انه لم
يحز التعرض له وما هو بعيد جدا ولو شرط الامان في البارزه ولكن الطرد ذلك العاده به فوجهان في انه هل هو كما
لو شرطوا الوفي قولها تقاضي الروياني في جمع الجوامع انه كالشروط قال ويتم المطر في شا
بطان الحاراب سلب سايل الاوى اذا دل على قتل الا لك الحاربه في السلم وجهان ⊙ عقب القول في شرط
الامان في البارزه وغيرها سايل معلق بشارط طلب الامان وهي لبث احدهما سلبه العلم وهو الكافر القاتل
السرد سمي به لدعه عن نفسه بقوته وبسه العلاج لدفعه الرابع في الخبر الاعطاء السلاح لمن يعلم انه يقاتل
ان يعود على الامام اذا كان على بلاد كز على تسلم الى سفا حاربه كز انعاقده الامام عليه كورزان كانت هي فعلها غير
معلوم ولا مقدور على سلبه ولا مملوك ووجه الحاجه الواعده الى سا هذه المعاملات لو اشترا الامام قتالا للتي
لكز حاربه قلكز الحاراب لا ترى من لون الحسه حوزه او سفه فان الحوزه يرون السبي ولو انعد الامام او العلم جرى
العقد على جاز انصا وبسه وجه وبسمرط ان يكون لجعل السرد ما يزول عليه العلم قلوا الحاربه ما عسرى لم يتعين لجعل
ما جعل على بناس لجعالا ان لو خرج هذه العاده مع سلم دوجهان الذكورين الكان المنع لسايز الجعالات وانا
حارم الدافع لانه اعرف بحوالها قلا عهم عالما ولان السلم متعين عليه فرض الجهاد والولا نوع جهاد سه تلا يجوز
ما حد العوض عليه والمانع به احان لعرا فيزول التعيين لان الجاعه يدعوا اليها واذا انحيا التعلم بدلا العلم
نظهر ما بالحاربه سلما البر ولا حوى الغاصب لا لاهل الحس السرد قبل الظفر ان لم يتعين القتل اما للحجر او لسبب
للاسبي له ان كان السرد الغير والا ترجمان احدهما استحق اجره المثل لوجود الولاية واصحها انه لا يستحق شيا لان
السلم لا يملك الا بالسبي ويحكى قولا ان استحق وخصص الامام بما اذا كان الغير سر تعانوا وقعا قريبا والعمال
وانحيا هما بطريق آخر فلا شيء له وبه وجه ولو برب على ذلك لعد قوم اجرة المثل لا يتبع له عليه لانه لم يحز معهم سرد
واذا الزيلعي القتل الحاربه اجاربه فلا شيء له ولو انهاب تلك الحاربه قبل القاعد وان باب بعد الظفر وقبل
التسليم وجب بدلها خصوصا في بلاد الامام وفيه وجه كان المتلف من عيانا وقيل وجوب المثل ثوله وجه المنع انها
سبب على الاعواض وانا حرى بسها وعدم نبي الامام به عند الامكان وان باب قبل الظفر فقولان احدهما يجب
لان العقد تعلق بها وهي حاصلة ثم تعذر التسليم فاشبه ما لو تعذر التسليم ودفع بعضه لعدم العذوره والبدوه الزي
يجب بدلا عن الحاربه بنبي على ان ما يحصل المعرض به الحاصل بعضوا ضمان العقد او ضمان اليد وفيه قولان ثانيها الصد
او وجه السابعه المنعه في الجعالة انه يعذر بدا بحكما ثانيا ان البضع بعد العقد في حكم الغايب والخلاف فيما
اذا لف الجعل بعد العمل وقبل المطالبه بالتسليم فلما اذا طالبه بالتسليم واسع الجاعل في الردة لتلف بسماه الان الجاعل
الجعل بعسر حتى يتركه لانه السابه في ثوله وكما لان لا يحتبع قولا ان قلنا ان الجعل معصوم ضمان العقد فيدل
الحاربه اجره المثل او جعلناه مضمونا ضمان اليد فيدلها المثبه وهذا ما وجد لجاعه الاسحاب فيما وان كان الاصح
في الصداق انه مضمون ضمان العقد وان اسلم الحاربه قبل الظفر وهي حرة لم يجز اسرها قطعا وتسليمها الى العلم
لان سلامها قبل الظفر منع اسرها قطعا وحكى قولا انها تسلم اليه لانها اسحقها قبل ان اسلم وان اسلم بعد الظفر
وان كان قبل القتل سلما وجوزنا هذه العاقد معه او كان كافرا واسلم سلم الا نعلى القولين في سرى الكافر العد

المسلم ان لم يجز لم يسلم اليه والا سلك به اذا لم يسلم اليه فسبب الاسلام فمن وجوب القتل طريقان احدهما انه
على الخلاف المذكور في صورة الوقت والثاني القطع بالوجوب والقولان في صورة الوقت تعذر التسليم حقيقة
وههنا الاسلام هو المانع فيجعل لدوام المحلولة والظاهر وجوب القتل ههنا وان ثبت الخلاف وهو بناء اذا اسلمت
بعد الظفر اظهر ولو سلم القلعة صلحا فان كان الشرط خارجا عن الامان سلمناها اليه ورددنا اليها اذا كان
الصلح على امان صاحب القلعة واهله وداره بغير هم ورددنا المقصود من عود العاقوم ان يتسلط على القلعة
بدلالة فاذا افتحها صلحا تسلط بدلالة فمن يجعل الخلاف بناء اذا عادت الدلالة ولم نسلمها وان كان الخارج
من امناء وهو صاحب القلعة نجعل شرط امناع العلج فان رضيت نسلمها اليه عن مساكن فيها واصفا
الصلح فان رضي بذلك ولا راجعنا العلج فان رضي بعينها او بجاريه اخرى فذاك والا نسلمها الصلح ورددنا
صاحب القلعة اليها واستدنا منال وكذلك لا يصلح مع الوفاء بشرط هذا فلم يلتفت الامام سيد الصلح الذي هذا حاله
وفي وجه الصلح في تلك الجارية باطل لانها مستحقة للصلح وقولنا في الجاب تصلح امناع الرعم باطل اي تسلط وتسحب
ولم يرد الوجه المنقول في بطلان في نفسه فان المطلق محمول على الوجه لا يشترط فيه اسناع الرعم عن تسلمها بدلا
عن الصبح والا بطل لانه قد يرضى اسناع الرعم بل يراجع العلج اصلا على ما ذكرنا ولو سعر حرمه ولو نجعل القلعة ولم يجعل
فيها الا الجارية الشرط ناجم الرحص ان يعلم اليه وقولنا بالشرط ووجه المنع ان علينا بقول العلج خاصة والخلاص
عن القلعة الا ملك الجارية قال ——— الثانية المسائل اذا نقص العهد ثم عاد كما كان فهو ذمي كما لو ارتد
السكارة ⊙ الكافر اذا دخل دارنا بامان ثم بعد مدة كان ما معه من الاولاد والاموال الى دار الحرب كما لو قصد
الاموال والاولاد فهو لاذمي ولو حجر اغتنام اموال الذمي دار الحرب وسبى اولاده الخلاف هنا كما لو انه بعد الدخول بغير
العهد والتحق بدار الحرب بلا سبي اولاده الذين لهم عندنا وان كان لان ذا العهد اذا عاد فلو اخرجه تركوا الا
لتقوا الذي ما خلفه عند باس رد بعد ورد بعد لم يجز العهد مع لم الصامان دام حيا لانه مع المال والولد كان في امان
وانما ارتفع الامان في نفسه لعقصه العهد في حقه بنقض الامان في ماله فما انقضى في نفسه لان المال تبع النفس
وبالخروج حصل الامان في المال بعد الامان المحصل ارتفاعه وان رفع العهد في حق نفسه لان المال تبع النفس
هو الاول ويحتمل ان يكون الوارث غير مجرد امان فيحصل لمال الاموال والذي يقتضي ان يتبع والظاهر
سجل آخر لانه تبرع وذا الله الاستحقاق فقد واحده وقيل لا يحول لان الاصل بقاء ما كان لا يخرج على
خلف فيلزم ثبوت لانه مطفوره من غير محاجة وجيل ذكر ان هذا ما دام الحافر حيا فان مات لا يبقى الامان فيها
على ظاهر المذهب وهو بناء الامان فيها في حياته فعلى احدهما انه يكون ثبوتا لانه انتقل الى ورثته بعد ان
له واصحهما المنع وبه قال الجديل يصوب الى الوارث لانه كان في امان مدة حياته والامان لا يتعدى
ينتقل الى الوارث بحموته وقيل ان عقد الامان لنفسه ولم يتعرض لوارثه فهو مثل ان يقول خليت بالمال
الوارث والوجوه الاربعة المذكورة في الجاب جمع فيها بين الخلاف في حالتي الحياة والموت فقول احدها انه في
هو الوجه الذاهب الى بطلان امان المال في الحال كما في النفس وقوله انه في امانه الى ان يموت فان مات فهو في
هو القول بقاء الامان في الحال وصيورته فيما اذا مات وقوله والمال كما انه في امانه وان مات فهو لوارثه هو
الاظهر ويجوز ان يعلم قوله اربعة اوجه بالواو لما في بعضهم الخلاف لواو انه لما انتهى بدار الحرب سبى واسترق

على الحكم على ما اذا مات فان قلنا انه لا يكون ثبتا بل يكون لوارثه فهو مثبتا يوقف ان عتق فهو له وان مات رقيق
على قولين احدهما يصرف الى الوارث كما لو مات حرا والصحيح انه يكون ثبتا لان الرقيق لا يورث عنهم وان
لنا اذا مات رقيقا فقولان احدهما ان الجواب كذلك لزوال الملك بالرق خاما المورث الثاني يوقف لاحتمال العتق وبعد
خلاف الموقف ان عتق سلم اليه وان مات فهو للمسلم اذ ربما فيه وحكى في المرتبة الثاني قولا ثالثا وهو ان يعود
يخرج انه لو رق قبل ارادته ما ذكر الامام من جعل التسلم اذا خرج من داره وهي مثنا ان يقطع يده سلما الى نحو الخارج
دار الحرب يا قضا العهد من سبي واسترق ومسرى الجراحة الى النفس فيه قولان احدهما ان الواجب كل الارش
ارش الجراحة حتى اذا رهما الى نحو عبد او المالي قبل الواجب الارش كما لما بلغ فان قلنا الواجب كل الارش
يصرف الى ورثته المسترق وان قلنا الواجب فيه قدر الارش الواجب الارش كما لما بلغ فان قلنا الواجب كل الارش ان النفر انه
يصرف الى ورثته فان زاد بسبب الزيادة المسببة المقترنة اسواء بعض العهد واسترق وبان قلنا الواجب قدر
ما قدمنا الاصحاب في المسلة قولان احدهما ان الزيادة في سلة الجراحة والاموال الموجودة هنا في
انها اموال حاصلة من الفيء فلا يملك بعد بل الموروث الى الرقيق لا يورث والمالي يصرف الى ورثته لان الامان
فيها فلا يملك يصرف الى جميعه الفيء واخص الباسريه ورسه واذا قلنا بالصرف الى الورثة فلهم دخول دار الا
سلام الطلب من عتق بعد ما مات رقيقا يجوز فيه الوجه المذكور في صاحب المال ——— المالية اذا حاصرنا
حصنا فنزلوا على حكم رجل فحكم الى قوله فقتلنا فلانه ورثا لمالية ⊙ اذا حاصرنا قلعة او بلدة ونزل اهلها على حكم
الامام جاز وكذا لو نزلوا على حكم عمر بن سواقر بطه على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وشرط ان يكون الحكم
سلما ذكرا حرا كلف عدلا لانه حكم فاقتضى الكل يجوز ان يكون اعمى لانه يمكنه التعرف بالقرائن كما في سائر
المجتهدين وكذا انه شرط ان يكون عالما وعاقلا واعتبارا وراي الامام ان يقتصر وهو ان يكون سمعيدا الى
طلب الصلاح وبالغيب النظر للمسلمين وهو في الجاب نصر المصالح العمال ويجوز ان ينزلوا على حكم امين
وحيد سمع ان شفعائي الحكم لا يجوز لجهالة ان حكم الامام فيه الخط المسلمين في المعاني والاسترقاق والقتل
اليد وقيل لا يجوز الحكم الى غير هم وحكم بما يخالف الشرع كقتل المسالم يسترقه او حكم بقتل المقاتلة وسبي
الذراري في اخذ الاموال جاز ولو حكم سعد بن معاذ بقتل الاموال عينه لانها ما خوذة بالقهر فينفذ حكم الحالة
على الامام ولا يجوز ان يرد على حكم في المستقبل ويجوز ان ينقض لسابق اذا حكم بغير العدل لم يجز له العمل
واذا حكم العادل الرشيد والاسترقاق وحكم احدهما الجواز لان في قتل العتاد اذا واها المنع لانه سمعين لا متمول
ويختار الامان العتاد واذا حكم بالاسترقاق في بعض الرجال الاخر صالفا غير لانه ضار ما لا لهم واذا حكم بقتل الجريح
تحل حمارهم عليه وحكم بعض الجيش انه عقد معاوضة تعتبر فيه التراضي والاشبه انهم يجبرون عليه لانه ذو
حكم ولا يجوز على هذا قتل جريحهم اذا استعوا ويقتل الجريح بعد قتلها وسباي من اسلم منهم
قبل الحكم حتى ذمي ومال المرتد يجوز استرقاقه بخلاف الاسير مسلم لان الاسير مسلم حتى لا يسترق وفيه ومن اسلم بعد
الحكم بالقتل استرق قبله وذكر انه لا يجوز استرقاقه وقياس جواز استرقاقه لو لم يسلم جواز استرقاقه بعد الاسلام
واذا حكم بالارتقاق باسلم المحكوم عليه قبل الارتقاق وحكم احدهما بما على الرق هو فوق القتل فان قلنا الحكم
رقاقه حاقل الاسلام وهو الاشبه لانهم تركوا على حكمه وتدخل الارتقاق الاسلام الارتقاق الجاري وان
لم يجز واذا اسلم واحد من الرجال الاحرار المكلفين بعد ما وقع في الاسر وقبل ان يرى الامام رايه
سحرم قتل واختلف المقترف انه هل يرد بنفس الاسلام وللاصحاب طريقان احدهما ان فيه قولين وجه الوقف

ذكره في الجدار المائل للطريق فلا تجزيه على الصحيح لان صلى الله عليه وسلم اخذ من كل حالم دينارا واذا بلغ ولد
الزمني فلا تعقل تبعه في العهد فاشبه ولد اهل الذمة ولانه يحتاج الى استئناف عهد لانه ما توجد
من الاب عهد ما التزمه الابن فيحتاج الى عقد احدهما ان كفينا العهد ابنه ترفه جزيه ابنه فان كان
الكثير منا دينارا والا اول الزيادة فعقيل هو الذي يعقد على اكثر من دينار ثم يسقع من دينار الزيادة
وسباني وقطع بعضهم بالقبول لانه لم يقبل بعقده حتى يحط الا بسباع ناقصا العهد وان قبلنا بسباع
احدهما ان كفينا العهد ابنه والاخر منها الوجاه الذي بعقده على الدينار ويلغو الاثر بسقيها ورعي بدل جزيه ابنه وهي في الوسار
لاصل العهد دون الولي لها فيه من يعطي حق الدم للذي لو كان يلزم الكثير من الدينار فالذكور في الجدار انه
يصح العقد له بالزيادة بحق الدم وان لم يرد ذن الولي لها لو كان عليه تصاص وعفا المستحق على اكثر من قدر
الدية لم يكن للولي المنع والذي ارتضاه الامام واورده صاحب المهذب والروياني للولي المنع من الزيادة بل
لا توجد الزيادة وان اذن الولي لان الحق لمن يحصله بالدينار وغالبها اذا امر يعفو يسمح الزيادة بل
على الزيادة لان صيانة الروح لا تحصل الا بها هذا اذا هو اظهر واذا الخيار السفيه الا تجاوز بالخامس ولم يرغب عن
عقد الوسط واذا الولي يعقد له بالتسع راى السفيه كواذكره الروياني وعفو الرابع الحرة فلا جزيه على
العبد لا على السيد بسببه لانه لا تحمل الجزية ما تبعه الصبي والمرأة ومن بعضه رق كالرقيق وفيه وجه انه
يجب عليه من الجزية بقسط ما فيه من الحرية واذا عقد العبد بإذن سيده لزمه الجزية فلا جزية على
اوبلغ الامر وان كان ممن يعتقد الا تباحة احدى الخصلتين او بذل الجزية ولا يرى من لم يعتقد سلم او دين
ورعى بانه اذا عقد سلم لم يضرب عليه الجزية لحرمته ولانه ربما يعتقد الدين بسابقه له عقد لم يكن سلم او دين
سنوه احرى به الخلاف المذكور في الصبي اذا بلغ الخامس الذكور فلا جزيه على امرأة وان جاءت حربية بعقد
عقد الذمة بالجزية اعلمها لانه لا جزية وان رغبت في بذل شيء هو فيه لانه لا يلزم الا الشخص بان يحملت الذمة بالجزية
احاطها وشرط عليها احكام الاسلام وان حاصرنا قلعة وليس فيها الا النساء فطلبن عقد الذمة بذلن الجزية
بحيث لو كن رجالا حصل بهن صيانة الصغير من الرق كما حاج الى صيانة الفقير عن الغلم على هذا يشترط
وسع في قيمة القلعة ما يسبي اذا تحصنا بها سيما هو ان لو عين بعد المحاصرة واحتمال التعب ولزوم المؤن
الخلاف في تحرير عقد الذمة من غير ان لزم عقد ان عليها سهم الا يعرض فيه محصنه هذا هو المشهور في
السلم وعلى الامام الخلاف السلم اذا حضر ردوعها في انه هل يلزم قبول الجزية منهم ان بذلوها والمشهور في
وجه اللزوم وحيث صاحب الحاوي على الذي به الامام والصواب عدم تامل كيف لا يجاب على الضعفاء وهم
في القلعة رجال بدل الجزية صار وصار النساء كالرجال عقد الذمة بعد الامان لكن اكثر نساء والا
الاعراب وصبيانهم ومجانينهم من سبايا ان درجهم في العقد شرطا نسوي فيه الحارم وغيرهم ولا تتبعهم
عند الاطلاق ويرق بعضهم من النساء والصبيان والمجانين بالموت بالاجاب من احد الوجهين والاخر ما اسبيها

الحاق التبع بالسبب في دخول الاولاد الصغار في العقد عند الاطلاق احدهما التبع كصبيان الانصار والظهر هما
وهو الذكور في الجدار لدخول اعقاد اعلى يوسه الحال ان من يوطن موضعا يجعل صغاره اولاده غالبا والاولاد والاوجاه
كالاولاد الصغار او كسبا الانصار فيه وجهان اظهرهما الا يراد اذا بلغ الصبي اذا ما في الجزية او عنو العدد الى
السعة وعليهم الجزية لاستقلالهم واحترازا الحول سن فيه عروض هذه الاحوال او دخل حربية دارنا من غير
امان ولا طلبة لا تبعيته جاز اسرها قتلها ولو قال الصبي بها يجوز قبل الرجال اذا كمل السادس الثامن المال وقصد
به العوض الرمز والعسف الشيخ الفاني والراهب الاتي في ضرب الجزية عليهم طريقان احدهما ساء وعلى انهم هل
يملكون ان قلنا لا تجب الا بالتراضي فلا يملكون الا بالقطع بالضرب لان الجزية بمنزلة الكراء ويتوي فيه العوض
وغيرهم والظاهر الصرف ان يبت خلاف واعلم اذا قلنا لا يملكون بمجرد وجوب الجزية عليهم خلافا لنا اذا قرضنا على
انهم يملكون توالى الطريقان على الصرف خلافا لمخصص بقولنا انهم لا يملكون السابع المقرر على اذا الجزية وفي وجوبها
على الفقير العاجز عن الكسب قولا ان رجه المنع وبه قال ابو حنيفة واحمد انه حق يتعلق بالحول فلا يجب على الفقير كالزكاة
والاضحية والاصح الوجوب كما لو وجد بعض الدينار وعوضا عن الشكر والعقد الذي يستوي فيه الغني والفقير
بالجزية فاذا تم الحول وقد اسر احدهما او الاذن في الدخول وتمت السنة والحول الثاني والثالث وقبل لا تتقرر
في الوقت الذي يحصل الجزية او يسقط الامر لانه ان كان عاجزا عن الجزية فهو فاذ رعلى دفعها عن نفسه
فهو اشد حوله وقبل اذا مضت شهور السنة ثم تقرر بطل اذا تمت السنة بدينار اعفانا المحول من اسرائه
العقد ويخرج عند الاحصاء بما ذكرنا بلته قوال ثم في الجدار ينبغي وجوبها احدهما انه لا تقرر اذا تم الحول وهو
عاجز او الماء يقرر ثمانا والثالث يقرر دون الجزية في حقه وهو الاظهر ما

التقرير الجزية لليهود والنصارى والمجوس الى قوله دينارا عوراوا لا المرتدين ② هذه المسائل يتعلق بالعدد الاول
وهو كون الكافر ذميا وقد يتبرع الناكح ان الكفار اصناف اهل الكتاب منهم اليهود والنصارى يقررون على الجزية كما
تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم قوم يقرون التمسك بصحف ابراهيم او نوح وداود وعليهم السلام
ومجوس احدهما لا يقررون لانها ليست كما منزلة على الاولياء واعظم لا احكام فيها على ما مر في النكاح واظهرهما
التقرير لاطلاق قوله من اهل الكتاب لان المجوس يقررون مع الاختلاف في اصل شرائعهم فقولا اذ في قطع بعضهم بالتقرير
الصنف الثاني المجوس الذين لم تبلغهم دعوة نبي قررون ايضا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وقد
سوى النكاح وكونه ليس انه هل كان لهم شبات الاظهر انه كان وهو الذي قوله في الكتاب وقطع به بعضهم وابو
حنيفة واحد قولا فعلى القول الاخر الذين ليس لهم شبات لا شبهة شبات كعبدة الاوثان والملائكة والشمس والنجوم
لا تقررون لبعد الاديان عن الاديان الوثني ومن سكان الوثني ومن سكان عربيا او عجميا والاوجه ويجب الجزية
من كان الشرك الاصلي شرعي نوشرعا نا تقرر اليهود والنصارى الجزية ما دخلوا واياديهم في اليهود او النصر
قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فلا تقرر لان الذين لو دخل جماعة من عبدة الاوثان في اليهود او النصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فلا
تقرر ولا يتم تمسكوا ومن سقطت جزيته خلافا لمن قال ان ذلك الذي دخل قبل الفتح فطريقان احدهما ان
من تمسك بالمحرف لا تقرر ولا اولاده ليسقط العصمة التحريف ومن تمسك بغير المحرف تعرف والا وجه ان
من تمسك بالمحرف والتقرير لا تعصل لانه وان بدلوا فقد بقي فيه ما لم يبدل لا يحط التمسك به عن شبهة المجوس والصا
بون من النصارى الساكنة من اليهود الطين بعضهم فيهم تولدوا الاظهر انهم ان كانوا بالتقرر دهم ولا تقرر دهم
لا تجوز تقريرهم وان كانوا تقرر دهم مسدعة ولا يخرجون من اهل الذمة تجوز تقريرهم بالجزية وقطع بعضهم بجواز

قال الجزيه دينار لكل سنه لحديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الى خذ من كل حالم دينارا
اقتصر عامة الاصحاب على ذكر الدينار وقال الامام الاقل دينار او اثنا عشر درهما سكوكا من النقرة الخالصة
لان عمر رضي الله عنه قضى به الا هذا ما ذكره في الباب تعالى ويختار الخروج وليس للامام ان يخصهم باقل الجزيه بل
يستحب ان يأخذ منهم حينما يأخذ دينارا وربع دينار من المتوسط دينارين فان استووا من غير زيادة على الدينار
رجح القول بسوى بعد الغنى والفقر لانه روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس هجر بلد بالبحرين دينارا دينارا
فعرف معلوم انهم كانوا يتفاوتون في الغنى والفقر ويستوى الجميع في القادر على الغني بأربعة دنانير وعشرين درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرون على الفقير الكسوب ثمانية عشر درهما على الغني اربعة دنانير واربعون درهما
الفقير دينار وعشرة دراهم وحملوا الدينار بعشرة لانا نشترط في حد الفقر ما يقابل الجزيه ثم هما على
الى رأي الامام وحيث قلنا يقدر بالدينار فاذا اعتبرت الجزيه مع جماعة على المتوسط بدينار ثم عرفوا الزيادة
عليه لزمهم الوفاء بالجزيه كما سنذكره في سنن الغني والفقير فان استووا في الزيادة فهي للبعيد حتى
انه يقدم سهم بالدينار فالوليد ابتداء الا الدينار واحدهما انهم ناقصون للعهد بذلك فالوا استووا من
اصل الجزيه وحسبه فسلغوا المثل ويقبل قولهم لان باستان من بعدان لغناهم فعاد واطلعوا الغنى
دينارا حسبوا الهوا قصر الامام وصاحب الحاوي على انه اذا قبل الزيادة ثم بعد العهد تعالى اذا طلب بحريا العقد
جدد ان كان لمدة تعد معتبرة سنة لزمهما الوفاء والا لزمه قسطه تعد بقاعلى الصحيح فيما اذا مات الذمي
في اثنى السنة ولو مات الذمي او اسلم بعد انقضاء السنة لزم قسط الجزيه كسائر الديون وعن ابي حنيفة رحمه الله
ويروى مثله عن احمد رحمه الله لا يسقط بالاسلام دون الموت ولو مضت سنتان فصاعدا اخذ جزية واحدة ولم
يجدد اخذا كسائر الديون كما ابو حنيفة بعد اخذ الذمي او اسلم في اثنا السنه فهي في احد قسطه ما مضى قولان
وجه المنع انه مال يراعى فيه الحول فسقط بالموت كحلال الحول كالزكاة والاصح الاخذ لانها عجلت بالسلامة
فاذا اسكن بعض الجزية وجب قسطه كالاجرة وبالاول يقول من يقول يسقط اذا طرأ الاسلام او الموت
بعد تمام السنة وقطع بعض الاصحاب القول الاول وبعضهم بالثاني وحمل الامام نصه على القول الاصح وجعل
ما اذا هل الامام ان بها في خلال السنة قسطه ما مضى وان الظاهر المنع اسقاطا للسر عن الاولياء هذا ما
اورده في الحاوي اذا مات الذمي وعليه الجزية فسوجه من تركته وتقدم على الوصايا وحقوق الورثة لا
خلاف فيه ولو اجتمع مع الجزية ديون الناس فطريقان احدهما انها كديون الناس فيضارب الامام مع الغرماء
بها لان الجزية للمرتزقة والمال المخرج على الاموال اجتماع حق الله تعالى وحق الادميين فعلى احدهما يقدم
الله تعالى على المال حق الادمي وعلى المال سوى دينا الطريقين على اختلاف الاصحاب ان الجزية كحقوق
نحو حقوق الله تعالى كالزكاة ونحو حقوق الادميين لانها السنة من الغرض الظاهر التسوية وان بنت
اختلاف رقم الحال يقتضي ان طريقين احدهما الجزم بتقديم الجزية على الديون والاخر الخلاف على الاقوال
وكذلك ذكر في الوسيط ولا صحة له بل احد الطريقين الجزم بالتسوية كما بيناه والله تعالى

الباقي الصيانة وللامام ان يوظف عليهم صيانة الطارق من المسلمين الى قوله ولا يبدل الدينار بغيره
رضاهم ⊙ خورين يسحب للامام اذا صالح اهل الذمة على ان يلزمهم شروطا على صيانة من يطرقهم ويمرهم
من المسلمين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من

سر يمر من المسلمين وشرط عمر رضي الله عنه ذلك عليهم وشرط في شرط الصيانة التعرض لرد الصبيان
والعبيد عنهم والرحالة وقيل انما شرط ذلك اذا جعلنا الصيانة من الجزية اما اذا جعلناها وراءها فلا
حاجة الى ذلك هذا اصل يذكره في الفصل وشرط التعرض لقدر الطعام والادام وجنسهما فيقول لكل واحد
كذا من الخبز وكذا من السمن الذي لا يغلب في الزوايا من المتوسط والقت والحشيش وان ذكر الشعير بدل قدره و
ظاهر لفظ الباب يقتضي اشتراط التعرض لقدر العلف ولم يذكروه في الوسيط واذا ذكر التعرض لاصل العلف
ونسبه ان لا يحتاج الى ذكر القدر في الاصح بدل عليه وشرط سان يسمل الصبيان من فصول عنانه لهم وكتفه
لهم وسور الفعر الذي لا يتصعدون وبيان جزء مقام الضيف والاوراد على بابه امام وسوى بقدم في عدد
الصبيان ان ساووا في الجزية وان تفاوتوا جعل الصيافة على التفاوت وايضا فيشترط على الغني صيافة
عشرين وعلى المتوسط صيافة عشرة وعلى الفقير خمسة ان شرط الصيافة على الفقير كالجزية والا سقط
اصلا لا شرط عليه لان الصيافة شكر ولا تشترط في الغيار بها والاصل يشترط على الغيار دون عدم وذكر وجه
انه تسوى بقدر في الصيافة وان تفاوتوا ولا يفرق من الاصناف في جنس الطعام لانه اذا شرط على الغني
الاحود تراجم الصبيان عليه وقوله لا يفرق بين الغني والفقير يشرع على اشتراط الصيافة على الفقير كالجزية والا سقط
بحال وجهان في ان الصيافة زيادة على الجزية مقصودة في نفسها او هي محسوبة من الجزية اظهرهما انها زيادة
على الجزية لما مر من الجزية لان الجزية حق التملك والصيافة اباحة والمالي وساوى الباب يقتضي ترجيح انها
من الجزية لانه ليس عليهم الا الجزية على ما مال الى حتى يعطوا الجزية عن يد وعلى هذا فسطر آخر السنة ان نقص
ما اضعوه عن دينار كان حالم فعليهم اتمامه وان قلنا انها وراء الجزية فعليهم الوفاء اذا قلوا وجرت
هي بحري حول الزيادة على الدينار ولو شرطت الصيافة عليهم ثم رأى الامام ابقاءها الوفاء بها دون ضمام
ما ولو الوجهين سبعة لان الصيافة دين فيكون الحول عليهم وقد بقي الخلاف على ان الصيافة وراء الضيافة وعن الوسيط
ان قلنا من الوسيط فله الرد الى الاصل الا فلا تم اذا رددت الى الوسيط ما ظهر الوجهين انها تحتمل ما على الغني
كما لو عقد على الوسيط ابتداء وكان ينبغي ان يخصص الصيافة الصاعل ما حكينا الوجه الا ان الحاجة
تقتضي التعميم فاذا رددت الى الاصل يثبت الاختصاص بالـــــــــ الثالث الامان وهي ان
يطلب الذمي رأسه عند التسلم الى قوله ولو ان يقتع ضعف الصدقة ان كان وافيا ⊙ لو حمل الجزية على سفن
الامانة وذكر ان يكون الذمي قائما والمسلم الذي يأخذ جالسا ورأسه ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطأ
على رأسه فيصير ساجدا على كفه ويأخذ المبرز ان يأخذ السنور بحيث ويصرخ لهم سبه وهما مجتمع اللحم بين الاصبع
والابهام ويلصقه الذكور في بعضهم قولا لهم وهم صاغرون وهي واجبه او مستحبه فيه وجهان اصحهما الاستحباب
وعدها في الباب من الواجبات ما ظهر على الوجه الاخير ينبغي عليها انه هل يجوز ان يوكل الذمي مسلما ادا
الجزية وان نصب المسلم عن نفسه ان يحمل الذمي على سلم فان وجبنا قيامه الصغار عند الجزية لم يجز والا
يجوز والصحيح الاول في الفحه لانه لا يمنع الطلب من الذمي وقيامه الصغار عليه ولو اراد بعض اهل الذمة
توفي الجزية بأسر الصدقة ويريد في القدر فللامام ان يجيبهم اليه اذا راه وسقط عنهم الاهانة واسم الجزية
وبأخذ منهم ضعف الصدقة طلب عمر رضي الله عنه الجزية من نصارى العرب وهم نوح وتغلب فقالوا
نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وزد ما شئت بذلك الاسم فوافاهم

ضعف عليهم الصدقة ولم يخالف الصحابة عمر رضي عنهم فيما فعله فصار كالاجماع وعن اصحابنا كما انه لا
يجوز اخذ الجزية باسم الصدقة وظاهر المذهب انه لا فرق في ذلك بين العرب والعجم والنظر الى رعاية المصلحة
وفي وجه يختص العرب وانصار الى المنقول من فعل عمر رضي الله عنه ولا يبعد تخصيص العرب بمزيد تخفيف
لبعد الامام اولى اخذ الجزية بضعف الصدقة لفظ الاخذ الغير مقتض وليس من الشرط ان يكون عليه جزيته مثل
ضعف الصدقة بل لو قال ابتداء اما اخذ منك على نصف الصدقة او جعلت عليك نصف الصدقة جاز وليلحقوا
غالب الاموال الزكوية وتقدر الصدقة ثم الماخوذ جزية في الحقيقة وان سمي صدقة ولا يؤخذ شيء من مال
الصبيان والمجانين والنساء على الجديد انه يؤخذ من اموال النساء ما اخذ من خمس من الابل سائمين ومن
عشر اربع شياه ومن خمس عشرة شاة واحدة الى خمس وعشرين حتى يأخذ حقه لان الواجب هو الذي
يضعف المال ومن اربعين شاة سائمة وفي خمس من الابل يضعفون من عشر من البقر دينارا دينارا ومن مائتين من
عشرين درهما ومن سبع اواق الخمس مما سقي بمضح ودالية العشر ومن الركاز الخمس ويأخذ من مائتين من الابل
ثمان حقاق او عشرين ليون ولا تفرق بأخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون لما لا تفرق في الصدقة ويأخذ من
ست وثلاثين من الابل بنتي لبون فان لم يوجد او تراضى الى بنتي مخاض اخذ الخمسين وثلثي الصدقة ويأخذ من
واحدة وضعف بأخذ بدل كل بنت مخاض اربع شياه او عشرين درهما لانه بعض الصدقة والاصح المنع والذكور
والاناث في تضعيف الجبران نضعف الضعف فلا اخذ مع كل بنت مخاض لاثنتين او عشرين درهما والذكور
في السن والانثى بدلهن ليون وكان منها الخيار فيأخذ الامام خمس درهم او خمسين درهما ولو لم يكن
للامام ان يخرج الجبران من الغنم بما نص لما خود الى الغنى وهل يؤخذ من بعض الصفات فسطه من واجب
النصاب ثم قولان اجدهما نعم يؤخذ شاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشر والاصح المنع لان الاخذ من
عمر رضي الله عنه ورد في تضعيف ما يجب على السلم في الجملة فاذا قلنا بالاول اخذ من اربعين سبع
من الابل ونصف ثلاث شياه وللاول من مائة شاة ونصف شاة واجزى الخلاف في الاوقاص على بعض وجه
ويجب قسط الوجود عند عدم وحكي وجه ان الاخذ من الوقص ركن يؤدي الى تضعيف المضعف ليؤخذ
وان كان لا حق عما اذا ملك من الابل سبعا ونصفا اخذ بثلاث شياه وعشرين الخلاف الذكور
الاوجه وقوله يأخذ من عشرين شاة شاة ومن مائة درهم خمسة دراهم لاساس المشهور من معنى الوقص
الذي اطلقه في المحرر وهو ما بين النصابين وعلى الامام ان يطوف في الحاصل على من يرد سهم بان يبلغ حصته
كواحد دينارا فان لم يف زاد الى بلغته اصغاني والاقرب انه ان الماخوذ جزية في الحقيقة وذكر وجهان في
ظهر اذا كثرت اعتبر العدد هل يجوز الاخذ نعال الظهر المنع وجور الاقتصار على قدر الصدقة وبعضهم
كالصنف الثالث اذا حصل الغنى وقد احتمال الامام فالـــــــــ الرابع يجوز اخذ العشر من بضاعة
اهل الحرب الى تولة لا تسقط بالاسلام كاراضي العراق ⊙ اذا استأذن الحربي في دخول دار الاسلام للتجارة
لا يستأذن الحاجة اليها يجوز ان يأذن ويشرط عليه عشر جامعه من مال التجارة لما روى ان عمر رضي الله عنه وكأنه
لما ارتفق بالتجارة جعل عليه في مقابلته شيء بخلاف غير التاجر اذا دخل بامان سلم لا يطالب بشيء وفي جواز
الزيادة على العشر وجهان اصحهما انه لا يزيد على ما فعله عمر رضي الله عنه ولو اراد الحجاز للتكثر وقوة الاسلام
والظهر هو الجواز وهو المذكور في الكتاب كما يجوز الزيادة في الجزية والامر فيه الى راي الامام واجتهاده ولو

راى ان يحط ويرد الى نصف العشر او اقل او اكثر جاز وما يستدل به حاجة المسلمين فظاهر ما ذكر مروي ان عمر رضي الله
عنه شرط في الموه نصف العشر وفي سائر التجارات العشر ولو راى الامام ان يأذن لاناس في وجه ان ارجحها المنع لان تقوا
زاد الاسلام من عمر مال واظهرها عند المعظم الجواز لان الحاجة قد تدعو اليه لاتساع المكاسب واما الذمي
فلا يجوز تمكينه من التجارة في سوى الحجاز من بلاد الاسلام ولا يؤخذ من تجارته الا ان يشترط عليه مع الجزية من تجارته شيء
ان اراد ان يدخل الحجاز للتجارة فقد تبع الصاحب حلافا في انه هل يؤخذ من تجارته شيء ولا ذكر لهذا الخلاف
في الوسيط ولا في النهاية ولا في كتب سائر الاصحاب والذي اورده الجمهور ان الذمي الحجاز كالحربي في
سائر بلاد الاسلام لان الذمي ممنوع من التجارة كالحربي ممنوع من سائر البلاد وما يؤخذ من الذمي لا يؤخذ
في كل حول الا مرة واحدة كذا الحربي اذا تكرر دخوله حتى يمضي حول اذا كان يطوف بلاد الاسلام
حولا وان يرجع الى بلاده الكثير عاد فكذلك في اظهر الوجهين وما ذكرناه من اخذ المال من الحربي الذمي وضعه
اذا شرط عليه الامام ذلك اذا اذن الامام في دخول دار الاسلام للحربي او في دخول الحجاز للذمي فوجهان
احدهما يوجد ايضا حملا للمطلق على المقيد والمنقول عن عمر رضي الله عنه الاخذ من المسلم لعدم الاتوام وعلى
ان جسمه اذا كانوا يأخذون من المسلم اذا دخلوا دار الحرب اخذ منهم مثل ما يأخذون وان لم يشرط والا
لا يؤخذ سهم شيء وقوله ولا يوجد العشر الا مرة اكثر من مرة وجوز ان يعلم بالواو لان الامام ذكر ان لم يشترط
الماخوذ العشر يحمل على اصله بتكرير العشر السنة وليكون ذلك في الجملة كالتكرير الضروري لا تكرير العفو وعلى ذلك جرى
في الوسيط فقال لا يوجد العشر الا مرة الا اذا جوز الزيادة وقوله وانما يؤخذ هذا من الحربي الذي اخره الحاكم
او من اذا دخل دار الحجاز كالحربي لا فرق وان خصص الكلام بالحربي في قوله والصيادة والعشر من اي غير ذلك
شيء ظاهر في العرض كل الصيادة منقوله عن نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب السير واذا ما الحق اطلقه من الاخبار
على ان يؤخذ العشر اخذ منهم ويؤدون جزاءها على كل جزء كما سبق كذا فهو جائز ويطرد مالكي والماخوذ جزية
بصرفه مصرف الفيء ويشترط ان يبلغ قدر الخمس كل واحد من اهل الجزية منهم دينارا اذا وزع عليهم واذا
اجر بعضهم من مسلم فوق الخراج على المكتري والا جر وان باع من مسلم اسقط الواجب الى ربه
البائع بالاخراج على المشتري وعند ان جمعه عليه الخراج وعند ما لا يجمع يبيع تلك الاراضي من المسلم والواجب
هو الصلح سقط عنهم الخراج خلافا لابي حنيفة ولو صالحناهم على ان يكون الاراضي لهم وهم سكنوها ويؤدون عن
كل جريب كذا قدر اعتقد اجارة والماخوذ اجره فيجب معها الجزية ولا تشترط ان يبلغ الخراج دينارا عن
كل اربعة ولبس لهم بيع تلك الاراضي وهبتها وبيعها واجارتها فان المساجر يوجر وارثي العراق على ما يأتي من
حكم الصوم والـــــــــ النظر الثاني في حكم عقد الذمة وحكمه علينا وجوب الكف عنهم الا قولا
لو شرطنا ان لا نؤدب عند الشرط ⊙ اذا صح عقد الذمة لزمنا حقن دمه وماله ما بذلوا شيئا فشيئا فان
جرحها الا نعرض لهم نفسا ولا مالا ولا نضمن من اتلف عليهم نفسا او مالا ولا نحرض لكنا نسعر على ان يفصل
سباي بلا تراث جورهم لا لنقل خبائرهم الا اذا اظهروها ومن اراق خمرهم من غيرهم يظهرها فقد تعدى
ولا ضمان لان السلة متروكة في الغصب وان نصبها غاصب تعلق به سوء الذمة ورفعه لست بمضمونة الرد
كما انها ليست بمضمونة العين والمشهور الاول والثاني يجب على الامام دفع من يقصدهم من اهل الحرب اذا كانوا
في دار الاسلام لانه لا يتمنع سع الدار على الدوام واذا كانوا بموضع يطيق اهل الحرب ولا يطيع في توقعها الذب
عنهم وان كانوا بعيدة بحيث لا يلحقهم غوث الدار واسكن الذب عنهم في وجوب وجهان وقال في الذخائر قولان احدهما

على السنة بخمس الجلدة الى عشر سنين هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المدة بالحديبية ولا يجوز الزيادة على
العشر ولكن ان نقص والجلدة بالغة اساء الفعل وفي رجمه جور الزيادة على عشر سنين على الجلدة وبه
قال ابو حنيفة واحد في احد قوليه لا زيادة على اربعة اشهر عنوا الضعف فصاروا قالا لا يزاد على عشر سنين وهو الصحيح
لو اطلق فسد العقد لان الاطلاق ينصرف الى السنة بدليل ما لو نذر صوم عدد الضعف على عشر سنين وعشر امرأة وهو
احدها يحمل على اربعة اشهر بنص لا على الاقل الباقي على بسه واعترض الجلد فقال عشر الموة لا يجوز المدة الى بسه
على الصحيح فنبغي ان يحمل المنزل على ما دون ربما اشار الى هذا قوله وعلى ما قارب البسه ثم يقول لو صرح بالزيادة على
القدر المحظور بطل العقد في الزيادة وفي كل القدر طريقان اظهرهما وهو المذكور في الجامع يجوز على قول ويفرق الضعف
والثاني القطع بالصحة لانه ليس له حمالة العوض لانه يسامح في معاملات الكفار ويجوز ان لا يوقت الامام المدة وشرط
انه ينقض متى شاء كما في العقد احكام المدة صحيحها وفاسدها وكان الاحسن ان يذكر مسائل الباب على الشروة
والاحكام ثم يخرج الى النظر الباقي والمقصود ان عقد المدة اذا فسد لا ينقض لكن لا يجوز اغتنامهم بل يجب ردهم
وان اراد اكثر صحيحا وجب الوفاء لكن عهم الى انقضاء المدة او صدر رجاله سهم بعضي لا اسقاط قال تعالى يا ايها
الذين عاهدتم ثم ينقضونا وانما اسقطوا المرفا سقضوا الهم وصفوا صرحوا بنقض عهدهم وقاتلوا المسلمين او
قطعوا نفسا او اخذوا اموالا اسقط عهدهم وصار كما لو اخلف المقول في اسقاط العهد بنقض المدة بلا خلاف
لانها صغيرة واذا انقض عهدهم جاز نصب بلدهم وتحريبه والاغارة عليهم ان علموا انها اليه وافض للعهد ان
يعلموا ليكون على الوانوبه الاطلاق المعظم ان الحكم كذلك ردي الحال المتصل الى العلم بان العاهد رسه جاءه
او لبس بحناية لا الى العلم بانه ناقض لبس ناقضا ولو نقض بعضهم العهد دون بعض لم يكن الذين لم ينقضوا على
من نقض بقول ولا فعل بل بامتناعهم وسكوتهم على نعم انقض عهدهم اتصالا ان سكوتهم وسكوتهم شعورا لرضى بحال
فصاروا كما ان عونه البعض وسكوت الباقين عونه في حول الكفار ان الكل الوبر مقصودا على الناقض كما اذا
اغتر لواعنهم وهو الى المعهد بما يعلمون على العهد لم ينقض عهدهم واذا استعبر الامام حيانه هم هادنه
بالبارة رد عليه نقد قبل ينقض عهدهم والصحيح انه لا ينقض لكن الامام ان يبدل الهم العهد على ما ياتي اذا
خافت من غدر حيانه فاسد الهم في عقد آخر به لا يجوز الشد بانه لا يجوز عقد الذمة على ما ياتي اذا
والذي يجب الاجابة اليه وفي المدة بعد ما ينقض العهد ولذا لا يجب الاجابة هذا هو الظاهر وحكى قول في المدة
انها لا تسد للتهمة وفي كلا الاحتمال تلحق في ان عقد الذمة هل يعود بالتهمة واذا بدا العهد الهم بلا
تدريس بدارهم وابلاغهم المامن ويستوفي منهم او لا ما علم من حقوق الاسير واذا عادوا الامان مدة لضعف
وخوف انتقضا فانا نزال الخوف وجب الوفاء ما جرى في الله تعالى انما عهدهم الى مدتهم وقول الجرجاني
سنين مذكور للمبالغة اي يجب الوفاء وان كانت المدة العشر لبي هي الغاية في المهادنة فالا
النظر الباقي احكامه وهي الوفاء بالشرط الصحيح الى قوله عن الغرامة فيه رجحان ٥ يجب الوفاء بالشرط
الصحيح في المهادنة الصحيحة واشار بقوله العادة ان شرط رد من جاءنا منهم الينا حر في المهادنة التي على
ما عليه سيرة اعام الحديبية وقد جاء سهيل بن عمرو رسولا منهم فانه قال من جانا منكم سلما رددناه
ومن جاكم منا فصحبنا يحفاوا لوى بعده على الاحتمال ان شرط الرجال اذا جاءوا مسلما يجوز وشرطه
رد المرأة اذا جاءت مسلمة لا يجوز بحال وذلك لان المرأة لا يؤمن ان يصيبها رد جها الكافر او ان يرتج من

كر بحالها

التزام المهر بالنكاح وهو حرمة الطلب بعد كان يلتزم ما فيغرم له ما غرمه وانما قلنا انه لا يغرم له شيئا لان
الطلاق المعسر هو الطلب فلا يقتضي الغرم ولو لزم سمي المهر حينئذ لانه ملك ان غرم لها شيئا فانه
يرجع الجملة فانا نغرم للزوج اذا جاء الطلب الى قوله لان النقل انه لا غرم للزوج وان لم يراجع ⊙ اذا الطلاق التي جاء
سلمة ابوها او عتبر بها لم يغرم شيئا وانما الغرم طلب الزوج لانه ما لك بضعها او طلب ركسله ولو دخل سواء
كان فرقة منزوعة او طلاقا رجعيا او بحار بعدما دخل بها ان سلم بعدما دخلت بالحكم بها لو جاء سلمة بحي انا لا نزوجها ان
غرم المهر وجه آخر وان لم يرتد بعد الاسلام وقبل مجيء الزوج بطلبها لم يغرم شيئا لحصول الحيلولة بالسل
وان طلبها قبل السبي لم يرتد بها لوجوب قبلها في الغرم وجهان وجه المنع ان الاسلام ابطل بعض بضعها فصار
كما لو باشر واظهر بها الوجوب في المنع الحيلولة حصلت بالاسلام ولوجب التي جاءت سلمة بحكم بها حاكم العاقد
او الزوج ان يحبوه بنصف الاسلام او لا بنصفه واخبر عنها بانها رضيت الاسلام او لم يخبر عنها بشيء لا يرتد
لاحتمال انها اسلمت قبل الحيلولة ولا غرم بمهرها لاحتمال ان لم يسلم حينئذ فلا غرم بالسلط ان فاءت الى
الاسلام عرضا ولا ترد بها ولا غرم واذا جاءت بعينه من غير نصف الاسلام فلا ترد بها وان لم يحكم
بصحة اسلام الصبي لانا نتوقع منها الاسلام ولو ردت بها فسوء ها في حق ترد اذا الرتيح اسلام الصبي دخل
غرم لو رجعها المهر بعينه وجهان بناء على ان الحيلولة احدهما يعم وهو الاقوى في الكتاب لان الظاهر من حالها الاستمرار
على الاسلام وانما قلنا انا لا نغرم في الحال لو كان يحبوه فان بلغ ووصف الاسلام بحيث نغرم واذا
كان رشيدة سهم سلمة لو ترد بها على سيدها ولا على زوجها ان كان سرقته وبحكم بعضها ان فارقهم
بان اسلمت لانها اذا جاءت سراعة ثم ملكت بعضها الغير فتعتق بان اسلم فارقهم وجاءت سلمة
في المهدي بها لا تصير حرة لانه حربي ما بين المسلمين المهدية ولا تملك بعضها بالغير وانما ملك مطلوب
الحكم العتق بدون حكم بان المهدية حربي بعينها لا بعضها وهذا ما سنذكر فيمن جاءنا مسلما من الرجال ابردة
وله التعرض وهل يغرم لسيدها اذا جاءت طالبا لها فيه طريقان اظهرهما انه على القولين في غرم المهر فان
رجحنا فلا نغرم فيها الا ما شهرها السيد به حربا على العباس وانما غرمنا الزوج ما انفق دون
مهر المثل لقوله تعالى وهو ما انفقوا والباقي قطع بالمنع لان الحيلولة حصلت العتق قبل الاسلام واذا
كان كذلك لم يغرم شيئا لان جاءت سلمة زوجه فعي عواسه المهر القولان واذا قلنا نغرم له المهر القيمة فان رجع الزوج والسيد
بما اخذ كل واحد منهما وان جاءا دون الاخر رجعه تلافا ان ارجع احدهما انا لا نغرم شيئا لان حق الزوجة
شترك بينهما ولو بدر الطلب وانهما انا نغرم حق الطلاق لا يسقطه خلاف احدهما من غير علم الاخر
والثاني انا نغرم للسيد ان انفرد بالطلب لانا نغرم للزوج والمرتد حق السيد لانه الزوجه والسيد
ولذلك يتملك بالمهر وانما الزوج بالسيد لم يرتد بطلبه وانما يحب الغرم اذا طلب الزوجه
سعيها بعلة الاسلام اما اذا كان بحيل الطلب فلا غرم ولو قتل الطلب لانه لم يوجد منع بعد الطلب
وان قتلت بعد الطلب بنت الغرم مع القصاص ويكون الغرم على القاتل وان الامام ان قتلها على الا
تصال بالطلب فكذلك ان اخر القتل فوجهان اصحهما سقوط الغرم عليها بالمنع فلا اثر للفعل بعده ولا يسقط
الغرم بان يطلقها الزوج بعد طلبها واما قبله فان ابانها فلا غرم لانه تركها باختياره وان طلقها
فلان رجعيا او طلقها فاسلمت في عدة الرجعة ثم جاء الزوج فالمنسوب الى نص انه ان لم يراجعها

فلا غرم

فلا غرم له لاعراضه عنها اما اذا راجعها فقد ظهر منه قصد الامساك وان كان زوجه الكافر
السلمة بالحلة وفي قول يستحق المهر بحزء الطلب لانه بمنع لاعتبار الرجعة الفاسدة ⊙
في وجوب رد العبد والحر الزوج لا يسترد منه وجهان الى قوله لان جنسه كالجنس الواحد ⊙ منه سلمة
احدهما حكم برد النساء الاخر وهو سهم والامة وفي جنسها من الصبيان والمجانين للارد وان لصغيرهم ولا يجوز الصبي
بشرط رد غرم لانه غرم في تركه رد غير لغير دوات الارواح من النساء واما الذكور الكاملون عقلا وبلوغا ففي
رد العبد وجهان بناء على ان احدهما ترد والمنع في النساء خوف الفاحشة واصحهما المنع لانه جاء سلما سراعا المهر
والطاهر انهم يعينونه لو رد ولا عبرة له بتحمله والحر ان لم يكن له عشيرة وعلى الطن انه يتولى نطاق
الظهر الطريقين وهو المذكور في الكتاب ان رد على الوجه في العبد الباقي القطع لانه احرز منطقة القوة
والاقتدار واذا قلنا لا ترد بها فينبغي ان يشترط الامام في العبد الا يعينوا الرد وقد الحق بالكتابة ليكونوا ما قصر العبد ان
حالها قوي وهذا قوله في الجامع ينبغي ان يشترط في الاذن للعبد انه وان كان له عشيرة وطلبوه رد فلا يرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم سهيلا ولا جندل ابا جندل ولا جمع بانه رد من لا عشيرة له فانه يعتقد انه
يتولى ولا يذل لانه وان طلبه غير عشيرته لم ترد الا اذا كان الطالب من يعتد الطلوب على قهره والاذلال
منه وعلى هذا التصوير حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير انه قد جاء في طلبه رجلان فرد عليهما فقيل احدهما
في الطريق وقتلت ولا ترد اذا لم يطلب احد وسعى الرد فانه لا منع من الرجوع ويخلى بينه وبين طلبه لانه يجبر
على الرجوع وعلى هذا يحمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو فتسمى المخلصة رد اذ هو الى الوفاء بما
رجع الهم وله الاقامة بها ولا يجب على المطلوب ان
يحضر المولى في الحال ان المطلوب ان يعلم الطالب والا يعلم للطالب لا استعمال لهم بقوله ولا اعتبار لهم بقوله والظاهر
لان الغرض الامام بعد المدة ان يمنع سهم ومنع السهم يحتاج الى ان يرشده الى انه بالغير ض ولا يتضرع وذلك
عسى شيئا ولو بلغ فتبعه الامام بوسيد حتى يبلغه ولا شرطه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لابي جندل
حين رد الى ابيه ان قدم الكافر عندنا الله تعالى لكم الكلب وقيل ليس لمن اسلم سهم التعرض من عجم الامام
دته وما ذكرنا ان بعثه الى المدينة اذا عاد ابا المدينة شرط ان لا ترد واما جاءهم سالما مرتدا
ناسهم المولى جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في معاهدته فرض والباقي لا يجوز ولا يلزم من استرداده
لانه سلم حكم المرتد من عليه هذا الطلق جملته وعن صاحب الحاوي انه ان قلنا المصحف عندي ان هذا الشرط يصح في
حق الرجال فلا يصح في حق النساء كما ذكرنا في شرط من رد قمر جاءنا مسلما وعلى هذا جرى الامام وصاحب الكتاب
واذا قلنا المرتدة لا يسترد صغرم الامام لزوجها ما انفق من صداقها ووجه بانا نعتقد المدينة حلنا بنسه
وبينها والا لقاتلنا هم حتى نسترد ها وان قلنا نسترد ونعذر الاسترداد بالزوجة صاحب الحاوي انه
يغرم الامام له ايضا ووجه بانه لو لا عقد المدينة لما حاسوب على الالتحاق بهم ولا يعذر بكون الغرم
لزوجه المرتدة مقرعا على الغرم لزوج المرأة المهاجرة ولو جاءهم منا امرأة مرتدة وجاءنا سهم امرأة
سلمة وطلبها زوجها فلا غرم له المهر ويغرم لها واحدة بواحدة ويجعل المهر من فصلنا فان تساويا دفع
الامام روح المرتدة اليه وكتب الى رعيتهم ان يدفع روح المهاجرة اليه وان كان مهر المهاجرة اكثر
صرفنا قدر مهر المرتدة الى زوجها والباقي الى روح المهاجرة وان كان مهر المرتدة اكثر سوفنا

الجمع وعلى هذا قال الامام الوجه ان يصرح تقليلا لان الماشي على هيئته خارج عن عادة الطالب الذي اورده
صاحب التقريب وغيره انه لا باس بالمشية ولو رمى الى صيد فقدّه نصفين فهما حلال ولو قطعه قطعتين
متفاوتتين فكذلك وقال ان كان الراس في القطعة التي هي اصغر حل الكل وان كانت في القطعة الاخرى حلت
هي دون الصغرى وبه قال احمد في رواية ولو ابان عضوا من الصيد كيده ورجله بقطع او ابان بجراحة مذففة حل
العضو وباقي البدن وان لم تكن الجراحة مذففة وادركه وذبحه فالعضو حرام لانه ابين من حي وباقي البدن
حلال وان مات بالجراحة صار معذورا عند سعيه الى الذبح والا فلو جرحه جراحة اخرى مذففة كان كالذبح
وان مات من تلك الجراحة بعد زمان ولم يتمكن من الذبح فباقي البدن حلال وفي العضو وجهان احدهما الحل لان
الجرح السابق كالذبح للجملة واصحهما التحريم لانه ابين من حي فان جرحه والصورة هذه جراحة اخرى فان
كانت مذففة فالصيد حلال والعضو حرام وان لم تكن مذففة ومات منهما فالصيد حلال وفي العضو وجهان
مرتبان على الوجهين السابقين وهذه الصورة اولى بالتحريم لانه ابانه لم يحرز ذكاة الصيد قال ابو حنيفة لا يحل
العضو المبان بحال قال —— الركن الثالث الالة وهي ثلاثة اقسام الاول الجوارح الاسلحة الى قوله
ولو تكسر الجناح مع الانصدام بالارض ح الالة في الذبح ثلاثة اقسام الاول المحددات التي تجرح بحدها كالسيف
والسكين او من الرصاص او النحاس او الذهب او الخشب المحدد او الطرف او القصب او الزجاج او الحجر يجوز في الصيد
والذبح جميعها الا السن والظفر وسائر العظام سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتذبح بالمروة فقال ما انهر الدم ما
شئت واذكر اسم الله عزوجل يدل على جواز الذبح بغير الحديد واستثنى الظفر والعظم لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ما انهر الدم ولا فرق بين عظم الادمي وغيره ولا بين المتصل والمنفصل خلافا لابي حنيفة في المنفصل وعن [illegible]
تجويز الذبح بالعظم اذا [illegible] وحكي وجها انه يجوز الذبح بعظم الماكول لو جعل العظم نصل سهم فقتل به
صيدا لم يحل وحكي قول انه ليس [illegible] في المثقلات [illegible] القتل بالبندق [illegible] على الحيوان وكذا
العراض اذا ما يقتله بالثقل [illegible] روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعدي اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت
بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ ولو قتل الطير ببندقة لم يحل وكذا الصيد اذا [illegible] في البئر المحفورة او مات بالانخناق
ولو [illegible] بالاحبولة التي تنصب للاصطياد او كان راس الحبالة بيده [illegible] ومات الصيد [illegible]
[illegible] حبله او بثقل السهم [illegible] فانه اصابه عرض السهم [illegible] ولذا القتل بالسوط
والعصا محرم ولو لم يجرح الكلب الصيد لكن تحامل عليه فقتله بثقله فقولان [illegible] احدهما انه لا يحل
كما لو مات بثقل السهم [illegible] واظهرهما الحل [illegible] فكلوا مما امسكن عليكم ولان [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] ولا يمكن ان يكلف ان يجرح ولا [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] اصابه السهم
[illegible] الصيد [illegible] الانصدام واما اذا احد الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] التحريم [illegible] اذا [illegible]
من رام واحد او راميين [illegible] عرض السهم [illegible] طرف من [illegible]
[illegible] السهم [illegible] الصدم [illegible]
[illegible] السهم الطائر في الهوا فوقع على الارض ومات حل [illegible] قبل الوصول الى الارض
او بعده او لم يعلم حال لان الوقوع على الارض لا [illegible] كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه

فاصابه السهم وانصدم بالارض [illegible] ما لو [illegible] قبل ان يقع على الارض لم يحل وكل ما ذكرناه اذا لم ينته الصيد
بالجراحة الى حالة حركة المذبوح فان انتهى اليها [illegible] فلا اثر لما حدث بعده [illegible] فلو رمى [illegible] سهم [illegible] او
انصدام [illegible] او مات [illegible] وكذا لو [illegible] في بعض الشجر او انصدم في الارض [illegible] او انصدام
العرض والمعنى على القول الاول اذا [illegible] مع سبب حرمة [illegible] الاسباب المذكورة حرم الا اذا كان
السبب المفضي الى [illegible] الانصدام بالارض وعلى القول الثاني المراد عروض السهم على ما بيناه ولو [illegible] السهم
في الهوا ولكن [illegible] وقع على الارض [illegible] لانه لم يصبه جرح [illegible] الموت عليه او جعل [illegible]
قال —— الثالث جوارح الحيوان [illegible] الكلب المعلم كالة الذبح [illegible]
يجوز الاصطياد بالجوارح السباع كالفهد والكلب وجوارح الطير كالباز [illegible] روي انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك [illegible] انه استثنى الكلب الاسود
لا يجوز الاصطياد به [illegible] جواز الاصطياد [illegible]
[illegible] واما الاصطياد [illegible] على الصيد [illegible] بالجوارح بل يجوز [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الجوارح ان تكون الجارحة معلمة [illegible] روي انه صلى الله
عليه وسلم قال [illegible] ما صدت بكلبك المعلم [illegible] اسم الله [illegible] الكلب الذي ليس بمعلم فان
ادركت ذكوته فكل [illegible] السبع ما اكلته [illegible] بشرط في تعليم
[illegible] السبع [illegible] من الفرس [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] امور احدها ان [illegible] صاحبه [illegible] الامام [illegible]
ذلك [illegible] لانه لا يكاد [illegible]
[illegible] التعلم والثاني ان [illegible] والثالث [illegible] الصيد ولا [illegible] منه ولا [illegible]
[illegible] روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible] فلا تاكل فانما امسك على نفسه [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] والظاهر الاول [illegible] في التعليم [illegible] الظن [illegible] الجارحة
[illegible] مرارا [illegible] صاحب التهذيب [illegible] العادة [illegible]
[illegible] واحد ولو [illegible] الاكثرون [illegible] العرف [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] ذلك الصيد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل [illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible]
الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك [illegible] فلا تاكل [illegible]
[illegible] لا يشترط [illegible] التعليم ولا [illegible] التحريم [illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] تحريم الصيد الذي اكل [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] العادة [illegible] الدم لا [illegible]
[illegible] لانه لم [illegible] عند الاسترسال
ولو [illegible] بعد ما كان [illegible] الكلب [illegible] الصيد

يبن ان يلحق بالوحوشي الصحر او بين ان يدور في البلد حوله واذا بعد زال بالوحوشي زال
ملكه عنه ويروى عن ابي حنيفه رواية ان الملك بالاقلاب مطلقا وهو راى الاصحاب المذهب على اباق
العبد وشراد البهيمه ولو ارسله بنفسه وخلاه فعن ذا يملك عنه وجهان وجه الزوال انه
ترك ملكه بالاختيار عن جبران الامر فيه الانفكاك فاشبه ما اذا اعتق العبد والاظهر
المنع كما لو سيب ذلك لانجور ان يجعل ذلك لانه يشبه تسيب السوايب الذي كان
يفعله اهل الجاهليه وذكر في الوسيط انه لا يخرج ملكه عنه بمجرد الاقلاب والارسال انما
الخلاف فيما اذا قصد التحرير الى هذا اشار في الكتاب بقوله وهل يخرج بالتحرير عن بعض
الاصحاب انه ان قصد بتخليته التقرب الى الله تعالى زال ملكه عنه والا فلا ولو الفى كسره خمر
تعرضا فيها هل يملكها من احدهما نبه وجهان مبنيان على الخلاف في ارسال الصيد وهو الصوره
الاولى يعني ملك المالك لا يملكها الآخذ لان سبب الصيد قد زال لها قصدا فالامام وهذا
الخلاف في زوال الملك ما تعلق باباحه وظاهر المذهب كما في القرايض الظاهره كما نبه في الاباحه
ولو اعرض عن جلد ميته قد نبغ عبرة في حصول الملك له وجهان وهو اولى بالحصول لان الثابت
لا يزول بمجرد الاختصاص والاختصاص يضعف الاعراض وهذا اذا قلنا ان من غصب جلد
ميته قد نبغ يلزمه قيمة الجلد المغصوب منه اما اذا قلنا انه يلزم الغاصب يكون عفوا الآخذ بالخلاف
وقوله واولى بان يزول ملكه لفظ الملك هنا محمول على الاختصاص الذي كان في الجلد وكان الاولى
ان يعبر بملكه كما ـــــــ فرع اذا اختلط حمام برج بحمام برج آخر وعسر التمييز
اي بقوله كحمام بلده اخرى يوجهان ⊙ اذا اختلط ما يملكه من الحمام في برجه بما يملك عبره في
برجه وعسر التمييز فقد ذهل الامام وعبره انه ليس لواحد منهما التصرف في شيء منها بيع او هبة
من مالك لانه لا يحصل الملك فيما يتصرف فيه وان باع او وهب احدهما من الآخر فيه وجهان
قد بنيا الصحة على الصحة وقد يسامح بالحلان بعض السروط في مواضع الحاجات والضرورات ولو باعها
الحمام المختلطة ولا يعرف احدهما عين ماله فان كان الاعداد معلومه كما نه وما بين والقيم
متساويه وقع العقد على اعدادها صح وان كانا يجهلان الاعداد لم يصح البيع لانه لا يعرف كل
واحد منهما ما استحقه من الثمن والطريق ان يصولحا كل واحد منهما على قدر الحمام الذي في هذا البرج
كذا البكور الثمن بعلوما ويحمل الجهالة في البيع للضرورة ولو نصبا الحاما على شيء وقالا بعتكما بهذا الجمل
لضرورة والعمود ان يفصل الامر بينهما وقوله ولو تواقفا على بيع الجميع من الثالث الحكم لا يختص
ببيع الجميع بل لو تواقفا على بيع بعض معين كان الحكم كذلك وقوله او تفرقا على قدر يجوز ان
يحمل على قسمة الثمن ان يحمل على قسمه حمي نفس حمام وفي المهذب انه اذا اختلط حمامه حمامه

له ان يأكل الا احدهما واحده حتى لا يبقى الا واحده وقال الرويا في لصر له ان يأكل واحده منها
في يصلح ذلك العبد وتفاسه ولو اختلطت حمامه مملوكه بحمامان مباحه محصوره ام
بحر الاصطياد فيها ولو اختلطت حمامان باحيه جاز الاصطياد في الباحيه ولا يعتبر حكم
ما لا يحصى العاده باختلاط ما يحصى هذا كما اذا اختلطت احنطه باحنطه لا يحصرن
يجوز له ان يتزوج بنهن ولو اختلطت حمام ابراج مملوكه لا يحصر بحمام بلده اخرى مباحه
توجهان احدهما لا يجوز لان ما لا يحصر بالاضافه الى مثله كما لا يحصى الاضافه الى مثله والقرب
الى احتبار العظم الجواز سمعيا ما لما كان في الباحيه وقوله بحمام بلده اخرى اي مباحه
ـــــــ العصل الماني في الاستولاء وله احوال الاولى ان يتعلق الحراحات
اي قوله وذكر اذا لم يكن الظفر به وقبضه حياه مستقره ⊙ اذا تعلقت جراحات على عبد بين اثنين
طرأ ان يكون جرح الاول مزهقا او غير مزهق بل بعي الصيد على امتناعه وكان الماني يدفعا او
مزمنا فالصيد للماني ولا سبيل على الاول لجراحته ان كان مباحا حينيذ او كان جرح الاول
مزهقا فالصيد ملك الاول ولا على الماني ارش جراحات جرت بها نقصان في اللحم او الجلد وان كان
جرح الاول مزمنا فصيد الصيد ملكه بالاوجه ويسطر على الماني ارش نقص يقطع الحلوم
والري يهو حلال وعليه للاول ما بين قيمته مزمنا ومدبوحا على الامام وانما يظهر التفاوت فيه
اذا كان فيه حياه مستقره بتوقع ان يعيش ما اذا كان بحيث لو بقي لم يدرك فيما عندك
انه ينقص بالذبح شيء يجب في الحليه تردد اوله الامام فيما اذا رمى الى الحيوان المقدور عليه فاصاب
الذبح انفاذا والظاهر الجواز ان قيل لا يقطع الحلوم والري يقوسيه لان المقدور عليه لا يحل
لا يقطعها وعليه كما ان فيه الصيد الاول ترضا محروحا لانه افسد ملك الاول عليه وان لم يقف
وجاء الصيد بالجراحين يكون بينه انصافا لاجتماع السبع والجرح وما الري يحب على الماني للاول
ربعي على ما لو جرح رجل على عبد اخر وقيمه والفيه عشر وجراحه ارشها دينار ثم جرحه اخر
جراحه ارشها دينار انصافا وسرت الجراحان الى الهلاك فيجب على الجانبين رجوه
احدها اعلى الاول خمسه دنانير على الماني اربعه ونصف لان الجراحين سريا وصارا قاتلا
فعلى كل واحد منهما نصف قيمته بوجنايته وضعفوه لانه قاتله من جانبه نصف دينار
على الماني والماني ان على كل واحد منهما خمسه لان جراحه كل واحد منهما نقصت دينارا
فعليه ارشهما والباقي وهو ثمانيه تلف بسرايه جراحتهما فيشتركان فيه وضعفوه من

ان الضمان لا ينقص على الارش لان غايته انه امكنه التدارك فلم يتدارك لكنه لا يسقط
الضمان الا ترى انه لو جرح جارح شاته فلم يداوها حتى تعلق حتى لا يسقط الضمان
وعلى هذا لو جرحان احدهما انه ينقص كما اذا قطع منه عضوا ايضا كما لو وقف على حلاف ما لو جرح عبدا
وجرحه عبد لان كل واحد من الفعلين افساد وهاهنا الاول اصلاح والفساد حادث الباقي والظهر هاهنا
انه لا ينقص كما اذا قطع منه عضوا هو ذا لو جرح عبدا وجرحه عبد لان الهلاك حصل بفعلهما وكما ان
فعل الباقي افساد يترك الذبح بعد التذكي افساد يعلى هذا يجيء الوجوه التي كتبناها التوزيع على الجراحين
ويجب على الباقي حصته وقوله ان كان مرتفعا قوله اذا لم يكن الاول سرسارا في قوله فهو
سنه الآن يصيب الذبح ما بقي من قوله بعده وان لم يصب الذبح فهو مبنيه وقوله فيمنه
اي سرسارا وقوله ينفي مقدار الضمان خلاف اي طريقان ذهما المزكورات حيث قال تقبل بسلة الصيد
الى آخره وقوله وهذا ما نحنه اذا نحنه فان يكن مرتفعا وكانت الصورة كجراحة السيد
والاجنبي فالـــــــــــــ الحالة الثانية ان يصيبا معا فقولهما ان ساوى
جرحهما الى قوله وقيل يرجع الغير ۞ اذا وقع الجراحان معا وساوى باقي سبب الملك بان كان
كل واحد منهما سرسارا او انفرد او سرمرتفعا او انفرد واحدهما سرسارا والآخر مرتفعا فان الصيد بينهما
واذا صار كذلك بحرجهما فان كان احدهما مرتفعا وسرسارا دون الآخر فالصيد للاول ولا ضمان على الآخر
لانه لم يجرح ملك الغير وان احتمل ان يكون الامر بينهما او باحدهما فالصيد بينهما في ظاهر الحكم
وسمي لا يستحل ايهما توقعا وان علمنا ان احدهما مرتفع وشككنا في الآخر وهل له اثر فوجهان
ان النصف سلم لمن جرحه مرتفعا والباقي يوقف بينهما الى الصلح او بين الحالين فان لم يوقع
بان يجعل بينهما والباقي ان لكل بينهما بالسوية وعلى هذا عن اختيار القفال ولو ترتب
الجرحان واحدهما من مرتين والآخر مرتفع ولم يعرف السابق منهما فان كان المرتفع هو الذبح فا
لصيد حلال ان لم نوجب ضمانا كل واحد منهما جرحت ولا وارثت فالصيد لي فلكل واحد
منهما تحليف الآخر ان حلفا فالصيد بينهما ولا شيء لواحد منهما على الآخر وان حلف احدهما دون
الآخر فالصيد له وعلى المتأكل ارشما نقص بالذبح وان كان المرتفع غير الذبح فظهر ان
ان الصيد حرام لاحتمال ان يكون الامر بالعكس ما لم يعده وصيد فلا يقطع
الحلقوم والمري والباقي انه قوتل فمات بسلة الا تاه وهو ان يعيب الصيد عنه بعد ما جرحه على
ثم يعده سيا لاشتراك الصورتين في احتمال الحلول بالجرحة ولو اختلفا فقال كل واحد منهما

الباقي

وعلى ربعه ونصف لان الاول لو انفرد بالجرح وسرى لزمه العشر لسعيه الى الغرض
لا يسقط عنه الا ما لزم الباقي حتى على ما قيمته تسعة فلا يغرم الا نصف تسعة
وهذا رجع عند الامام وواقفه صاحب الكتاب فواه اقرب لكن السبب الى التقريب ما ظهر
اذا انفرد اما اذا شاركه غيره فقد خرج فعله عن ان يكون تقويتا للكل في السلة
وجه سادس نحكيه اصحابنا العراقيون وهو انه يجمع بين القيمتين فيبلغ تسعة عشر فيقسم
على هذا العدد ما توبا عليه وهو عشرة فعلى الاول عشرة واحد من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى
الباقي تسعة وقد يعتبر عن الغرض بان يقال نصف القيمة يوم الجناية الاولى خمسة ونوم الجناية
الثانية اربعة ونصف يجمع بينهما ويقسم العشر على تسعة ونصف لو كان احدى الجراحتين
على العبد من سيده والاخرى من اجنبي يسقط من جراحة السيد ما لو انفرد الاجنبي لزمه الثانية ويسقط
حصة السيد على اختلاف الوجوه وحصة جنايته الاجنبي عليه اذا عرفت ذلك فمتى سئلة الصيد
نظر ان مات قبل ان يدركه الاول سئل الجراحتين اوقبل ان يمكن من ذبحه فعلى الباقي قيمته مرسلا
لانه صار مستهلكا بفعله هكذا اطلقوه وقضيته وجوب تسعة على الباقي اذا كان الصيد غير مرتفع
تساوي عشرة ومرسلا تسعة واستدركه صاحب التقريب فقال على الاول ان لم يكن تساوي
تهوسوتري الزهوق تسعة ان لم يعتبر في الاستاد حتى اذا كان يغير مرتفع تساوي
عشرة ومرسلا تسعة وسدوحا ثمانية يلزمه الثمانية والدرهم الاخير تري قوله الهلاك
جميعا فيملك نصفه ويلزم نصفه مع الثمانية وان ادركه ولكن من ذبحه فان ذبحه فعلى
الباقي ارش جراحته ان جرح منها نقصا ان لم يذبحه وتركه حتى مات فوجهان احدهما الاجنبي
على الباقي شيء سوى ارش جراحته لان الاول عاد مقتصرا حيث تكن من الذبح فلم يذبح واصحهما

لاخر رسيه او لا مع اسدته بحراحتك فعليك قيمة الصيد بكماله لكل واحد منهما بحليف الاخر
فان حلف احدهما دون الاخر على الناكل قيمة سرمنا ولو ترتب الجراحان وحصل الارمان
بهما ولم يكن واحد منهما سرمنا لو انفرد فوجهان احدهما ان الصيد بينهما لان سبب الملك
حصل بفعلهما والاظهر عند الجمهور انه للثاني لان الارمان حصل عقيب فعله وفعله صادف
المحل وهو ساج بعد تسلط اثر الجراحة الاولى وبصير الاول اعانة الثاني والاعانة لا تقتضي
الشركة ولو كان لو ارسل كلبا الى صيد يضيق اخر الطريق على الصيد حتى ادركه الكلب
فلمن الصيد المرسل فان قلنا ان الصيد للثاني لو كان جرح الثاني سرمنا لو انفرد ولم يكن الاول
اثر فيه فلا شيء على الاول بجرحه فلو عاد بعد ارمان الثاني فجرحه جراحة اخرى فطران اصاب
الذبح بهوجلا فعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح والا فحرم الصيد وعليه قيمته ان ذفف بجرحه
وجاء بجراحته الاولى وبجراحة الثاني وان لم يذفف فذاك ان لم يمكن الاول من ذبحه وان
مكن وترك الذبح عاد الخلاف السابق فعلى احد الوجهين ليس على الاول الا ارش الجراحة الثانية
لتقصير المالك على الاصح لا نقصان الضمان عليه وعلى هذا فمتى رجع عليه فيمته الصيد مجروحا با
لجراحتين وقيل يخرج على الخلاف بما اذا جرح عبدا سريدا فاسلم بجرحه جراحة اخرى
وفيما يلزمه وجهان احدهما ثلث القيمة تورعا على الجراحات الثلث لان الموت حصل
بها والاصح الاول واحتج لهذا على هذا بجب هاهنا ثلث القيمة والثاني ربع القيمة لان
الارش عند تعدد الجاني يوزع على عدد الرؤس ثم حصة الاول يوزع على جانبي العضو
والاعتراض على هذا بجب هاهنا ربع القيمة والتوزيع الظاهر من وجوب تمام القيمة هذا
تمام الفصل وفي بعض النسخ الكتاب عقيب قوله وقيل ان الكل يقيمها بالسوية الحالة
الثالثة اذا ذفف احدهما والاخر وعقيب قوله كما لو الحالة الرابعة لو
ترتب الجرحان على ما هو ترتيب الوسيط وهذا موافق لقوله في اول الفصل واحوالها
والذي سمعناه اولا هو الذي يوجد في اكثر النسخ وقضيته من جهة النظر ان يقال
وله حالتان والله اعلم

يتلوه كتاب الضحايا والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضحايا والعقيقة [illegible] واجبة الا اذا نذرها او قال جعلت هذه الشاة ضحية و[illegible] [illegible] الضحية [illegible] ارکانها ولاحكامها الاول في الاركان وهي اربعة الاول الذبح وهو النعم فقط [illegible] ولا تجزي من الضان الا التي في السنة الثانية ومن المعز الا التي في السنة الثالثة وكذا من البقر [illegible] الا التي في السادسة وتجزي الذكر والانثى [illegible] باجماع [illegible] وهذا وهي التي يضحى بها من النعم ويقال لها ضحية [illegible] اضاحي واضاح واضحاة والجمع اضحى [illegible] [illegible] ويوم الاضحى سمي بها وقيل انه ذلك ماخوذ من وقت الضحى وهو الضحوة والضحية سنة مؤكدة وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل صل صلاة العيد وانحر نسكك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضحي بكبشين املحين اقرنين [illegible] [illegible] والناس [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه [illegible] الاضحى والوتر وقال صلى الله عليه اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيا [illegible] التضحية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] التضحية على كل مقيم في البلد موسر [illegible] [illegible] [illegible] على المسافرين [illegible] اهل القرى [illegible] وعند مالك ايضا [illegible] ولم يشترط الا الاقامة وقوله سنة غير واجبة [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] وقوله الا اذا نذرها [illegible] [illegible] التزم التضحية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] جعلت هذه البدنة او الشاة ضحية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التضحية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العتق وقال ابو حنيفة ومالك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكتاب [illegible] في طرفين احدهما في اركان التضحية والثاني في احكامها اما الاول [illegible] [illegible] التضحية [illegible] [illegible] الكلام فيما يذبح والوقت الذي يذبح فيه والذابح [illegible] الذبح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التضحية [illegible] الانعام وهي الابل والبقر والغنم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذكر والانثى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الضان الا الجذع والجذعة من المعز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه [illegible] الجذع من الضان [illegible] [illegible] الابل والبقر والغنم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والجذع من الضان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في حق الادمي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من المعز لما روي عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فاعطاني عتودا فجذعه [illegible] عناق [illegible] ضح به [illegible] الشهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجذع والجذعة ان [illegible] [illegible] السنة [illegible] [illegible] الثانية على الظاهر [illegible] خمس سنين [illegible] السادسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سنتين ودخل في السابعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

السادسة ابن خمسه والثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ومن [illegible] ما استكمل ثلثا ودخل في الرابعة [illegible] الثني من المعز كهو من الغنم وهو الذي [illegible] [illegible] [illegible] ما استكمل سنة ودخل في الثانية [illegible] [illegible] من الصفات مع الاجزا فلا تجزي المريضة البين مرضها [illegible] [illegible] [illegible] الكثير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العرجا التي مع كثرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العورا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العجفا التي لا تنقى [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقطوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقطوعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المخرومة الاذن او المشقوقة او المقطوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تجزي [illegible] [illegible] والمكسور القرن [illegible] النقصان المانع من اجزا التضحية [illegible] [illegible] نقصان الصفات ونقصان الاجزا [illegible] [illegible] فلا تجزي المريضة [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] [illegible] من الضحايا فقال [illegible] [illegible] [illegible] والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في اللحم وقيل ان [illegible] الاجزا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجرب [illegible] المرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصحاب ان الجرب [illegible] الاجزا وان كان قليلا [illegible] [illegible] اللحم والودك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامراض [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] صاحب الكتاب [illegible] التضحية [illegible] العورا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العجفا التي [illegible] التضحية [illegible] المشقوقة الاذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible marginal notes]

المشتري ولو تلفت عنده فعليه القيمة أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف والثاني [illegible] كالقيمة
مثل التي تلفت فإن انحطت القيمة [illegible] المثل ثم [illegible] عنده [illegible] ثم إن اشترى المثل [illegible] القيمة
[illegible] المشتري ضحية [illegible] إن اشتراه في الذمة [illegible] ضحية [illegible] لا يجعله
عند المشتري ضحية [illegible] المعينة قبل يوم النحر أو قبل أن [illegible] من الذبح [illegible] عليه
[illegible] بدله أو [illegible] وتلف [illegible] المعين وهو الظاهر
في [illegible] لا [illegible] إذا قال جعلت هذه الشاة ضحية والأصح الوجوب
[illegible] في [illegible] المعين إن [illegible] عليه كما لو كان لرجل
على آخر دين [illegible] ذلك الدين [illegible] فإنه [illegible] البيع [illegible]
الأول في إطلاق لفظ الأول [illegible] أن ما [illegible] العين [illegible]
[illegible] وتلف العينة [illegible] القيمة [illegible] الضحي
[illegible] فإن [illegible] المثل [illegible] لأصح [illegible]
[illegible] أنه [illegible] الأول
[illegible] الشريكة والثاني
[illegible] القيمة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] لو [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الضحية [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الضحي [illegible] يوم الإتلاف [illegible]
واحد [illegible] ثم [illegible] ضحية [illegible]
عند المشتري [illegible] ضحية [illegible] النحر [illegible] اللحم [illegible] القيمة
[illegible] اللحم وإن كان [illegible] النحر وعلى هذا فإن كانت [illegible] يوم الإتلاف
[illegible] المعينة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ما لا [illegible] عند الإتلاف [illegible] شاة في
[illegible] المثل [illegible]
ضحية [illegible] ولو [illegible] الضحية يوم النحر [illegible] الإتلاف
[illegible] الإمام المشتري [illegible] الدراهم
[illegible] الضحايا [illegible]
[illegible] الإتلاف الذي [illegible] المعينة قبل يوم
النحر [illegible] يوم النحر [illegible] المشتري
واللحم [illegible] المشتري [illegible] الذبح [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع ولو [illegible]
قبل يوم النحر [illegible] القيمة [illegible] اللحم إلى مصارف الضحايا [illegible]
[illegible] ضحية [illegible] الخلاف الذي [illegible] إذا ذبح الأجنبي المعينة

يوم النحر وقلنا لا تقع ضحية ثم الحاصل من الأرش واللحم [illegible] المشتري [illegible] ضحية [illegible]
يوم النحر وإن ذبحها الأجنبي في وقت الضحية فالمشهور أنه يقع الموقع [illegible] صاحب الضحية
لحمها [illegible] الإمام وصاحب الكتاب [illegible] التعليق [illegible] الذبح
أن [illegible] الموقع [illegible] وعلى صاحب الضحية [illegible] الأصحاب [illegible] مستحق
الصرف إلى هذه الجهة [illegible] القديم [illegible] صاحب الضحية [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] على [illegible] الصحيح وهو [illegible] الضحية [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] الكتاب [illegible] وقال [illegible] أبو حنيفة
[illegible] الدم [illegible] مقصوده [illegible]
[illegible] الأرش [illegible] الضحي [illegible] ضحية حق
[illegible] المساكين والثاني [illegible] بل [illegible] الضحي [illegible] كل
[illegible] الضحايا وعلى هذا [illegible]
[illegible] ضحية [illegible] الذبح [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] الضحايا [illegible] المصروف [illegible] إلى
الضحي [illegible] الضحية [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الضحية [illegible] الأجنبي في الوقت فليس
على الذابح إلا الأرش [illegible] اللحم [illegible] مصارف الضحايا [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] الصرف إلى [illegible] الضحية إذا لم تقع [illegible]
[illegible] الواجب على الأجنبي [illegible] الضحية [illegible] كل من ذبح شاة [illegible]
[illegible] يوم الذبح [illegible] الإتلاف [illegible] الثاني
[illegible] اللحم [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] اللحم [illegible] الكتاب [illegible] الأرش [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] الحكم الثاني [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الضحية [illegible] الشاة على ضحية [illegible] هذه ضحية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] مصارف الضحية [illegible] ضحية [illegible]
[illegible] ضحية [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المعينة [illegible]
[illegible] الضحية [illegible] المعينة [illegible] الضحي [illegible]
[illegible] الضالة [illegible] الضالة [illegible]
[illegible] ضحية الضالة [illegible] الضالة [illegible] ذبح الأول [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الثانية [illegible] إذا قال
جعلت هذه الشاة ضحية أو نذر أن يضحي [illegible] ثم حدث بها [illegible] التضحية عيب [illegible]
[illegible] الضحية [illegible] حكم الضحية [illegible]
[illegible] التضحية روى [illegible] سعيد الخدري أنه قال [illegible] ضحية [illegible]

ركا نا اثنين وشرط للثاني مثلها شرط للاول والاصح الجواز لان كل واحد والحاله هذه يبقى
ان يكون سابقا او مصليا وان شرط له دون ما شرط للاول فعلى الوجهين فيما اذا كان
السابق بين اثنين وشرط للثاني دون ما شرط للاول والاصح الجواز وخرج بين هذه الاختلافات
وجوه في شرط المال للمصلي الجواز والمنع والجواز مشروط بتفضيل السابق عليه وهذه الثلثة مذكورة
في الكتاب والاظهر وجه رابع وهو الجواز بشرط ان لا يتصل عمل السابق والتحلل وهو الاخير
ويجوز ان يشترط لجميع المال وان يخص بفضل وان يسوى بينه وبين ما قبله وهل يجوز ان
يشترط المدون المشروط لمن تلبه فيه الوجهان الى تفاد والاظهر الجواز والحاصل ان من اسقط
من شرط تخصيص المال بالسابق ولم يذكر اوجب في الشروط هذه الصور قال الرابع ان يكون
بينهم مجلل وهو ان يقول ان سبق ولم يغنم ان سبق فلو شرط الامام او احد من الناس للسابق من
الغنم مالا جاز ولو اخرج كل واحد من المتسابقين مالا الى محلل وهو ان يكون معهما ثالث شرط
المال له ان سبق وان لم يسبق احرز كل واحد ماله ولا شيء لهما على المحلل وان شرط المال للمتسابقين
ايضا فوجهان يعبر عنهما بان المحلل هل يحلل بقصده فقط او بنفسه وفرسه وان جوزنا جاز ان
يكون في الميدان محلل واحد او اكثر فكل من سبق ولا يغنم ان خلف كل واحد من الباقين ان يغنم
ويغنم على هذا ان تلاحقوا والمحلل يسابق احد المال المصلي والفسكل جميعا فان قيل المصلي يأخذ
نصف مال الفسكل لانه سبقه ايضا وان سبق المحلل ونسيا وفاز بعده احد المحلل ما لهما
وان سبق المحلل مع احدهما مال الفسكل لهما لا يجوز للامام اخراج السبق من غير ما يقسم
من بيت المال لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية والواحد من عوض الباقين ايضا لا يكون
للعمل مال في قربه وطاعة ومن مالك انه مختص بذلك الا ترى ان للامام ان اخرج المال الاحد المتسابقين
بشرط انه ان سبق احرز ما اخرج ولا شيء له على الاخر وان سبق الاخر احد المخرج جاز لما
روى ان صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل فاضمر ثم ارسل فسبق احدها الاخر فاقرها
على ذلك ومن مالك انه يجوز وان سابق جماعة واخرج اثنان منهم او اكثر مالا صاعدا شرط ان
من سبق من المخرجين لم يحرز الا ما اخرجه وان من سبق من غيرهم احرز ما اخرجه
المخرجون جاز ايضا وان خرج المتسابقان جميعا وقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك علي
كذا وان سبقتك فلي عليك كذا فهذا على صورة القمار لان كل واحد منهما يريد ان يأخذ
مال صاحبه او يغرم فلا يجوز الا ان يكون معهما محلل وهو ان يسابقهما على انه ان احرز ما
اخرجاه وان سبقهما يغرم شيئا يسيرا لا يعد ذلك في صورة القمار ان شرطوا ان يختص
المحلل بالاستحقاق ان سبق وكل واحد منهما لا يجد الا ما اخرج فهو جائز بلا خلاف وان
شرطوا ان كل واحد منهما ان سبق ما اخرجه وما اخرجه الاخر ففي جواز العامله
قولان هكذا اطلق الامام وصاحب الكتاب وقيل وجهان والمذكور في المختصر الجواز
وعن ابن خيران المنع ووجه المنع ان كل واحد من المتسابقين يمكن ان يغنم او يغرم فصار
ووجه الجواز وهو الظاهر ان السابق انما يحرز بين المتخاصمين متساويين في الاحتمال
احدهما باختصاصه باخراج المال ولا اختصاص لاحدهما بجواز المال لانه اذا اريد بالمحلل
صورة العقد بصورة القمار فاذا دخل المحلل فلا معنى للمنع بعده وعبر عن الخلاف بان المحلل هل

نفسه فقط او نفسه ولغيره والظاهر الثاني وحينئذ فيجوز ان يكون في العشرة او المائة اذا
سابق المحلل واحد شرط ان يأخذ جميع ما اخرجه ان سبق ولا يغرم شيئا ان سبق وكل واحد
منهم يغنم ان سبق ويغرم ان سبق وعلى هذا اذا سابق مسابقان بالمحلل ثم حاز
احدهما ثم الآخر وبأخذ المحلل ما اخرجه المصلي بالخلاف وفيما اخرجه الآخر ثلثة اوجه
اظهرها انه لا يأخذ منه شيئا لانه السابق للحاقه والثاني انه يأخذ المحلل والمصلي جميعا لانهما جميعا
سبقاه والثالث انه للمصلي وحده وعلى سابقنا الاخيرة ان الاول سابق للمصلي بان سبق المحلل
حاز المستحقان معا فللمحلل ما اخرجاه بالخلاف وان سبق المحلل مع احد المستحقين حاز
الاخير فالذي سبق مع المحلل خمس ما اخرجه وثلثون ما اخرجه الآخر وللمحلل ظاهر المذهب
للمحلل حاز بفعل الوجه المنسوب الى ابن خيران ولو سبق احد المستحقين ثم حاز الثاني مع المحلل
وحاز الثاني ثم حاز المحلل فجواب السابق ما اخرجه وكذا ما اخرجه الثاني على الاظهر وعلى ما
نسب الى ابن خيران لا احد ولو سبق احد المستحقين ثم حاز المحلل ثم حاز الثاني فجواب السابق
ما اخرجه واما ما اخرجه الثاني فعلى ظاهر المذهب لهما لوجوه احدها ان المسابقين ابطلا ان
المحلل يسبق والثاني انه لو كان للمحلل لا ما حازه الثاني والثالث انه لو كان للمحلل خاصة ان قلنا
انه لابن خيران فعلى وجه هو للمحلل لانه سبق وعلى وجه تحجر ما اخرجه ولا يستحقه
المحلل لانه لم يسبق ولا السابق لان التحجر لا يحلل لغيره ولو سبق المستحقان معا
ثم حاز المحلل او حازا معا فلا احد واحد منهم شيئا من غيره ويكون ما حازا بينهما نصفين
على ما عرف قال الغزالي ويكون سبق على ولحد منهما مكدا ان ظهر الغاية وبين المرسيين
بحيث يعلم ان السابق احدهما بطل العقد وان كان مكدا على الدور فوجهان يجوز بين مرسيين
مختلفي النوع وبين الابل والخيل وبين الفرسين السادس واضعفهما انه لا يجوز
على فرسين بالوصف ثم الاحضار لتجوز على الاصح ثم الفرس لا يجوز بد الى اذا عين
الاعتماد في السبق على الاقدام لان العنق قد يمد وقد يقصر ويشترط في المسابقة
ان يكون كل واحد من الفرسين تحت جوز ان يسبق الاخر فان كان احدهما ضعيفا بحيث
يأخره او نوما يقطع به جزم بأنه لا يسبق فالمال ينبغي ان يكون كذلك فلو اخرج احد
المتسابقين المال على انه ان فاز احرز ما اخرج وان فاز صاحبه وكان صاحبه بحيث يقطع
بان لا يسبق فهذا مسابقة من غير مال وان كان يقطع بسبقه فوجهان احدهما ان المعاملة
صحيحة لان نفي السبق ان توقع كل واحد منهما ليسبق فعلا او يعلمه واصحهما الصحة وغايته
ان خراج مال الذي يقطع بتقدمه نصار كما اذا قال اركض كذا فان لحقتك فلك كذا
ولو خرج كل واحد من المتسابقين المال وادخلا محللا بينهما فخلفه فلا فائدة في ادخاله ويبقى
العقد على صورة القمار وان كان من غير سبقه ففيه الوجهان ولو اخرج المال واحد منهما مقطوع
سبقه وليس معهما ثالث فهو كما لو دخل المحلل بينهما فلا يغنم شيئا وشرط المال على هذا باطل
السبق على الدور نفي ٢ كما مر للصحة وجهان اصحهما الصحة وعدم المبالاة بالاحتمال النادر ويجوز
المسابقة على الفرس العربي والعجمي وعلى العربي والتركي وقيل اذا تباعد الوطنان كالعتق والهجين
من الفحل والمخ والعجمي من الاناث يحرز واذا اختلف الجنس بالفحل والام ففي المسابقة

جهان مشهوران اشبههما المنع لان الاول لا يحتمل عادة وجرى الخلاف في الفرس للعادة
ان جوزنا المسابقة على الخبر وكذا في الحائط والنعل والاشبه في هذه الصور الجواز لتعاريفها
ويشترط تعيين الفرس في المسابقة لان من الفصول امتحان الفرس ليعرف سيره وتعتبر به
ويقترب على العدو وان احضرت فرسان لتحلل عقدت المسابقة عليها مذاكاة وان وصفت وعقد عليها
الوصف ثم احضرت فرسان الذي وقع في الكتاب سلما المنع وعلى ذلك عمل الناس اي يحمل
وجهها عند الامام الجواز لان الوصف والاحضار يقومان مقام التعيين عند العقد في السلم
وفي بعض النسخ فكذلك ههنا واذا جرت المسابقة مطلقة فكما لو جرت الماضلة مطلقة
وسيأتي ذلك على خلاف قول ابي وجه في ان السبق مع بعير مثلا يعتبر العنق دون
الخطم في المجرى العتق بالعتق لان السبق خرجه وبالسبق الخطم وخرجه مثل
القدم ان العدو بالاقدام فلا يكفي الاشارة بها ولان العنق قد يشرد ولا يعض وهذا ما اورده
في الكتاب وقال اكثر الاصحاب في الابل يعتبر الكدد وهو مجتمع الكتفين من سائر العنق والظهر
وفي الخيل يعتبر الهادي وهو العنق والفرق ان الابل يرفع اعناقها عند العدو بخلاف
اعتبار السبق بها والخيل بخلافها وذكروا انه يطيق الفرس ان سوبا طولا وقصرا
ذلك وان اختلفا فان تقدم الذي هو قصير عنقا فهو السابق وان يعيد الاخر بقدر زيادة
العنق ما دونها فمتى سابق وان تقدم الذي سبقها فهو سابق ولا يحتاج الى ما ذكرنا وجوه
احدها ان عند اختلاف خلقة العنق يعتبر في الخيل اصل الكدد والثاني ان كان في الخيل مما
يرفع الراس عند العدو معتبر الكدد ايضا والثالث ينظر الى ما يعرف الثاني مما يجرون به
السبق والرابع الاعتبار بالمقارنة من شرط المسابقة ان يسبقا على الحاتين او كور فلو شرطا
ارسال الفرسين ليجريا بنفسهما لم تجز وان يكون المال المشروط معلوما وان يصان العقد
عن الشروط الفاسدة وشرط المحلل شرط فاسد يفسد العقد ومثل انه لا يفسده يروف
ذلك عن ابي حنيفة واحمد والنظر الثاني في جعل هذه العاملة وهي جائزة في قول كالاجارة
ولا رهن في قول كالاجارة وقيل الذي يعلم ولا يجزم جائز في حقه قولا واحدا ثم على قول الجواز
لا يشترط القبول للعوض في صان السبق والرهن به حتى لو قال ان سبقتني فلك كذا في الجعالة وعلى قول اللزوم يجب
العامل العمل لا تسليم الآلات وحضورها ولو رهن به فان قصر العامل لم يسقط العوض
وقيل رجع الى اجرة مثل عمله في جميع ركضه الى هذا السبق وان كان بسبب حر رجع الى قيمة السبق
واجرة المثل فيه قولان كما في الصداق وقيل ههنا رجوعا الى اجرة المثل قطعا والفرق على الاول
ان لسانا يعني بسبب العمل فيه فالمسابقة احدى جائزة لانها عقد يراد
العوض فيه على ما لا يوثق به فاشبه الجعالة واصحها انها لازمة لانها عقد يشترط ان يكون
العمل فيه معلوما فاشبه الاجارة ثم قبل القولين حيث قلنا الجائز من الجانبين
بعد المال اما اذا اخرج احدهما او بعضهما فهي جائزة بالاتفاق والطارئ القولين في
الاحوال ثم اظهر الطريقين ان القولين فيما اذا لزم المال فاما اذا لم يلزم شيء وقد يتم بالعقد
في حقه جائز بلا خلاف لانه لا يستحق عليه شيء والثاني طرد القولين فيما لم يلزم شيء اصلا كان
المال لم يلزم بعد عقد في جعله تهوكا اخيرا له واذا قلنا الجواز فللكل

واحد منهما ترك العمل قبل الشروع فيه واذا بعده ان لم يكن لاحدهما فضل على الاخر
واذا كان كان في صح الوجهين يجوز الزيادة والنقصان في المال والعمل التراضي واذا رد
احدهما المال لا يشترط رد ما خبه القبول القبل وفيه وجه وقع عنان السبق قبل تمام العمل
والرهن بخلاف الذي مر في صان الجعالة والرهن به وان قلنا باللزوم فليس احدهما فسخ
العقد دون الاخر وليس للمفضول من المتعاقدين ترك العمل الفاضل ان احتمل ان يرد له
الاخر ويسقط والا فله الترك ما لم يرد حتى نفسه والاجود ما ذكره في العمل والمال والتقاضا
واذا سبق احدهما فالاصح قبل الاخر القبل ولا تكليف لمسبق البداءة بتسليم المال بخلاف الاجرة
تسلم الى المكري العقد بالعكس لان الاجرة في المسابقة سبق على الخطر فيبدأ فيه بالعمل وفيه وجه
ضعيف بخروج ضمان السبق والرهن به على هذا القول وسهم من خرجه على تمام ما لم يحدث
سبب وجوبه وراى ان المال لا يستحق الا بالعمل فيها فرعت المسابقة ونقض المتعاقدان على
شارها وسبق الذي كان مستحق السبق لو حدث في يده لا يستحق على بازل المال سلامة بعمل
له بخلاف ما اذا دخل في الاجارة والجعالة الفاسدتين فان فائدة العمل يحصل لمن عمل له والصحيح
الاستحقاق لان المنفعة التي يستحق بها المسمى في العقد الصحيح لا تجري عن العوض عند
الفساد كما في الاجارة والقراض فعلى هذا ان كان القدر المحلل في السبق يتعذر يقوم مثل
ان يكون بعيرا واجرا فالرجوع الى اجرة المثل بعد خروجه وقضيته الا القدر الذي سبق به فان
الاستحقاق ثبت فيه بالخروج وان كان لا يتعذر بقوته فان كان يعصيا او كان الفساد بمعنى في
غير السبق كتعاوض الموقفان والعاقد طريقان احدهما ان فيه قولين احدهما الرجوع الى قيمته
السبق والثاني الرجوع الى اجرة المثل بخروجه من القولين والصداق وبدل الخلع حيث قلنا
وجه المسابقة هناك السبق ليس على حقائق الاعواض فيه بعظم فائدة العمل للعامل كما ان
الصداق وبدل الخلع ليسا على حقائق الاعواض والثاني القطع بالرجوع الى اجرة المثل
والفرق ان النكاح والخلع لا يفسدان بفساد العوض فكان الرجوع الى قيمته الموكول
على قول والمسابقة تفسد بفساد العوض ويكون المنفعة مستوفاة على الفساد فتعين الرجوع
الى اجرة المثل كما في القراض والظاهر الرجوع الى اجرة المثل وان يختلف القولان قال
الباب الثاني في الركن الخطر في السروط والحكم اما الشروط فستة الاول المحلل كما ذكرنا فلو
كانوا خمسة وليس في جملتهم الا شخص واحد شرط ان يغنم ولا يغرم فهل يكفي ذلك فيه اقوال اما
يغنم بعضه دون جميع المال فيه وجهان وان قلنا ان المحلل يحلل غيره لانه ليس يغنم جميع
المال الشرط الثاني اعتماد الخيل والعدو لو عين حمارا لم يجز كما لو عين الزراف والدي ففيه وجهان
والفرس هنا بالحوافر اولى لانه الا لق ههنا لا يعمل بها واما الاعتماد في انواع
القسي فلا يتولى لكن لو عين البرذون العربي والفارسي لان الفارسي اجود والبرذون
الفارسي بالعربي فوجهان وكذا يدخل البرذون مثله عكس الفرس لو شرط ان لا يدخل
فهل يصح الشرط وجهان فان اعتبرنا في فساد العقد وجهان وكذا كل شرط فاسد
يستغني عن جنسه وان صححنا جاز الا ان السابق لو شرط ان لا يدخل فان الكسوة
تفسد العقد واذا اطلق او عين حمارا فهو الوسط على الاصح في العادة

وان خالف العاده مصرفي وجه وعلى وجه ان نظافا على س م ولا تسد ٥ س شرط المناضله
المحلل اذا شرط كل واحد من المتناضلين المال على الاخر ان صاب واحد هما الى المحلل اذا اقال
الامام او احد من الناس رسا كذا ان صاب كذا فله كذا فلا اذا الخصم شرط المال احدهما
عليه اذا كنا في المسابقه وكان حضور المناضله بين شخصين حضر بين حضر بين كل حضر شخص واحد
فان اخرج المال كل واحد من الشخصين الحضرين فلا بد من محلل او من حضر بين محللين او شرط الحضران
وقد اخرجا المال او احد من حضر بين انه ان كان العود الحضر به شاركهم في احد المال وان
كان العود الاخرين لم يغرم ذلك الواحد شيئا اذا عوم احدهما فقد وجهان احدهما انه يجوز ويكفي
ذلك الواحد محللا والصحيح على ما ذكره الاكثرون لا بد من المنع لان المحلل من يستبد المال اذا اخرجوا
ورفع المال عليه وعلى اصحابه بتقدير القيد ولو استبق كل حضر على محلل على هذه الصوره وجهان
مرتبان والاولى بالصحه لان في كل واحد منهما محللا قال الامام والوجه المنع لانه لا يستبد لسبق
شرط كل حضر كل المال المحلل بل لعل المحلل سبق احد الحضر بن في العوده اصابه
وقوله وان قلنا ان المحلل يحلل بعضو من العضوين لم يجز سواء قلنا ان المحلل يحلل بعضو او
قلنا لا يحلل الا بنفسه اما اذا قلنا لا يحلل الا بنفسه ففي حل حضر به الوجهان وان قلنا يحلل
بنفسه وبعضو ففي محل بنفسه والعضو الوجهان وقوله لانه لعل من خرج برفع المال كان ثالث ثلاثة
وفي قوله مع انه انما يغرم بقدر حصته وبجميع المال ما يرفع عنه واذا اخلف حضر ما يرفع به
كالسهام مع الفارق والجواب ان حضور المناضله عليها يوجهان كالوجهين في اصابه على
الاول الفرس والمناضله اول بالجواز لان المدعو الى عمل كالمدعو على الجواب بحضوره وفيها على
الثاني بان الاعلام على قاموس هذا الترتيب فالاسبه المنع وهو الاصح لعدم وجود اصابه
فصي كالعربيه مع الفارسيه والسهام كالنصل وهي ما يرمى عن القوس العربيه والنشاب وهو ما
يرمى عن الفارسيه لا نصر لان اختلاف نوع الحيوان لا يجوز كما سبق بعدا ولي وفيه احتمال ان يقرعا
ع العقد للنوع وثيابه ولا يجوز الدخول بعين النوع لعين الى ما هو موجود كما اذا عاما القوس العربيه
لا يدخل سهاما الى الفارسيه لا يجوز بعد وعما الفارسيه في الاول العربيه وجهان مدعى الجواز
لان نفوذ صاحبه لا يظهر المنع لا يرضا الاخر به وفي عاد الى ما ذكر من انه لو كان سهام
اكثر فلو عما فردا من نوع لم يجز بعض وجاز ان له نقله من ذلك النوع وان خرج منه حلل
علا ان القوس لم يتحول على ما سبق ولو شرطوا لا يرمل الا ظهرات عند الشرط فاسد كبعض المال
ع السلم والثاني يصح فعلى هذا يكون لهم ان يرموا جميعا وعلى الاول هل يفسد العقد فيه وجهان
ع احدهما يفسد لفوات الا ظهر به يفسد العقد وعدات الوجهان بجريان في كل ما يوطح من
سلة لا يسقل العقد طلاقه فانما يوطح لم يسقل العقد اطلاقه كما هل العاده في المناضله
والقرعات في المناضله فاذا فسد اصل العقد الحاق وان صححنا هذا الشرط فجيب لو فاته
علم بكسر العين وامكن استدراكه بان ادركه حاذا بالمسوره فان شرط ان لا يسترك
وان انكسر فهذا على بقصور العقد فلا يختلف فسد العقد ولو طلقنا المناضله لم يعرض النوع
ولا عيبا فان رأس نوع نفسه وجهان قيل لا يصح العقد لان الاغراض تتفاوت والاصابه الاولى
مخالف فلا يدس السان والاظهر الصحه لان الاعتماد في المناضله على الراي فلذا الحق بعضهم

الوجهين وقال الاخرون وبهم صاحب الكتاب الوجهان فيما اذا كانا تفاوتا في الناحيه انواع
مختلفه لا تتقارب فيها فاما اذا غلب نوع منزل العقد المطلق عليه كما منزل الدراهم المطلقه
على النقد الغالب واذا قلنا بالصحه فليترتبا على شق فان شاء اخذ وامتزا فعند قبل يفسخ العقد
وقيل ان قلنا ان عقد المناضله جائز فالتنازع رجوع وتقتضيه القول بانه رجوع ان قلنا العقد
التنازع فحمل وجهان في انه يرتفع العقد او يفسخ وقوله في الكتاب والاصح ختل الاصرب
حسكا قال الثالث ان كان الاصابا المشروطه ممكنه الاستعمال واحبه والمنع اصابه ما به
على التوالي وهذا فاسد والواجب اصابه الحاذق واحدا بعد اخر بنا به وعدا نصح على احد الوجهين
بانه يرتفع العقد واما الممكن على الدور فنفيه وجهان واذا كان بينا محللا على قطعا انه لا
على توجود كقدومه وان على قطعا ان المحلل يفيد فعلى الوجهين ٥ المناضله على شرط اصابات
نوع صحيحه وان شرط ما نوع في العاده بالعقد فاسد لانه لا يفضي الى مقصوده والاصابع
تركبوا لصعوبة العرض وقد تكون لبعد المسافه وقد تكون لقصوره الاصابه المشروط كاشتراط
اصابه بانه على التوالي ومعه ان شرط اصابه عشره من عشره لا يفسد العقد ان شرطه
ما عمر احب بمقتضى العاده كاصابه الحاذق واحدا بعد اخر بنا به فيصح العقد وجهان وجه
المنع ان عمده العاده بقي ان تكون فيها خطر لسبق العاده وما نقل في الري والاصح عند
وبه سلم صاحب الكتاب انه يصح بتعلم الري فيما بعده ربه وان كان المشروط فوق بقع
حصوله حسب ما ذكر في وجهان وقيل قولان وجه صحه العقد امكان تحصيل المقصود
بقرب المنع ان الاحتمال النادر ساقط لا بنى الامر عليه ويجري هذا الخلاف في كل صوره
يندر فيها الاصابه المشروطه كما لو اعاد له بعشره يندر فيها الاصابه علق بهذا
الشرط ان المحلل الذي يحله المناضلان سهما بنع ان يوقع فوره وتصوره فان علم انه لا
يمون لم يصح محللا وكان وجوده كعدمه وان كان يعلم انه يقوز تعلى الوجهين المذكورين في
اصابه واعدس ما به قال الرابع الاعلام بحد علام معدات المال عدد الاصابه اما
الاصابه من الوقت والهدف وعوض الهدف وقدر ارتفاع القوس من الارض فهي اشتراط
يعلمه قوله ان يعلم بحد وفي قول يترل على العاده اما عدد الارشاق وهو يوقع الري فيجب
ذكره في المحاطه وهو ان يشترط خلعه عشر اصابات من ما به فوضع خلا اما في المبادره فهي
ان يكون المال مشروطا لمن سبق الى عشر فهي اشتراط فوات ولا ذكر عدد الارشاق
حمس من له البدايه في الري قولان احدهما انه ان لم يكن فسد وهو القياس والثاني ان
البدايه للمسبق وهو العاده وفي قول اخر يقرع بينهم من خرجت له قرعه فله البدايه في
كل رشق ليحصل حلها النوبه الاولى منه وجهان فرع في صحه العقد على الرمايات وقصوره
العاده دون الاصابه وجهان والاصح الجواز ٥ يشترط في المناضله العلم بقدر المال المشروط
وصفته وعدد الاصابه خمس من عشرين لان الاسبق في الاصابه منها بين حذق
الري وليعا صفه الاصابه بين الخرق وهوان يقف العرض الاخشه والخشق وهو
ان يثبت فيه والمرق وهوان يقف ويخرج من الجانب الاخر وبحد القرع والاظهر
انه لا يشترط التعرض لهذه الصفات وفي وجوب اعلام المسافه التي يرمان منها وجهان

حذق المناضلين واذا اختلف عددهما وتصل الرشق هم اكثر عددا لم يلزمهم ان يكون الفوز فيحرق وجوده الرمي بل ما كان للمنزع احد واذا التزم المال احد الزعيمين لرميه ولم يلزمه اصحابه الا ان يلتزم معه واذا وقع في ان يسبق عليهم وخيف ان يكون السبق عليهم مال عند رسيم واذا تصل احد الفصيلين وجهان اشبههما على المذكور في الكتاب وعلى الامام القطع به ان يقسم عليهم على عدد رسيم والمناضلون يأخذون بالسبق المضيلين يعطون بالسوية والثاني يقسم على عدد الاصابات لان الاستحقاق بالاصابة وبعد العدد الطلاق فان اشترطوا القسمة على الاصابة اتبع الشرط والسادس يعين الموقف شرط بع المناوبين فلو شرط ان يقف احدهم اخر ولو تناوبوا في الوقوف في الوسط فلو كانا متناضلين في الرماية ولو رضوا بعد العقد بتقدم احدهما اخر ولو تناوبا في الوقوف في الوسط فلو شرطوا ان يخرجه وجهان ولو شرطوا عزل احدهما بعد واحدة اخر لكن لو شرطا بقاءه على التقدم وجعلهم ارعى غير بعد الرشقات بعد فاذا ان زياده العقد يتجوز على قول الجواز دون اللزوم والسادس يعين الموقف وسابق المناضلين فلو شرط ان يكون موقف احدهما ثوب الاخر كاني المسابقة ثم لو قدم احدهما احد فرسيه جاز ولا باس بقد عاده الرماة ولو تناوبا في الوقوف في وسط الصف فان لم يعرض عما عرف به بالذي ذكره الامام وتابعه صاحب الكتاب انه كما لو تناوبا في البداية والمشهور ان هذا ليس بمعرض لما يبطل العقد في قول وضع العادة في قول ويقرع بينهما في قول وهذا يؤدي الى ان يقرع لذلك المتناوب مره وهذا المتناوب مره اخرى وجيد ثم يا يخرج فوعدا البداية لاحدهما ووقوعه الوقوف في الوسط للاخر بحكم الذي هو كالعادة الجهود اذا اختلفا في موضع الوقوف فلا حتاروا له البداية فمن يستحق البداية بالشرط او بعوده عف حتى في العادة او سيا ما او تشاحوا واذا وقف وقف الاخر بحيثه ما على اليمين والشمال فان لم يرض الا ان يقف في موقف الاول فهل يزيله عن موقفه فيه وجهان ولو تعذر العقد سقط واحد قولا واحدا لان ذلك مخالف لوضع العقد كما لو شرط الاستحقاق لواحد من عشر اصابات والاخر تسع فلو احد برضا الاخرين فهي وجهان لانه يزيد في المسافة ويصير بعضه اطول مما التزم فاذا اصاب احدهما كان الاخر متقدما ولو تناوبا احيانا على التقدم والتاخر والزيادة في عدد الاستحقاق لم يمنع ذلك على ان المناضلة جائزة ان لا شارط قال الشرط الذي لا يعلم العقد وهذا الوفاء بالمشروط لكن للشرط صور الاولى ان يشترط القرعات فاذا خرج استحق ان لم يخرج فلا يكفي لمنع بقوق السهم وعرضه وان اصطدم بحدار وانحنى ولم يرتطم اصاب لم يحسب في عاده الرماة والمقتضاه خلاف الثاني يشترط الخواسق فمتى لا يخرق ما خرق وسرق تقدر ولم يستحق وقيل يشترط الثبوت وان خرق ثوب الهدف وحصل بثيجه حرم الفصل استحق وان حصل بعضه فوجهان وان وضع في بقعته فلديه وقت فوجهان لانه لم يخرق لم يحكم المناضلة الوفاء الشرط وتعلق الاستحقاق بالمشروط فان ذكروا في العقد الاصابة والخرق لم يشترط الثبوت بل يحسب ما اصاب ان خرق وعبره او لم يوثر ولو كان الشن بالياً فاصاب موضع الخرق فيحسب قاله في التهذيب وفيه وجه اخر كما لو لم يصب العرض والاعتراض ما يصيب من السهم بالفصل كالحسب الاصابة فوق السهم وعرضه فاما نزل على سواري تحسب

الرمية عليه وما اذا اصاب الفوق وجه اخر فلا يحسب عليه ولو اصطدم السهم بجدار او شجرة فيه وجهان احدهما ان هذه الاصابة تحسب كالوعند السهم في مروره حجابا بين الاصابة والمصيبة عند الامام المنع وقال ان الاصابة حصلت بالصدامه لا بحدة الرمي ولو اصطدم بالارض ثم ارتد فاصاب الغرض فوجهان وقال قوم ان احدهما يحسب له فان يتغير باشتداد الرمي والخاص السهم في مروره يدل على الحذق والذي اذا رمى الى انسان باصابته كذلك يجب عليه القصاص والثاني المنع لان الاصابة تكون لعامة الصدمة والاول ارجح عند الاكثرين ان ذلك ولم يصب الغرض فهل يحسب عليه فيه وجهان اظهرهما يقوله في الكتاب لم يستحق في عاده الرماة اراد ما ذكرا الامام ان الرمية في صوره الاصطدام غير محسوبة عند الرماة وانما التردد لاحتمالها ويحور اعلام قوله خلاف بالواو لان بعض الاصحاب قال لا خلاف في المسئلة ولكن منطور في اصابة الارض بان عامة الصدمة وبانه حدة في شهامة مروره بالحسب عليه ان ضعفته ومنع ذلك واصاب يجب له واذا اشترط الخسق فاصاب العرض ونقبه وثبت النصل فيه فهو خسق لانه نصر سقوطه عند نوشه وان خدشه ولم ينقبه بالخسوق ان يعيبه لم تثبت به قولان احدهما وظهرهما انه لا خسق لان الثوب ما خدش في تعبير الخسق كما مر والثاني انه خسق لانه نقب وحرم ما يصل لثوب السهم فيه والسقوط محتمل ان يكون لسهم النصل والمثقل السهم ولو نقب وسرق فاحد القولين انه ليس بخسق لانه لم يثبت والثبوت يحتاج الضبط بخرق فاذا سرق انعدر سوء رميه والظهر حصوله وقطع بعضهم بان الخرق قد حصل والمروق بعده يدل على زياده القوة وقوله في الكتاب وهي التي تخرق اراد به بعد الخرق في شرط الخسق بخلاف ما اذا كان الشرط القطع فانه لا يكفي ما وجد سعة الثبوت فيه بالخلاف ولو اصاب السهم طرف العرض فخرقه وثبت فقولان احدهما انه يحسب لانه خرق ونقب في موضع النقب في الوسط وبعد لا سما نقبا وانما يحسب لظهوره والظهر انه خاسق لانه خرق ونقب وفي موضع القولين طرق اقواها وهو المذكور في الكتاب ان الخلاف فيما اذا كان حرم النصل بعضه خارجا فاما اذا حصل كله فيه فقد حصل الخسق لا خلاف والثاني انه اذا كان بعضه خارجا فلا خسق الخلاف وانما الخلاف فيما اذا حصل في جوفه فيه والثالث انه ان ان من طرف قطعه لو بسها كان العرض محطا بالنصل فهو خسق بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا خرم الطرف لا على هذا الوجه والوضع السهم في نفسه قد يثبت احد الوجهين لانه لا يحسب خاسقا لانه لم يخرق وانما صادف نفسه والظهر وقد تقطع به بعضهم انه يحسب خاسقا لان السهم في فوته الخرق ولو كان الموضع صحيحا قال الثالثة اذا اشترط لمن يسبق بعشره من رمايه خسق اليها من خمسين استحق وفي لزوم تمام العمل للمتعلم وجهان وان كان يحاطه وخلص له عشره من خمسين فهي لزوم اتمام العمل وجهان سنبنان ولو بالقرعة اذا الخطا لما في منطور والخلاف راجع الى ان الخط بعد الكمال على بوتر وان ثبت عشرة في اخر الخمسين والاخر تسعة من تسع واربعين فان صاب اخر الخمسين فقد تساويا والا سبق وان اخطا السبق لا خوماله ولو قال لزام ارم خمسة عن خمسة فان اصبت في خمسك فلك دينار لم يحز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر

اليمين وتحقق بالضبط صورتها ان اليمين تنعقد على الماضي كما تنعقد على المستقبل
فان كان كاذبا وهو عالم بالحال فهي اليمين الغموس سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار وهي من الكبائر يتعلق بها الكفارة خلافا للاسفرايني حيث قال لا تجب
واحتجوا بقوله تعالى لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والغموس ان لفظ اليمين يقع عليها
قال صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه والمراد بالحلف هنا الحلف بالله تعالى او باحد اسمائه او صفاته
بقوله والله وبالله وتالله والله لا تنعقد بغيره ولا يتعلق به الكفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم روي عن عائشة ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وعند ابي
حنيفة لغو اليمين هو ان يحلف على امر ماض يظنه كذلك فيتبين خلافه وعن مالك ان لغو اليمين
هو اليمين الغموس وعن احمد وابن حنبل نحو قولنا واحتج اصحابنا بقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم روي عن عائشة ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وعند ابي
حنيفة لغو اليمين هو ان يحلف على امر ماض يظنه كذلك فيتبين خلافه وعن مالك ان لغو اليمين
هو اليمين الغموس وعن احمد وابن حنبل نحو قولنا واحتج اصحابنا بقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم روي عن عائشة انها اذا حلف على شيء يظنه كذلك فتبين خلافه وقوله وهو قول
العرب كلا والله اشارة الى ان الكلام في لسانهم النزر وقوعا ولا يخفى انه لا يخص عدم وجوبها
اذا قال لم يعتده اسألك بالله او اقسم عليك بالله لتعلق كل واحد من هذه الثلاثة والتقريب من
الفرض لم يكن يمينا وان قصد عقد اليمين لم يكن يمينا لانه في حقه لا في حق من يعلم عليه اما في
حقه فظاهر واما في حق الآخرين فلان اللفظ ليس صريحا في القسم وان قصد عقد اليمين على نفسه
كان يمينا كما لو قال اسألك بالله لتعطيني حقي او اجدني في حلف لا انسان على ما يجيء وقيل لا يكون
يمينا وان قصده وان اطلق ولم يقصد شيئا فهو محمول على المتادة وهذا هو الصحيح فيجب اليمين بكل
لا سيما وفي ان سئل الله وروي انه صلى الله عليه قال لا يمين في غضب ثم قال في التتمة ان
شاء الله واذا حلف اليمين بما يتعلق بها الحنث ولم تلزم الكفارة روي انه صلى الله عليه قال من
حلف على يمين فقال ان شاء الله لا حنث عليه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه وقيل هي مخيرة بين الثلاثة والاول اصح لقوله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقيل هي مخيرة بين الاربعة والاول اصح لقوله تعالى
او كسوتهم او تحرير رقبة ولو قال والله لا تعلقن كان يمينا ولو قال الله لاركبن فيها ولو حلف
بخلق كالنبي والكعبة او قال ان فعلت كذا فانا يهودي وبري من الله فليس بيمين ولو قال الله تعالى
وبالخالق والبارئ وبالله تعالى على غير الله تعالى صريح فلو قال لزرت الله ثم قلت بالله ثم لزرت
لا تعلق لانه يقال كلاما مرارا وفي التدبير خلاف وقوله بالجبار والرحيم والحق والعليم والحليم وما يطلق
على غير الله تعالى ايضا فهو كما لو قال والله او قوله وحق الله وحرمة الله ولو قال وعزة الله وعلى
وكلام الله فهو كذلك على احد الوجهين ان يراد بالقدرة المقدور وعلى الوجه في قوله جل جلال
الله وعظمته وكبريائه اعتقد ولو قال لله علي ان اصلي الظهر او لا صلي الظهر فليس بيمين ولو نوى
اليمين تنعقد وجل جلاله الف على القسم ولو قال بالشيء ما لوجود وارادته لا انه سبحانه وتعالى
ليس بيمين ولذلك كل لا يعظم فيه كان حروف القسم الباء والواو والتاء والاصل الباء وهي من
سائر الحلف ولا اقسام بغير الله واختلفت الناس في حلف العامل عند لثرة الاستعمال فهم
التصرف والواو بدل الباء ودليل تصورها دخول الباء على الظهر والمضمر بقول لك لا تعلق بها
والواو بخلافه والتالي على الواو ودليل تصورها ان الواو دخل على جميع الاسماء الصفات والتاء
لا تدخل الا على الله فاذا قال والله لا تعلق لانها فهو من ذوي اليمين واطلق كما شتهاره

ان حلفت بان ذوي عمر اليمين بان قال اردت وقلت او اوعى بالله ثم استدرك لا تعلق
بالاولى اورده الشراح اصحاب الله لا يكون يمينا قصر فيه الله الجليل المذكور ونقل الامام صاحب
الكتاب انه لا يقبل قوله فيما يتعلق بحق الآدميين كالايلاء في يمينه وجهاد ونقل الله والطلاق
بالمشهور القطع بانه ليس لاشتهاره في العرف وورد القرآن به قال تعالى والله لاكيدن اصنامكم
صار لقوله بالله وقيل فيه قول اخر لانها اشتهر الحلف به بخلاف الباء والواو وكحروف
القسم وقال الصلاة تعلق كذلك بدون اليمين فهو يمين وكذا لو تصدق وتبع لانه روي انه
صلى الله عليه قال لا حدث ركانه الله ما اردت الا واحدة رواه بعضهم الوقع وبعضهم الحور وروي
ان صلى الله عليه قال الله تلك الجهل النصب وان طلق فتي النصب والجر وجهان احدهما ان يكون
بناء على اصل جملة من حروف القسم تذكرة او يحذف احرى ويعتضر بها اظهارها وهذا الحاق الكاف
في الجر اظهر منها عند الاكثرين انه لا يكون يمينا لان العادة لم تشتهر بالحلف كذلك ولا يعرفه الاخرس
الناس والمشهور في الرفع انه لا يكون يمينا لان الجر يشعر باصالة الحال وبالنصب ورد قيل انه
نصب على نزع الخافض اما الرفع فهو بعيد فعلى يكون يمينا وهو ضعيف ولو تبع الواو بقوله الله
فهو يمين بعد ولم يتعد وان خطا في الاعراب وسلم احب فيما اذا قال والله بالنصب قال في
الروح انه لا يكون يمينا لانه نوى والحلف بالحلوف مكروه كالنبي وجبريل والكعبوي لما صلى الله عليه
قال لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بغير الله لم تنعقد عليه يمينا تعلق الكفارة الحنث فيه وكالحلف
بحق المخلوق النبي صلى الله عليه خاصة ولو عمم الحالف بغير الله تعالى في الحلوق من التعظيم
ما يعتقده في الله تعالى كفر فعلى ذلك يحمل ما روي انه صلى الله عليه قال من حلف بغير الله فقد كفر او
سبق اللسان الله من غير قصد فهو كلغو اليمين وعلى ذلك يحمل ما روي انه صلى الله عليه قال للاعرابي
لما والله ان صدق ولو قال ان تعلقت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من
رسوله صلى الله عليه وسلم او الاسلام او سجد للصنم او الشمس لم يكن ذلك حنثا ولم تجب الكفارة بالحنث
فيه لانه ورد الشرع بخلافه وقيل يكون حانثا لانه علق بمعصية والاول اصح لان الكفارة
على قصد الرضا بالمعلوم وما في معناه اذا فعل ذلك الفعل فيكفر في الحال ولا يعتد اليمين
الا بما يعتقده ذات الله تعالى او يصفه من صفاته فالاول مثل ان يقول والذي عبده
واسجد له او عبسى بن مريم او يقلب الحلب فيعتقد بقلبه الخالق او قصده البارئ تعالى او
غيره لا بقوله فيصدق عنه ظاهرا ولا دين بينه وبين الله وفي الذخيرة وجه ضعيف ولو اتى
باسم مشترك او مضاف بالاساطة انواع احدها ما لا يطلق في حق غير الله تعالى كالاله والله
الرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين والحي الذي لا يموت والواحد الذي ليس كمثله شيء
الحكم السوسي وعلى وجه عويصان الحلف بالاسم لصحته الا باسم واحد وهو الله وعند الامام
صاحب الكتاب الخالق والبارئ من هذا النوع والاكثرون حملها في النوع الثاني لانها
يطلقان في حق غيره يقال فلان خالق الكذب وقال تعالى فتبارك الله احسن الخالقين وبارئ الخشب
قال تعالى فتوبوا الى بارئكم والثاني ما يطلق في غير الله تعالى لكن استعماله في حق الله تعالى اغلب

وجهان وجه التناول انه اب في اللحم ترب من لحم السمين والاصح المنع لحالفه اللحم اما وصفه
بسام الابل كالابسه وفي ما لا لحم له كالبقل والفواكه الجمال والربه وجهان اصحاهما وجه
ان بل انهاني حكم اللحم وقد تقدم مثلا به وما قال بوحنيفه والاصح المنع وهو المذكور في الكتاب
وقطع به ما طعون وفي القلب وجهان مذكوران في الكتاب ١ الاصح المنع ٢ وجه الثاني نقله صلى الله
عليه وآله في الخبر بصفه والصفه القطعه من اللحم ٣ ولو حلف لا اكل لزيد لحما فاكل السمين والحلف
لا يأكل السمين على اكل الزيد وجهان الاصح المنع لتغايرهما في الاسم والصفه ووجه الثاني ان
الزيد سمين ٢ اشتراه علم وليس السمين زيدا لان الزيد يبقى مع السمين وما في الحنين ٣ ولحلف لا اكل
السمين لم يحنث ١ وهان راجح الوجهين ان الحكم في العكس كذلك ووجه الثاني ان الدقيقه قد
تعرض لها من الرسومه وتقام مقامها بقال يحب لزيد ضمه ولا يقال سمنه ٣ ولو حلف لا اكل الجوز
ال في الكتاب تحنث بالمرى والحلف لا اكل التمر لا تحنث بالمرى المذكور في المهذب
انه تحنث بالمرى ووجه الفرق بان الجوز المرى تالف بخلاف هذا العروف في التمر
والصوبه فانه يقرب من الطبع والطبع والتمر المرى تالف بخلاف جميع ذلك والشرب ليس
اكل وكذا العكس فاذا حلف لا اكل شرب لبنا ولم يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل طعاما لم
حنث والسمن والسمن والعاجات اذا حلف لا يأكلها فاكلها حنث وان سرها لم يحنث
ان حلف لا يشربها فالحكم العكس وبحالف اكل السكر فاكله من غير مضغ ومضغه والارز انه
بعد الكلام ان وضعه في فيه فرأى ساعة ثم مضغه لم يحنث ٢ الاظهر المنع لانه لا يسمى ذلك
اكلا ٣ ولحلف لا اكل العسل والرمان لم يحنث باكل عصيرها وسويه ان لم يصفها وربما تحمل
ذلك ٤ ولحلف لا اكل السمن فاكله وهو جامد حنث وان كان ذائبا فصبه او خبز به
ضعيف وان اكله بخبز حامدا فوجهان اصحاهما لا يحنث ٢ لانه لم يأكل سمنه وانما اكل خبزا
وسمنا بعد ان لم يحنث بمفرده ولحلف لا اكل لحما فاكل السكباج لم يحنث بقل الاكثرون
ويحنث بهذا خلاف قول ولكن ان كان السمن طاهرا في العصيده والسوق ساهر حنث به
بهذا ما اراد النص ٢ اول وكذا اللحم في حمل والطاهر انه ان اكل لحمه وان كان السمن مستهلكا
في العصيده بانكلها لم يحنث وكذا بقل اذا كان مستهلكا وهذه الحاله التي اراد بها حاصل الثاني
ويدرس ذلك فيما اذا اكل السكباج والسلق نعم لو سمع من انسان في الصوم ان تولين او وجهين يعلم
جوابه في الكتاب ووجه المنع انه يقال اكل العصيده والسمن والسكباج اكل ولحلف لا اكل
لا يشرب فحنث بمجرد الذوق ان حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث بصبها الذوق وغيره
بحه وان ادرك طعم السمن بضع ٣ لسانه في الفم ثم بحه فابرأ في حلفه بمنع وجه لا يحنث
لانه يقال يا الصوم والاصح يحنث ان الذوق قد يحصل لكل لقطع وقد يحصل لو حلف لا اكل لما كله
حنث اكل العسل والرطب والرمان لو وضع ٢ سم عليها والعطف في قوله وسمها كله يخالوان
المتخصيص والفصل وقال بوحنيفه لا يحنث بها وحنث ايضا باكل التفاح والكمثرى والسفرجل
والمشمش والخوخ والتين والبطيخ والبقل والخيار تفاحس بحصرا وان كالرمان والجوز في
قطع وجه انه كذلك ٢ الظاهر خلافه لان ثم يحنث وان شك كما لو حلف لا يساكل اسم
الفاكهه الرطب والياس كالتمر والزبيب وقيل المشمش الخوخ في اللوز كل الفستق

والفندق وجهان فرعها عدها من ياس الفاكهه وذكر بعضهم ان الفاكهه لا تناول
الياس وهذا في لفظ الثمار يشهور ولو حلف لا اكل الياس ثم حلف لما كل ما يؤكل لا ان
كان في حكمه سعن جاز اذ المرة الحين فيقال ان القفال سئل عن ذلك فلم يحضره الجواب
نقل السعودي عن اصحابه جعل ذلك السمن في الناطف فاكله تحنث اكلا ما في حكمه
يعتبر اكل الياس ما يحضر ذلك منه ٢ ولو جعل منه الناطف في الطبخ ان كان
العصيد معلوما لان الناطف لا يحذر من الياس بل يحذر من غيره وجعل السمن منه ولو اكله
عدا لا يكفي في الشروط اكله وقال الشيخ الثالث في العقد اذا حلف على ما اشتراه زيد
لا يحنث بما ملكه هبه او رجع اليه او اورث بعيبه منه وما ملكه بالسلم والصلح لان
يهو كالشتري والماخوذ بالشفعه ليس بشتري ولو اشترى زيد بكرا فاكل منه لا يحنث على
الاظهر ولو حلف ما اشتراه زيد اشتراه عمرو حنث اذا اكل المحلوف ولو قال لا اشتري ٢
فوكل فوكل وعمد الوكيل لم يحنث وقال الاصطخري ٢ اضرب ما سر الحلف وان توكل في
مدة العقود لم يحنث بما اذا اضافه الى الوكيل وبما لو سكت حنث على الاظهر ولو قال لا اكلم
عبدا اشتراه زيد فاشتراه وكلم زيد لم يحنث ان كلمه وكذا في امراه تزوجها زيد لا يحنث اذا
سئل وكيل زيد ولو قال لا اكلم زوجه زيد حنث بهذه ٣ اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد
اليس طعاما اشتراه زيد ايا ليس شيئا اشتراه وقال لم يحنث بانه ووصيه ارجع برد
عيب او اقاله وان اعطبه ٢ قاله حكم البيع ٣ اما لا يسمى معاقبا في العرف والاظهر الحنث لحاص
به الفسخ ما كان منه وبين غيره وان قلنا ان الفسخ بيع لم يحنث ما سلكه بالتولية ٢ شراك
البيع لا ما يشتري حصته واطلاعا وما حصل عليه زيد في يد من راى الامام ان يحنث به وبه
جواب في الكتاب والظاهر خلافه ٢ انه لا يسمى شتريا في العرف هو الذي اورده صاحب المهذب
والقاضي الروياني وغيرهما ولو طلب لا ادخل دارا اشتراها زيد او اشترى بعضها لم يحنث
لدوام الملك بعضها الشفعه ولم يحنث باشتراه زيد وكيله لم يحنث باشتراه زيد لغيره
وكاله او ولايه ولو اكل طعاما اشتراه زيد بكرا وصفقه واحده او كل واحد منهما نصفه
وصفقه حنث خلافا لابي حنيفه ٢ انه يصرف الى اقل ما اشتراه زيد اما اشتراه عمرو وسلم
وحنيفه انه حلف ٢ ليس شيئا اشتراه زيد فليس شيئا اشتراه زيد وعمرو انه لا يحنث لما
ذكره المسئله وجه موافق بدهنا في حنيفه واحرانه ان اكل نصف ما زيد وعمرو انه يحنث لان
اكل نصف حنث ٢ لا يحنث اكل ما اشتراه زيد ولا يعرف ٣ اكثرون بان يقول
ان اكل طعاما اشتراه زيد وبين ان يقول من طعام اشتراه زيد وقيل لوجوه فيما اذا اكل من
طعام اشتراه بالعين فيما اذا اكل طعاما اشتراه بالخيار ولو اشترى زيد طعاما بعينه طعاما
خلطا ما كل من المخلوط بقدر وجوه احدها انه ان اكل النصف فاقل لم يحنث وان اكل اكثر
من النصف حنث لانه يحصل انه اكل ما اشتراه زيد وهذا اصح سوا المقدارين والثاني
يحنث وان اكل الجميع ٢ انه ٢ يحصل ٣ شيا يقال شيء انه اشتراه زيد بخلاف الذي
اشتراه زيد مع غيره واصحها انه ان اكل قليلا ٢ يمكن ان يكون ما اشتراه ٣ هو بالخلط
الخبيث من المخلوط والسمن والعسل والحنطين لم يحنث وان اكل الكف والكفين لم يحنث لانا

عمن ان عبده ما اشتراه زيد وان لم يعين فوله في الكتاب اذا اكل المخلط بيع ظاهره على
الجميع واذا اكل جميع المخلط بحنث باتفاق الوجه والثالث ولو قال لا اشتري ولا ابيع وكل
غيره او حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه او حلف لا امر فلانا فامره فلان ضرب
لا يحنث وعن مالك انه يحنث وانت بعض الاصحاب تر لانه ان كان الحالف من اهل
البيع والضرب والصرب كالسلطان او كان الفعل المحلوف عليه مما يحسنه الحالف كالبناء
والتطيين فامر غيره يحنث لان المفهوم من قول القائل فعل السلطان ولانا وساقوان ذا ابا
وجه ظاهر المذهب انه حلف على فعل نفسه حقيقة فلا يحنث بفعل غيره الا بتصرفي اعادة الترك
ان الامير اذا حلف لا يلبس ثيابا بعينها لبسه حنث ولو حلف لا يروح اليه او لا يطلع او
لا يتبع فوكل وعقد الوكيل بالخيار كما في البيع والشرى لو حلف لا يبيع او لا يسرح فوكل به وعقد الوكيل
وجهان حاكاهما في الكتاب مستفهما فلا يحنث كما في البيع والشرى لانه تصرف لا يتعلق بالحالف بل
والثاني يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض والزوج يسرح سبيله الموكل هذا ما اورد في
التهذيب وبه قال ابو حنيفة ولو قال لعبده لا نكاح لك الا بامري فتصيله الوجه الاول ان يحنث وتضيه اطلاق
ان لا يحنث وفي اذا حلف ان لا يبيع او لا يشرك او يوكل من يفعل ذلك صاحب الكتاب وغيره انه كالحلف
على فعل الموكل فيحنث وانما يضاف الفعل الى الموكل اذا تصرف على ما يتعلق بالحالف اما لو تصرف
على ما لا يتعلق بالحالف بان قال لعبد زيد لا تكون حرا ان اشتراك لم يحنث بشراء زيد نفسه
وغيره وقد اطلق جماعة من الاصحاب العتق بانه اذا وكل بالبيع والشراء حنث ولا يفصلوا وهو
حسن ولو قال لا اكل عبدا اشتراه زيد كما لو اشتراه لنفسه وكيله يحنث وسلم اجاب في الكتاب فيما
لو قال لا اكل اطعاما زوجها زيد كما لو اشتراه لنفسه وكيله وهو موسى مثل بخلاف ما لو قال لا اروح
فعل له وكيله نكاح امراة لا يحنث بان قال لعبده لا نكاح لك فعقد الوكيل لا يتعلق بالحالف ولو قال لا اروح
فعل له وكيله الى نكحها نفسه والى تمثل له كما حلف وعقد الوكيل عبدا لا يحلف بالعتق
وكما انه لا يحنث فيما لو حلف لا يتزوج فوكل فزوج عبده او امته لانه لا يتعلق بالحالف
ولو قال لا ابيع مال ابي فباع مال ابيه بغير اذنه لا يحنث لان ذلك ليس بيع حقيقة وانما يسمى بيعا
لانه بعقد صحيح او فاسد لانه يسمى بيعا ولو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا حنث لان الفاسد
عليه بالعرفي والوقف يحنث ايضا فيما لو حلف لا يوقف عليه ولو قال لا اصرف من ماله
ولو قال لا مال لي حنث كل مال وان لم يكن ركوبا حنث ان كان له دون عشرة دراهم
مجملا وحنث ان كان له اكثر منها وسواء في ذلك باع ام الوارث وجهان والاصح لا يحنث ان كان
لذلك سبعة دراهم ويشاركه في الثمن الغاصب الصحيح والذي ساغ بها واخذ ثمنها
فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا او اتلف توقف فيه فاسد ثمنه او حلف لا يصرف من ماله
ولو قال لا مال لي حنث ان كان له دون عشرة دراهم مجملا وان كان له اكثر منها لم يحنث
ان كان لذلك سبعة دراهم او اقل على الصحيح والذي ساغ بها واخذ ثمنها
فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا او اتلف توقف فيه فاسده الحنث وقد قال الجويني في حلفه
ان لا اهبة له فوهب عبده فاسده الحنث وقد قال الجويني في حلفه

الصدقة في القاضي الروياني الحنث وقال الامام الوجه القطع بالحنث وعن ابي حنيفة انه اذا باع
شيئا فاسدا او اتلف حنث عند الاقماص وان حلف لا يهب لم يحنث بكل تمليك في الحياة عال بل العوض
في الصدقة والعمرى والرقبى كما انواع خاصة من الهبة منها وجه ضعيف وذكر خصص هذا الوجه
الصدقة بما يقع الهبة مختلفان شيئا مقصودا وروى هذا عن ابي حنيفة وعنه انه يحنث بالصدقة
على الغني دون الفقير يحنث بالاعارة لانه تمليك منها بالوصية لانه تمليك بعد الموت والحنث لا
يحنث في الوصية وجه وكذا الوقف ان قلنا ان الملك فيه للواقف او لله تعالى وهو الصحيح ان قلنا
لا يوقف عليه يحنث وجه ولو حلف لا يتصدق حنث اذا تصدق فرضا او نظرا والاصح
في الهبة وجهان في وجه يحنث كما لو قال لا اهب حنث الصدقة والاصح وهو المذكور في الكتاب
البيع لان كل صدقة هبة بخلاف العكس ولو حلف لا يهب شيئا فباعه او اعاره او اقرضه او اصدقه
او اعاره والاصح لا يحنث ولو حلف لا مال لفلان حنث كما لو حلف لا مال له حنث بالدين في
الحديد وغيرها والاخص منع من المال بان يهبه بعد ان حلف لا يحنث لانه لا اموال الزكوية
له كان له دين مال على ملي حنث لانه يسمى اخذه تحويلا وجه لا يعد انسان وجه انه
لا يحنث وجه قال ابو حنيفة انه ليس مالا في الحال وهو ضعيف من ان حاصل مالا والظاهر الاول
وان كان موجودا وجهان وجه المنع انه ليس شيئا حاصلا ولا ميسور التحصيل والاصح الحنث
لانه يسعى بصرف فيها والاول ان كان على معسرا فاقوى الحنث بالحجر الحنث كما في الموسر
ان المال ثابت في ذمته ووجه المنع انه لا وصول اليه لا عادته عنه وفي الحديد الاول قال الصادق
المصدوق والمسرود في الخطوط خبرها وجهان اظهرهما الحنث بها الملك فيها والثاني المنع لان
ما هو غير محسن ولا حاصل لا يحنث الحنث ولو كان الغاصب حاضرا والمالك منكرا من الانتزاع فقد
قطع بانه لا يحنث ولو كان له عبد آبق حنث فانه ملكه في الحال وجهان وقال قولا ان احدهما
حنث لقوله صلى الله عليه وسلم الغائب عبد ما بقي على الرهن والاصح المنع وقطع به بعضهم لانه لا يتوقع ساعته
ولا انس الحلف به عليه بخلاف ما لو حلف على ملكه وفي ام الولد وجهان ايضا والاصح الحنث ان رضيها
بملكه ويسرها بما يعدها وابى الحساب عليها ولو كان لملكه سعد بوصيه او اجارة فاظهر الوجهين
وهو المذكور في الكتاب انه لا يحنث لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان فلا يحنث بالديون
الا اذا نوى ولو حلف انه لا مال له فله دين لا يحنث بدخول مسكنه الذي لا يملكه يحنث بدخول دار
التي لا تسكن ويطلق لا ساعة تملك ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بدخول مسكن المستعار والمستاجر
في الغصوب وجهان اذا ملك الذي لا يسكنه لقلة ايجاره وفي الثالث يحنث ان كان يسكن يوما
او ليلا ولو قال لا ادخل دار زيد عدها عما عداها ويدخل بحلف حلفا لا اشاره ولو قال لا اكل
من هذه النخلة واشار الى بعضها حنث بحملها فقط لا اشاره ولو قال لا ادخل هذا الباب فحول
الباب الى منفذ اخر فثلثة اوجه في وجه لا يحنث بدخول واظهر من الثلثين حتى يخرج الباب المنفذ
الذي اشار اليه وفي وجه حنث المنفذ لا ولي وجه يحنث بالباب ولو قال لا ادخل باب هذه
الدار او بعض الباب فجعل بابا جديدا في جنبه فدخول الباب الجديد وجهان ولو حلف على
الدخول ونزل الى الدرجة السفلى فيه وجهان ولو حلف لا ساعة الى ان يملك فتملك
الدار لم يحنث لو قال اردت انها لا تملك حتى لو قال اردت انها لا تقبل منه

ن الورثة وان مات للحالف ورثوات بغير اختياره بعد القولين ولا يحنث بعد الموت اذا
قال البيزي في الجنوح ولو قال لا اقضين حقك عند راس الهلال فعلمه ان يحضر الهلال وترصد فان
لم ير الهلال او بعده حنث وفي وجه لم يحنث في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر لان راس الهلال
راس الشهر يقع عليهما وبروى هذا عن مالك وعنه وعن ابي حنيفة قصر الشهر على الليلة
قال الامام المحلوف عليه في هذه الصورة لا يكاد يتوارد عليه فاما ان تسامح فيتاول بقال التزم الهلال
تحنث بكل حال واذا اخذ في الكيل والوزن عند رويه الهلال وانما يقع الوفاء للشرع الهلال لم يحنث وكان
يجوز ان يقال سعي ان يقوم لاخذ به على الاستهلال لم يحنث بقدر عند رويه الهلال ليكون قضاء
حق بتمامه وقاله ولو اخر عن الليلة الاولى الشك في رويه الهلال ثم بان انها كانت من الشهر
على الحالف في حنث المكره والناسي ولو قال لاقضين حقك الى راس الشهر او الى طهر انه ينبغي ان يقضي
عقب قبل الاستهلال لان الى الغاية وبان الحد تصار ع الوقال الى الغد والى مضان يجب تقديمه
عليها وقيل هو كما لو قال عند راس الهلال لان الى قد تكون بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري
الى الله قلت الشك خلاف قوله الى الغد والى مضان فان القضاء لا يقارن جميع الغد وجميع
مضان فلذلك حمل اللفظ على الغاية ولو قال لا قضين حقك الجمعة احتمل ذلك بيان لوقوع
لفظ الجمعة على الليل والنهار كما سبق في الطلاق نعم قضاء يوم ان مات قبل ان يتضيع التمكن
كان كما تاء لو قال الى زمان او وقت مبهم فكذلك وجميع العمر كالغاية معلمة بعد اي جنسه يتقدر بالجنس
ايام سنة وعند مالك بالعمر غالبا ولو قال لا اكلمك حينا او دهرا او زمانا او زمانا ولو قال انت
طالق بعدد حلقات اسمي لحظه وفرق ابو اليمن بان قوله بعدد حين تعليق فتعلق الطلاق
باول ما سمي حينا قوله لاقضين حقك بعدد عدد الوعد لا يخص باول ما يتبع عليه الاسم ولو قال
لاقضين حقك الى مدة توسمه او بعدها يتعين اصلاح ولكن الحكم كما في اليمين وفي جنسه فان الغرب
يادون شهر والعيد شهر فاذا قوله وقوله لم يحنث بالناجز الى ان يفوت فورا حرفيا بما الحال والمتبع
الف لما سبق في الطلاق وقيله فوت احوالها يقتضي حصل الحنث فوت ما حبا الحق حصوله فوت الحالف
لمحصور فيما اذا قال لاقضين حقك وفرق ابو اليمن بين هذه الصيغة والدفع الى الوارث
وتضيه ان يكون ما ذكره صورتها اذا قال لاقضين حقك الكبار لا قضين حقك حتى
الفرع السابع في الخصومات لو قال لا اري منكرا الا رفعته الى القاضي فليس عليه ان يرفع بنفسه
القاضي مكانه وعلى كل القاضي الموجود في الوقت او على الخصم جهان ولو عين القاضي فعزل ان
الرفع اليه حالان ولو بادرت القاضي قبل الانتقال المجلسه قبل ان يحنث وقيل يخرج على القولين
في توالي اليمين اضاءه ولو ارى المنكر بعد اطلاع القاضي فقد قيل فان اليمين اختاره وقيل يبر
بالرفع اليه وان لم يكن فيها علم ولو حلف لا يفارق غريمه فغارقه الغريم ولم يتبعه لحنث وكذا
لو كانا متباعدان تبتى العزم بوقف ان المفارق هو الغريم لا ان يتبدل به فرق ولو حلف
لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان فلا يلزمه المبادرة اذا رأى منكرا بل له مهلة مدة عمره
وعند القاضي تتمن رفعه اليه بمرة وكفى الرفع الكتابة والرسالة وبه صاحب المنكر وان لم يرفع
الرفع فان عاد عاد الرفع التمكن حنث وان لم يكن من الرفع لمرض او حبس فعلى القولين في حنث المكره
ولو مات قبل الرفع وقبل ان يعلم القاضي قبل ان يعلم احدها انه على القولين ايضا والاظهر القطع بالحنث
لانه بين انه لا تمكن من الرفع ما يحدد زمانه ولحنث ذلك القاضي فان كانت بينة ان يرفع الدعوى

راس الهلال او بعده او مع راس الشهر فينبغي ان يعد للهلال وترصد فتقضيه عند الاستهلال فان قضاه
قبله او بعده حنث وفي وجه لم يحنث في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر لان راس الهلال
راس الشهر يقع عليهما وبروى هذا عن مالك وعنه وعن ابي حنيفة قصر الشهر على الليلة
قال الامام المحلوف عليه في هذه الصورة لا يكاد يتوارد عليه فاما ان تسامح فيتاول بقال التزم الهلال
تحنث بكل حال واذا اخذ في الكيل والوزن عند رويه الهلال وانما يقع الوفاء للشرع الهلال لم يحنث وكان
يجوز ان يقال سعي ان يقوم لاخذ به على الاستهلال لم يحنث بقدر عند رويه الهلال ليكون قضاء
حق بتمامه وقاله ولو اخر عن الليلة الاولى الشك في رويه الهلال ثم بان انها كانت من الشهر
على الحالف في حنث المكره والناسي ولو قال لاقضين حقك الى راس الشهر او الى طهر انه ينبغي ان يقضي
عقب قبل الاستهلال لان الى الغاية وبان الحد تصار ع الوقال الى الغد والى مضان يجب تقديمه
عليها وقيل هو كما لو قال عند راس الهلال لان الى قد تكون بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري
الى الله قلت الشك خلاف قوله الى الغد والى مضان فان القضاء لا يقارن جميع الغد وجميع
مضان فلذلك حمل اللفظ على الغاية ولو قال لاقضين حقك الجمعة احتمل ذلك بيان لوقوع
لفظ الجمعة على الليل والنهار كما سبق في الطلاق نعم قضاء يوم ان مات قبل ان يتضيع التمكن
كان كما تاء لو قال الى زمان او وقت مبهم فكذلك وجميع العمر كالغاية معلمة بعد اي جنسه يتقدر بالجنس
ايام سنة وعند مالك بالعمر غالبا ولو قال لا اكلمك حينا او دهرا او زمانا او زمانا ولو قال انت
طالق بعدد حلقات اسمي لحظه وفرق ابو اليمن بان قوله بعدد حين تعليق فتعلق الطلاق
باول ما سمي حينا قوله لاقضين حقك بعدد عدد الوعد لا يخص باول ما يتبع عليه الاسم ولو قال
لاقضين حقك الى مدة توسمه او بعدها يتعين اصلاح ولكن الحكم كما في اليمين وفي جنسه فان الغرب
يادون شهر والعيد شهر فاذا قوله وقوله لم يحنث بالناجز الى ان يفوت فورا حرفيا بما الحال والمتبع
الف لما سبق في الطلاق وقيله فوت احوالها يقتضي حصل الحنث فوت ما حبا الحق حصوله فوت الحالف
لمحصور فيما اذا قال لاقضين حقك وفرق ابو اليمن بين هذه الصيغة والدفع الى الوارث
وتضيه ان يكون ما ذكره صورتها اذا قال لاقضين حقك الكبار لا قضين حقك حتى
الفرع السابع في الخصومات لو قال لا اري منكرا الا رفعته الى القاضي فليس عليه ان يرفع بنفسه
القاضي مكانه وعلى كل القاضي الموجود في الوقت او على الخصم جهان ولو عين القاضي فعزل ان
الرفع اليه حالان ولو بادرت القاضي قبل الانتقال المجلسه قبل ان يحنث وقيل يخرج على القولين
في توالي اليمين اضاءه ولو ارى المنكر بعد اطلاع القاضي فقد قيل فان اليمين اختاره وقيل يبر
بالرفع اليه وان لم يكن فيها علم ولو حلف لا يفارق غريمه فغارقه الغريم ولم يتبعه لحنث وكذا
لو كانا متباعدان تبتى العزم بوقف ان المفارق هو الغريم لا ان يتبدل به فرق ولو حلف
لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان فلا يلزمه المبادرة اذا رأى منكرا بل له مهلة مدة عمره
وعند القاضي تتمن رفعه اليه بمرة وكفى الرفع الكتابة والرسالة وبه صاحب المنكر وان لم يرفع
الرفع فان عاد عاد الرفع التمكن حنث وان لم يكن من الرفع لمرض او حبس فعلى القولين في حنث المكره
ولو مات قبل الرفع وقبل ان يعلم القاضي قبل ان يعلم احدها انه على القولين ايضا والاظهر القطع بالحنث
لانه بين انه لا تمكن من الرفع ما يحدد زمانه ولحنث ذلك القاضي فان كانت بينة ان يرفع الدعوى

ن الورثة وان مات للحالف ورثوات بغير اختياره بعد القولين ولا يحنث بعد الموت اذا
قال البيزي في الجنوح ولو قال لا اقضين حقك عند راس الهلال فعلمه ان يحضر الهلال وترصد فان
لم ير الهلال او بعده حنث وفي وجه لم يحنث في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر لان راس الهلال
راس الشهر يقع عليهما وبروى هذا عن مالك وعنه وعن ابي حنيفة قصر الشهر على الليلة
قال الامام المحلوف عليه في هذه الصورة لا يكاد يتوارد عليه فاما ان تسامح فيتاول بقال التزم الهلال
تحنث بكل حال واذا اخذ في الكيل والوزن عند رويه الهلال وانما يقع الوفاء للشرع الهلال لم يحنث وكان
يجوز ان يقال سعي ان يقوم لاخذ به على الاستهلال لم يحنث بقدر عند رويه الهلال ليكون قضاء
حق بتمامه وقاله ولو اخر عن الليلة الاولى الشك في رويه الهلال ثم بان انها كانت من الشهر
على الحالف في حنث المكره والناسي ولو قال لاقضين حقك الى راس الشهر او الى طهر انه ينبغي ان يقضي
عقب قبل الاستهلال لان الى الغاية وبان الحد تصار ع الوقال الى الغد والى مضان يجب تقديمه
عليها وقيل هو كما لو قال عند راس الهلال لان الى قد تكون بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري
الى الله قلت الشك خلاف قوله الى الغد والى مضان فان القضاء لا يقارن جميع الغد وجميع
مضان فلذلك حمل اللفظ على الغاية ولو قال لاقضين حقك الجمعة احتمل ذلك بيان لوقوع
لفظ الجمعة على الليل والنهار كما سبق في الطلاق نعم قضاء يوم ان مات قبل ان يتضيع التمكن
كان كما تاء لو قال الى زمان او وقت مبهم فكذلك وجميع العمر كالغاية معلمة بعد اي جنسه يتقدر بالجنس
ايام سنة وعند مالك بالعمر غالبا ولو قال لا اكلمك حينا او دهرا او زمانا او زمانا ولو قال انت
طالق بعدد حلقات اسمي لحظه وفرق ابو اليمن بان قوله بعدد حين تعليق فتعلق الطلاق
باول ما سمي حينا قوله لاقضين حقك بعدد عدد الوعد لا يخص باول ما يتبع عليه الاسم ولو قال
لاقضين حقك الى مدة توسمه او بعدها يتعين اصلاح ولكن الحكم كما في اليمين وفي جنسه فان الغرب
يادون شهر والعيد شهر فاذا قوله وقوله لم يحنث بالناجز الى ان يفوت فورا حرفيا بما الحال والمتبع
الف لما سبق في الطلاق وقيله فوت احوالها يقتضي حصل الحنث فوت ما حبا الحق حصوله فوت الحالف
لمحصور فيما اذا قال لاقضين حقك وفرق ابو اليمن بين هذه الصيغة والدفع الى الوارث
وتضيه ان يكون ما ذكره صورتها اذا قال لاقضين حقك الكبار لا قضين حقك حتى
الفرع السابع في الخصومات لو قال لا اري منكرا الا رفعته الى القاضي فليس عليه ان يرفع بنفسه
القاضي مكانه وعلى كل القاضي الموجود في الوقت او على الخصم جهان ولو عين القاضي فعزل ان
الرفع اليه حالان ولو بادرت القاضي قبل الانتقال المجلسه قبل ان يحنث وقيل يخرج على القولين
في توالي اليمين اضاءه ولو ارى المنكر بعد اطلاع القاضي فقد قيل فان اليمين اختاره وقيل يبر
بالرفع اليه وان لم يكن فيها علم ولو حلف لا يفارق غريمه فغارقه الغريم ولم يتبعه لحنث وكذا
لو كانا متباعدان تبتى العزم بوقف ان المفارق هو الغريم لا ان يتبدل به فرق ولو حلف
لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان فلا يلزمه المبادرة اذا رأى منكرا بل له مهلة مدة عمره
وعند القاضي تتمن رفعه اليه بمرة وكفى الرفع الكتابة والرسالة وبه صاحب المنكر وان لم يرفع
الرفع فان عاد عاد الرفع التمكن حنث وان لم يكن من الرفع لمرض او حبس فعلى القولين في حنث المكره
ولو مات قبل الرفع وقبل ان يعلم القاضي قبل ان يعلم احدها انه على القولين ايضا والاظهر القطع بالحنث
لانه بين انه لا تمكن من الرفع ما يحدد زمانه ولحنث ذلك القاضي فان كانت بينة ان يرفع الدعوى

والجهل فيه قولان بصوره الجهل ان يقول لا اسلم على ان يلزمني سلام عليه في علمه وهو اعتقاده بان حلف
على الدخول محل تهمة او دخل لم تحنث وان دخل باذنه حنث فان سكت مع القدره فيه فحلاف والا سلم
على قوم صمم زيد واستثناء بقلبه او بلفظه لم تحنث وان لم يستثن حنث على الصحيح ولو قال لا ادخل
على زيد فدخل على قوم هو فيهم واستثنى بقلبه دخوله فيهم حنث وان دخل وهو لا يعلم فيه قولان
سرتان على ما اذا كان وحده وهيجا هل وابل بان لا تحنث وان دخل لشغل آخر ولم يعلم انه كان
فيه وكان فيه وحده فالنص انه لا تحنث لانتفاء الجهل لان صارف عمله الى الشغل وفيه قول مخرج ٥
لعمل الحلوف عليه اذا وجد على وجه لا كراه فيه حنث لخالف فوكان سوء يتناولها في تعليق الطلاق
حدها وبه قال ابو حنيفه ومالك واذا كره لم تحنث لوجود صوره المحلوف عليه والكراهه لا تسقط الاعذار
ولا تكتب عليه ان حنث نفسه ويكفر لا يمنع ان لا تحنث احد سببي الكفاره فيلزمه الاكراه
كالحالف ليدخلن بعد بعضهم والظاهر ان الوليس بحران في صوره النسيان ثم قيل النسيان
في الحنث لانه يذهب مقصوده بترك الفعل والتذكر يدل عليه انه اكثر وقوعا فجاز ان
يكون عذرا بخلاف الحالف في صوره الجهل كما اذا دخل الدار وهو لا يعلم انها الدار التي حلف
على ان لا يدخلها وكما اذا حلف ان لا يسلم على يد فسلم عليه في علمه وهو لا يعرفه وعن جرى
الصورة اثنان كالعوانين وروايه الشيخ ابي علي ان الجهل لا يحنث مع الطلاق ولم يفرق اصحابنا
الفرق بين الناسي اذا حلف انه لا يفعل فحنث فعي بحال ليس وجهان وجه الاحتمال ان الفعل يوجد
حسيه ولكن لم يحنه العذر والاظهر المنع لانه لم يحنه بفعل ليس مساويا لم يوجد ولا
وجد مثله ولو حنث ولو حلف لا يدخل الدار فوقف على بابها لم تحنث وان جمع قهرا او دخل
بعد قيل على الخلاف فيما لو اكره حتى دخل وحنث والاصح لا يحنث في الصورتين على ما يختاره المصنف
لانه لم يوجد منه الدخول طائعا ٧ مختارا وقيل الوجود ١ دخل وهو يعتقد
خيانه لم يكن فارقا على ٧ امتناع فلم يمنع بالظاهر ولا تحنث عما وقيل سكوته كالازن
٤ الدخول وبه قال مالك ولو حلف لغيره لا دخلت هذه الدار فدخل وقوله كلما حلفته
على فعل نفسه لا يقصد الحلف الخالف في تعليقه بفعل غيره وبه قال ابو حنيفه ومالك في سلم فعارقه
الغريم واذا حلف لا اسلم على يد فسلم على قوم هو فيهم وهو لا يعلم به تعلق الوليس وان علم انه
فيهم ولو قال السلام عليكم بحذف حتى وجه وجهان ٧ اقيسهما لفظا تعلق ٧ على فلان لم تحنث ٤ ان
استثناء منه فكذلك ولو اراد بالعام الخاص وجه وجهان ٧ ان طلق ولم يقصد شيئا تعلق
وليس كما لو قال اذا حلفت لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم والظاهر انه لا يحنث ولو قال لا
ادخل على زيد ودخل على قوم هو فيهم واستثناء بفعله وقصد الدخول على غيره بعد قبل لا تحنث
لان مقصوده الدخول على غيره والظاهر انه تحنث لوجود الدخول على الجميع وليس كالا استثناء في
السلام لان الدخول يفعل لا يحله ٤ استثنا فلا يسقط ان يقول دخلت عليك فكفر ٤ على فلان ان السلام
قيل ويصح ان يقول سلام عليكم ٤ على صحه فلان ولو دخل ما فيه زيد وحده ولم يعلم فعلى القولين
٤ الناسي والجاهل ولو كان في جماعة ولم يعلم فالخلاف ٤ ٧ اولى بان لا تحنث لانعدام صفه الدخول
على غيره والجهل ولو كان زيد في البيت ولم يعلم به ودخل لشغل آخر بعده الصوره ولي يقصد الحنث
لانعدام الشغل الى الجهل ويحتمل انعدام الجهل لصارف عمله الى الشغل كما اذا اراد الى صارف

قد حول على يريد الى الشغل والصارف هو قصد الشغل يحكى في هذه الصوره ان المنصوص انه لا
تحنث وان الربيع خرج قولا اخر من الخلاف في صوره الجهل وان علم انه فيه وقصد الدخول
لشغل آخر فيه طريقان احدهما انه كما لو كان في محبره فقصد الخروج لغير الشغل الخبر والثاني القطع
بالحنث لان عماد محبره دخول عليه فيصرف اليه دخول عليه بالشبه والمتناع لا يكون مدخولا عليه
والظاهر الاول قال الغزالي والمطرد في الاركان والاحكام فالاركان كالتلفظ
بالطلاق والعتق والملتزم اما الملتزم فهو كل مكلف له اهليه العباده فلا يصح نذر الكافر ولكن
لا تحب اذا اسلم ان بقي به واما الصبي فهل ان يقول ان شفا الله مريضي على صوم او صلاه وان
قلنا ان كلمته نذر صح وذكرنا انه ينبني على الغصب وان قال شفا الله مريضي على الصوم فهو ان اوجبنا
عليه ان يلتزم نفسه بالنذر لم يلزم الا في شفا مريضه ويدفع بالوجه الثاني انه يصح ويلزم ولو حذف
المذر فقوله ان شفا الله مريضي يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم ان شفا زيد لم يلزمه شيء وان شفا ٥ قال
نذرت الله تعالى كذا فهو نذر لازم ونذرت مالا نذر له او جهته على نقيض الاصل فيه قوله
تعالى ولينوفوا نذورهم وقال صلى الله عليه لا نذر في معصيه الله ولا يملكه ابن آدم ونذر
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومقصود الكتاب مواضع في اركان النذر وما يعتبر فيها ليصح
وفي حكمه اذا صح اما الاركان فيها الملتزم وهو المكلف الذي له اهليه العباده فلا يصح نذر
الصبي والمجنون وفي نذر السكران الخلاف في نظائره ولا يصح نذر الكافر ولا الكافر
بنذر من اهل النصب لكنه اذا اسلم فمستحب ان يفي بالتزامه في الكفر روي ان عمر رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه كنت نذرت اعتكاف ليله في الجاهليه فقال صلى الله عليه اوف بنذرك وحكى
وجه انه يجب لظاهر الخبر والصحيح انه لا يجب لظاهر الحديث وقد يعلل قوله في الكتاب والقطع بالوفاء
ان العدم في آن الشاء تصير عوضا واصح وجوب اليه او بالنسبه مع التعذر والاشعار واحاجه الى
القطع واما الصيغه فنذر البر كوعلان هذا الجزاء وهو ان يلتزم قربه في مقابله محذوف نعم ١ ان
يدفع بلفظه كقوله ان شفى الله مريضي اوررقني ولدا فلله علي ان اعتق رقبه او اصوم او اصلي فاذا
حصل المعلق عليه لزم الوفاء بالتزامه لقوله صلى الله عليه من نذر ان يطيع الله فليطعه ولو قال
تعالى ولم يذكر اسم الله تعالى فكذلك الحكم على ظاهر المذهب والعبادات توقيفيه فلا تنعقد في جميعه
دون الصريح بذكر الله تعالى والالتزام ابداء معلق على شيء ان يقول لله علي ان اصوم او اعتق
صبيه فرحت وبقال وجهان اصحهما انه يصح ويلزم الوفاء به ايضا فاطلق الخبر وبه قال الشيخ ابو زيد
من مالك واحتجا بما روي انه لا يلزم الا بما يلتزم به عوض كالاجارات لا يكون فيما يلزم بالعقد ولو حذف النذر فقوله ان شفا الله مريضي يلزمه شيء كما ذكرنا في ٧ بان والعقود ولو قال الله
علي كذا ان شفا زيد لم يلزمه شيء وان شفا لانه لم يوجد منه التزام حاتم كما يلحق بالقربات عدا ما
ذكره في الكتاب ويحكى عن القاضي الحسين وغيره وقال الامام هذا عندي خطا فان التقدير ان شفا
الله على كذا وهو اذا قدر ربط فقد علق كذا وفق ما يعلق نذر اللجاج وقوله في الكتاب
واما الصيغه فهي ان يقول الى آخره يقتضي الحصار الصيغه فيما ذكره وقياس ما نقل عن الله ورقاني
شيء العقود انه لو قال نذرت صوما او صلاه لله فهي كالنذر المطلق حتى يلزمه وما اشبهها
قال واما الملتزم فعلى ثلث مراتب الاولى كل عباده مقصوده كالصوم والصلاه والحج فيلزم

الندر حتى فروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى والصلاة على الجنازة ويلزم [illegible]
لو قال لله علي [illegible] او التزم طول القراءة لزم كما وصف قال الشيخ [illegible] الاسلام وطول القراءة
في الفرائض فوجهان ولو نذر ان لا يترك الوتر [illegible] كتعيين الحجر فوجهان ولو نذر ان لا يفطر في السفر
[illegible] لانه تغيير للشرع الثانية القربات كالعيادة للمريض وافشاء السلام وزيارة القادم [illegible]
الندر وجهان اذ ليس عبادة ولكن يتقرب بها على الجملة وفي تجديد الوضوء وجهان لان الوضوء ليس
عبادة مقصودة في الاصل الثالثة المباحات كالاكل والشرب والنوم فلا يلزم وان تصور ان يقصد
بالاكل التقوي على العبادة فيثاب عليه ولكن ذلك يرجع الى مجرد القصد [illegible]
الاكل [illegible] كفارة يمين لمجرد لفظة اكل او لا اكل وهو يقصد الا ان ينوي به اليمين
[illegible] الكفارة [illegible] اذا [illegible] الجهات [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] في المساجد [illegible] مرض [illegible] اقسام احدها
المعاصي كشرب الخمر والزنا [illegible] صوم ايام الحيض [illegible] القرآن [illegible] الجنابة والصلاة
في حال الحدث [illegible] التزامها الندر الله [illegible] يعصيه الله [illegible] القتيل [illegible] ذبح
الولد وقال ابو حنيفة [illegible] ويلزم [illegible] وسلم الله [illegible] ذبح الولد [illegible]
[illegible] الوالد [illegible] عن احمد انه يلزمه كفارة يمين [illegible] ذبح [illegible]
[illegible] ولا يلزمه كفارة يمين [illegible] صوم العيد [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] انه يلزمه كفارة يمين [illegible] انه صلى الله عليه [illegible] في معصية الله [illegible] كفارة
يمين والظاهر الاول [illegible] الحاج [illegible] الثاني الطاعات كالواجبات ابتداء
الشرع كالصلوات الخمس وصوم رمضان [illegible] التزامها بالندر [illegible] وكذا
[illegible] شرب الخمر [illegible] الكفارة [illegible] واما غير
الواجبات كالعبادات المقصودة [illegible] المتقرب بها [illegible] الشارع [illegible]
الندر [illegible] كالصوم والصلاة والحج والاعتكاف والصدقة والاعتاق [illegible]
[illegible] الجهاد وتجهيز الموتى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة على الجنازة [illegible] المعروف [illegible] الامام وجهين
[illegible] اللزوم ايضا [illegible] العبادة [illegible] المشروطة [illegible]
المحبوبات [illegible] الصلوة التي [illegible] طول القراءة او الركوع او السجود [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] الصفة [illegible] تطويل القراءة والركوع
والسجود في الفرائض [illegible] الوجهين [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] عبادات [illegible] الفرائض [illegible] الوجهين
[illegible] ان الفرائض [illegible] الشرع [illegible] البدل [illegible]
الشرع ولو نذر ان لا يترك بعض [illegible] الحجر [illegible] ولو نذر ان لا يفطر
في رمضان في السفر [illegible] الوجهين [illegible] المذكور في الكتاب [illegible]
الشرع والثاني [illegible] المحبوبات وهذا ما اختاره صاحب التهذيب [illegible]
اتمام الصلاة في السفر اذا قلنا ان الاتمام افضل [illegible] التي [illegible] الشرع فيها

[illegible] فقد [illegible] الصبر [illegible] الله تعالى [illegible] عليه [illegible]
كعيادة المريض وزيارة القادم وافشاء السلام على المسلمين [illegible] الندر وجهان [illegible]
[illegible] على اوضاع العادات [illegible] الترغيب فيها والتقرب بها كالعبادات
[illegible] تجديد الوضوء فوجهان وجه [illegible] الوضوء ليس [illegible] مقصودة [illegible] الحدث
[illegible] الى الصلاة [illegible] واما المباحات التي لم يرد فيها ترغيب كالاكل والنوم
والقيام والقعود [illegible] روي ان النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال [illegible] وليستظل
[illegible] وليقعد وليتم صومه [illegible] الاكل [illegible] على العبادة والنوم
[illegible] الثواب [illegible] والثواب يتعلق بالقصد [illegible]
[illegible] بين الوفاء والكفارة [illegible] كفارة اليمين [illegible] الخلاف
المذكور في نذر المعاصي والواجبات [illegible] الامام [illegible] المباحات وانه علق
الكفارة [illegible] وهذا ما ذكره في الكتاب [illegible] لا اكل [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الاكل [illegible] وهذا غريب [illegible] المشهور [illegible] الخلاف
[illegible] ما ذكره الامام [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] الجهاد في جهة [illegible] الجهة
[illegible] الجهات [illegible] لا يتعين [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] في تلك الجهة
[illegible] في المساجد [illegible] الجهات [illegible] في الصلوة
النظر الثاني في احكام الندر [illegible] الاول الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] والثاني الصلاة
[illegible] في الصدقة [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] ولو نذر صوم شهر [illegible] التفريق ولو [illegible]
[illegible] التتابع في صوم شهر [illegible] احد
الوجهين [illegible] قضاء العيد [illegible] رمضان [illegible] الحيض
[illegible] اثنا عشر [illegible]
[illegible] رمضان والعيد والحيض [illegible] الندر [illegible] العاظ
[illegible] الصوم [illegible] اطلق [illegible] صوم او صوم [illegible]
صوم يوم [illegible] الندر [illegible]
[illegible] بعض اليوم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وان اطلق ذكر الامام [illegible] الصوم المنذور [illegible] التزام
الندر [illegible] الامام وصاحب الكتاب
انه [illegible] الثاني [illegible]
ان المنذور [illegible] الواجب [illegible] الشرع [illegible] الواجب [illegible]

ان يحبس عليه القضا او كان من يستحق له القضا فله نزل المال ولكن الاحوط لم يأخذ ان لم يعين بالغير
من يصح له كما جزم له نزل المال يجوز له نزل المال وجوما وفي لما يجوز الاحوط لم يأخذ وقيل
بان وجوبي هو اصح فيه حرم الطلب الحرم اذا سئل توليه المفضول اما اذا اجبروا عليه فلا اظهر انه لا حرم
ولكن يكره على ما مينا ان الحامل الذي لولي امتنع عليه يستحق له الطلب ولا يجب استثنا هذه الصوره
قوله واخذه يطلب تبعه كما هو الحاجه الوجه ان لم يطلب القضا يصح وجود الطلب بعد تعيينه القضا
وجوبه اذا لم يتعين وكان غير اصلح منه وبالجمله اما كان هناك مثله والخيار اذا كان فيه
ان فيها اسباب الاحوال وبيان موضع الفرايض منها ما قال الثانيه الا ان القاضي من صفات
هي ان يكون حرا ذكرا مجتهدا بصيرا عدلا عالما بالحرام قضا والاجتهاد والاجتهاد والقاضي بالقاضي بالعامل
المقلد بل يبقى ان يستقل الاجتهاد والذي يجتهد في بعض احكام الامر له الفتوى على وجه ويكون
مقلدا معذلا الامام الميت كما نصب القضا هذا هو الاصل فان حدوث الشروط وتعلل
الولايات متغلبون فتحته تحمل من وكلاء صاحب شرعه تعد حمله للضروره كما يتعذر حكم العالم
ان لم يصدر من راي الامام والظاهر ان قضا الامي الذي لا يكتب جايز ٥ شرط في القاضي الحديه
بالضبط الوثيق القضا فتضائه والا لم يستوفح له والوكره بالا يجوز ان يكون المراه ناشيها ما
لا يليق بحالها مجالسه الرجال ورفع الصوت بينهم والا يجوز القاضي من دنائه وعدوان خسه يجوز
ان يكون المراه ناصبه بها مثل شهاده بها فيه واحد الاجتهاد بالاجوز توليه الجاهل بالاحكام
فتوجيه وطن منها المحتاج الى تقليد غيره قال به جمع جدا جوز توليه العامي هو قال اهل العلم
واصح الاجماع عليه انه لا يجوز اما لفوتي التقليد في الحكم لا يجوز له القضا الا ضرورة
القاضي بالضرورة في المفتي وانما حصل على الاجتهاد تعريفه ما يتعلق بالاحكام من كتاب الله
تعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم ويتبع ان يعرف منها العام والخاص والمطلق والمقيد المجمل
والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنه المتواتر والاحاد والمسند والمرسل ومحال الرواه ومعرفه
اقاويل الصحابه من بعدهم اجماعا واختلافا وجلي القياس خفيه وشرايط صحيحه من فاسده ومعرفه
لسان العرب لغه واعرابا وما يتعلق بهما معرفه حال اللفظ عمما وخصوصا ومنها يشترط في القاضي لا يصار
الا يجوز التفويض الى الامي كما لا يعرف الخصوم والشهود ومن ما لا يكونوه ولما وجه مثله العوام
لا يصح القاضي الفاسق القضا كما لا يصح الشهاده والعقل والبلوغ فالصبي والمجنون لا يتعذر توليهما
على نفسهما فعلى غيرهما اولي في جواز كونه اعميا وجهان وجه المنع انه يحتاج الى مطالعه الحجج والاسجل
الجواز كان الذي يكون ان يكون اميا فالقاضي اولي يشترط ابصار ان لا يكون سميعا فلا يجوز قضا من لا
يسمع اصلا ولا قضا الاخرس الا ولي لا يتعذر اشارته ولكن ان عطلت في بعض الجهات ان يكون
كما فيا فلا يتعذر قضا الفعل والولي الاوسط كغيره هذا هو الاصل عند الباقي فالصاحبا كذا في
الوسيط لكن اجتماع هذه الشروط يتعذر في عصرنا فلو لم يجز من المجتهد والمستقل فالوجه
تعذر قضا كل من كان سلطان دونه وان كان جاهلا او فاسقا لكنا تعطل مصالح الناس
لهذه الضروره تعذر قضا اهل الحق وهذا كما ذكر ان القاضي العادل اذا استقضاه اسير بلغ جيشه
اليه وسلمت عايشه رضي الله عنها عن ذلك لما استقضاه زياد قالت ان لم يتعين لهم خيارهم
عنى لهم شرارهم ويشترط في المفتي الاسلام والبلوغ والعداله والنيقظ وفوه الضبط واهليه

الاجتهاد لناخذ غيره بقوله كما يشترط الاجتهاد في القبله لمقلده من لا يعرف القبله ما يعرف
العامي مسئله او مسايل بدليلها لم يكن له ان يفتي فيها والعصوان يقلد ويأخذ بقوله وفيه وجه
ضعيف وموت المجتهد لا يمنع من جواز تقليده والاخذ بقوله في اصح الوجهين وفي على المدين
الوجهين ان من عرف مذهب بعض المجتهدين وتعذر له لكنه لم يبلغ رتبه الاجتهاد على الامام
يتبع وفوجه يقوله ان ملنا الجواز تقليد ميت من مات من المجتهدين على الجواز وان قلنا بالا يصح
يجوز والاخذ بقوله لا بتقليده وانا يقلد المجتهد هكذا صوروا الفرع واذا كان الملخص ما ذكرنا
يجب ان لا يفوت بين المجتهد وغيره في العامي اذا عرف حكم المسئله عند المجتهد الميت
ما جزم عنه واحد به غيره بتقليد المجتهد وجب ان يجوز على الاصح ولم يجز المجتهد ان يقلد مجتهدا
احوز العمل به ولا الفتي به غيره ولا اذا كان قاضيا ليقضي به لا تعتد ما سوصل به الى معرفه
الحكم ولا يجوز له التقليد كما في التعليقات وجوز ابو حنيفه القاضي ومالك واحد القفي ايضا
وعمل بن سريج بجواز صدوجوب القوات ضيق الوقت ومثل ضيق الوقت في القضا ما اذا حاكم
اليه سكران والعاقله يدخل لواخر قوله في حق من يجتهد في مذهب احوز لا به انما ينصب
القضا بوافق ما سبق من شروط الاجتهاد فانه يقلد وان كان مجتهدا في مذهب ذكر الامام
قال في الوسيط وعدم ما في القضا على من لم يبلغ رتبه الاجتهاد في المذهب قال
الثالثه اذا انهى القاضي من الاستخلاف لم يستخلف وان اطلق التوليه فيه ثلثه اوجه وفي الثالث
يستخلف ان اتسعت الخطه والا فلا ويشترط في الخليفه صفات القضاء الا ذا يعوض اليه الاستماع
شهاده وقيل فلا يشترط الاعلم ذلك القدر وليس له ان يشترط على النايب الحكم بالاجتهاد
الاختلاف معتقد صاحبه اذا جوزنا توليه المقلد للضروره اذا عم الوصف في بلد فاثنان لا
واحد يخص بطرف جاز وان شرط انفاذ قضا في كل حكم لم يجز وان اثبت الاستقلال لكل واحد
وجهان ثم اذا تنازع الخصمان في الاختيار او ازدحم اثنان فالقرعه ٥ اذا قلد الامام رجلا
القضا يستحب ان يأذن له في الاستخلاف ليكون اسهل عليه وافق الى بعض الخصومات طلبا بعض
شطران اطلق التوليه وكان ما فوض اليه يمكنه القيام به كقضا بلده وصغيره فامع الوجهين انه
سبب له الاستخلاف لان الامام لم يرض بنظر غيره والثاني ويروى عن مالك انه يجب لانه اطر
به المصلح العامه فينحل من الاستخلاف كالامام وان كان لا يمكنه القيام بما فوضه اليه كقضا
البلده الكبيره وقضا بلدين فصاعدا فله الاستخلاف لان وضع الحال تعذره الا ان يشترط
في القدر الذي يمكنه القيام به ام في الكل فضه وجهان وجههما الاول وان رضي عن الاستخلاف
لا يجوز له الاستخلاف فان كان ما فوضه اليه اكثر مما يمكنه القيام به فقد قيل يجوز القضي
والاصوب ان يقال ينظر التوليه وعلى ذلك عن ابن القطان وبه قطع بعضهم يجوز
ان القاضي يستفتي من شاء وسهم من جعل على الخلاف وقوله وان اطلق التوليه فثلثه اوجه
الاخره فيه اثنان وجه يجوز على الاطلاق اتسعت الخطه او لم تتسع وجه قاطع في الحالتين
وقليلا ما يرجع الاصحاب حكايه الخلاف فيما اذا اتسعت الخطه وتعذر القيام بما فوضه اليه
وانا الذي ذكروه فيه جواز الاستخلاف ويشترط في الخليفه ما يشترط في القاضي نعم لو فوض

قوله في الكتاب فان كانت الاولى بعد البينة واستمهل عليه احلفه الى ذكر الاستمهال في هذا الموضع وهو
يخرج على ان الاعتماد في الباب على الشهادة ولا حاجة في كل صور الى اعادة الاصل المهروق
سبع لوكالة في البلد او شاب وجوز ان يقدم احدهما الا اخر سمعت البينة فاقضى بخواز القضا
بالحال وان لم يكتب محل الشهادة وهو حكم فان قلنا انه محل تكتب بمحضر ١٢ صول والظاهر انه حكم
ولو كان نقلا لما اكتفى بنقل واحد بعد البينة لكن حكم بقيام البينة بذلك يتصور الفرع القول
بسماع البينة المستأنفة فاذا ادى قاض من طرف ولايته قاضيا اخر في طرف ولايته ان سمعت
البينة كذا وجوزنا قاضيين في بلد واحد فقال احدهما لاخر قد سمعتي جواز الحكم بها للخاطب على ان
سماع البينة واجبا لحال القاضي الاخر يقبل لشهادة والشهود كقبل العزوج شهادة ١٢ صول وحكم بقيام
البينة ثم رأت الاساخ وجه الاول انه لو كان حكما ما يقبل الا بسبب الشهود والثاني انه لو كان
نقلا لما كفى نقل واحد وجه الفصل القاضي يعلم ١٢ صل لا يجوز العمل له الحكم كما لا يجوز
الحكم بشهادة الفروع مع حضور ١٢ صول بخلاف الشاهد يجوز كما سر في الحكم الجرح والتعديل اظهر عند ١٢ مام
وصاحب الكتاب وقاضي ١٢ سحاب سمعا منه وقالوا الصحيح ما نقل اذ كانت الحاسة
من الكتاب الذي لقم الكتاب حيث سمع في مسئلة الشهادة على الشهادة فان كانت ورثة فلا
يقبل بعض عليه في قبول المسايل واذا قال القاضي لشاهد سمع وجوز فلان بينة وعزني فعمل بها
لحكم لم نفذ القاضي ذلك بها احد قاضي البلد الى لا حد لهن الاشهاد ان له الحكم لا ان يجوز
لا ستحالة الاشهاد للحليف وذلك يقتضي ١٢ عتماد بما فيه قوله في الكتاب سمعت البينة
فاقض لفظه فاقض ليس بشرط في صورة السكوت وعدم استدلال بها تعول الشهود قوله لكني
نقول واحد عند البينة اي اذا كان بينهما شاهد وكان الا خر بها كتاب وقوله لكم حكم
بقيام البينة يقطع بانظهر عند اللفظ اذا سمع وعول فان تصور على السماع ينبغي ان يقال انه
حكم بشهادة الشهود في الوكيل الوارث المحكوم به دون المكلا لا يخفى في العين والعقار اما الاول
يكن بعريفه احدهما العبد والفرس عاتيز علامة فان كان غائبا ففي الحكم على عينه لا قوال
احدها ممنوع التعريف الحليف المحكوم عليه والثاني انه كالعقار بس وسايرا ١٢ مناعه فتعلق الحكم
عينه يجب ذكر القيمة ١٢ عبد ذكر الصفات ولا بس لو ذكرها في الكتاب ما فيه العقار صار تعلق
الحكم ١٢ عبد ذكر قيمة على ١٢ صح والثاني انه سمع البينة ولا يقضي بل يكتب السماع الى القاضي
١٢ خر وما يفيد ان سمع عين العبد له صرف اليه محل الى بلد الشهود لتعنوه الاشارة بلزمه
كفيل باليمين ياخذ العبد من صاحب الدار في وجه لا نكفي ذلك بل يلزمه ان يشتري العبد ويقبض
عند الثمن سانس بان تبين له بان بطلان المشتري في وجه الزم تسليم القيمة في الحال لحصوله
لم يتبين ذلك الغرض ان الكلام في الحكم الذي الغايب ولا يخفى ذلك بل اذا كان المدعى
عليه غايبا بل مع عينة بحضوره لكن ذكرت بعد الوضع لتاسه للحكم على الغايب بالعين وبلان القاضي
يحتاج الى مكاتبة قاضي آخر لعينه المدعي كما يحتاج اليها لعين المدعي عليه واذا كان المدعي بكلا
وطلاقا او رجعيا وكاله بلا وصف المدعي بصفة ولا حضور ولو كان رسولا ولو كان رسولا ماذا ادعى عليه في
حاضره شاور اليها فصل الى المدعي اذا ادعت عينه وان كانت غايبة عن البلد بان كانت مسايرس
فيها الاشتباه كالعقار والعبد والفرس الموصوف والقاضي سمع البينة عليه وحكم وكتب الى قاضي

بلد المال ليسلمه الى المدعي يعتمد في العقار على ذكر الحدود والكم والحدود ينبغي ان يعرض
لحدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على حدين وثلثة ولا يجب التعريض للقيمة في اصح الوجهين
لحصول التعيين والتعريف دونه وان كانت عينا لا يوسف ١٢ شتاء فيما لم يعرف من العبد والامة ان
وغيرها في سماع البينة على عينها وهي غايبة وجهان اصحهما نعم كما سبق في الخصم ويتايد
اعتماد ١٢ على الحلية والصفة ولا يحتاج الى اثبات الملك فيه في الغيبة فاشبه العقار بخلاف الثاني
وبه قال ابو حنيفة والمزني كما لا يشترط الاستيفاء فيه الصفات والحق بشاهد اضافه فلنا الاول
بطل حكم المدعي بما ثبت عليه البينة فيه تولان احدهما نعم كما في العقار واصحهما المنع لان الحكم
مع الجهالة وخطر الاشتباه بعيد واذا تركنا الترتيب لحصلت ثلثة اقوال لا يسمع البينة ١٢ حكم
سمع بحكم سمع لا حكم واذا قلنا سماع البينة ينبغي ان يبالغ المدعي في الوصف ويستقصي
ذكر السمات والشابات واعلم الفرض انه يعرض بعد ذكر الجنس والنوع بلا وصاف التي
يعتبر ذكرها في السلم والثاني انه يعرض القيمة ويستغني بها عن ذكر الصفات والاجهاد
الحكم في دوات ١٢ مثال الصفات وذكر القيمة مستحب في دوات لعم القيمة وذكر الصفات
مستحب هذه طريقة غالبة الاصحاب وطرد ١٢ قوال في جميع المتقومات التي لا يوسف نفسها
١٢ شتاء قال ١٢ مام وصاحب الكاشف لا يوسف ضة لا شتاء ضربان احدهما ما يكن تعريفه
وغيره الصفات والحلي كالرقيق والدوات وضعه ١٢ قوال السلم والثاني ما لا يمكن كثير
استاله كالجواهر نحوه فالاشترط ذكر الوجوب والحكم فيه العين ولا بد فيه من ذكر القيمة وهل يشترط
ذكر الوجوب البينة والحكم مدعي كوبا سامة عشرة دراهم وكفاحكم العدوان بسمع البينة على عينه
هذا قوله في الكتاب فتعلق الحكم بقيمة يحب ذكر القيمة ولسر طا ذكر من ارباط الدعوى بالقيمة
والحكم القيمة معهد يحقق بين العين لو تلفت فانطالبه بالمثل والقيمة دعوى الدين لا دعوى
العين وان كانت باقية فالمدعي لا يستحق القيمة بل يطالبها القاضي كيف يحكم بها وان كان
المراد انه يطلب دون القيمة من المال وحكم له فرق بين غيبين ولا يكاد يعهد هذا في
الشريعة وان كان المراد انه يعتمد في طلب العين الحكم بها دون ذكر القيمة دون الصفات والحلي
بالطلب والحكم يرتبط بالعين دون القيمة وذلك لا يلايم ما ذكراه ثم كتب القاضي الى قاضي
بلد المال يا حرى بعزوه من يحرد قيام البينة او مع الحكم ان جوزنا الحكم بان ظهر الخصم هاك
عبدا احر الصفات المذكورة في يده او بريء عزوه فقد صار القضا سهما وانقطعت الطلبة والحال كما
ذكرنا في الحكوم عليه و ١٢ فان كان في الكتاب كتاب حكم على قولنا بحواله فقد ذكر صاحب
التخليص انه علق المدعي الى هذا هو الذي شهد به شهود عند القاضي فلان وسلم اليه
وان كان كتاب سماع البينة سترع المكتوب اليه المال وبعث به الى بلد الكتاب ليشهد الشهود
على عينه وفي طريقه تولان اشهرهما انه يسلم الى المدعي واحدونه كفيلا بردة وقيل يحفظ فيه
المال بان يذهب به الى القاضي الكتاب ويشهد الشهود على عينه ويسلم الى كتب القاضي ذلك ليسيرا
الكفيل و ١٢ فعلى المدعي الرد وموته وتخم العين عند تسليمها اليه تخم لدين حتى لو كان
المدعي يحط تخم على فائدة في حفظه والثاني ان القاضي يبعد ١٢ نواع يبيعه من المدعي
ويقبض الثمن ويضعه عند عدل او يقبل بالثمن ان سلم المدعي شهادة الشهود على عينه عند

القاضي الكتابة كتب لزيد الفن او وراء الفضل وبان بطلان البيع والا فالبيع صحيح وسئل الفن الى
المدعى عليه بحكم وقال القول الثاني انه يسلم المال الى هو او احد الفقهاء بيد عدل الى المدعي يعلمه المحيلوله
فيه وبين ما يزعمه بطلانا ثم القيمة مستردة سواء ثبت ان المال للمدعي او لم يثبت ان ثبت وظاهر وان
لم يثبت بانها ماخوذة للحيلولة فاذا اراد المال لم يجاسه رد القيمة وقول ابي الكتاب اما العبد وما
غير جلاء تصد بقوله وما سيز جلاء بعيد الا توالي بالمتوالات التي تغير الصفات والعلامات على
ما جيئا من نقل الامام وقوله في الحكم على بعد تلك الاقوال يحتاج الى مراجعة ان الاقوال الثلثة لا يجوز
الحكم وحده بل الحكم والسماع وقوله والثاني انه كالافراس وسائر الاسنة عدا سيوفي القطع بان الكواس
وجوب السماع فيه على الحكم لان القيمة تحفظ نصا بعد الاتوالي العبد والفرس ثم بين ان الحكم يتعدد
يتعلق بالقيمة تحتاج الى ذكر ما وعاد الى العقار ويس انها تحتاج الى ذكر تغيير وقيمة الصوت والفرس
في اصح الوجهين وقيل في وجه لا الحق بالعقار بخلاف ما قول الفرس سنه الوجه وقوله ثم
يسترد لو بينت ملكه الا استرداد غير مخصوص بما لو بينت ملكه بل يسترد مطلقا وان لم تثبت للملك على ما
بيناه والله اذا كان المحكوم عليه حاضرا والعبد حاضر والمدعي يطلب حضوره حد
القاضي الحجة على الصفة واذا بعث القاضي العبد حاضرا وان الاحضار دون انكار وجود قبل بعد العبد
وجوه فعلى المدعي بينه على انه في يده فان اقام وحلف عد بكل استعاد به حبسه الى ان يحضره وتخلد
عليه الحبس ولا تحلف ٧١٢ حضار او دعوى لتلف حتى يسئل بينه القيمة ويسئل دعوى الملف
للضرورة كيلا تخلد الحبس وان حلف على انه لم يتلف هذا العبد الموصوف ولم يكن بينة بطل الوجوب
قبل المدعي اذا علم انه حلف ان يحول الدعوى الى القيمة فاذا نكل شاهد الشاهد على الصفة ولو
قال ادعي غير ما ذكره حتى ان يرد العبد او القيمة معي صحة الدعوى بالرد وصحة الرد واسقط الصفة
على نوعها فاحضر مع ذلك العبد الغائب فلم يثبت ذلك المدعي بينة مؤنة الاحضار وسواء
الرد لا يعلم سمع العبد الذي خطفت عليه كما لا يعلم سمعه الحكم عليه بخلاف بعد الجاحد
اذا كانت العين التي يدعيها غائبة عن مجلس الحكم دون البلد فان كان لخصم حاضرا ترا الاحضار
يحضر المدعي البينة على عينها واسع الشهادة على الصفة كما اذا كان المدعي عاجزا في البلد عما
من مجلس الحكم لا يسع الشهادة عليه وفي الصورة الثانية بخلاف سابق وسئله ان يجري ذلك الخلاف
فيها وانا يومر باحضار ما يكن حضاره اما العقار فيحده المدعي ويقيم البينة عليه بذلك الحدود
فان نال الشهود عن العقار لا يعرفون الحدود بعث القاضي من يسع القيمة على عينه او حضر
نفسه فان لم يكن المتاع الى الحدود المذكورة في الدعوى لحكم ولو كان العقار معروفا لا يسئله
لا حاجة الى التحديد وباحضار حضاره كما لمتاع المنقول وما اشبه في الارض واركب في الجدار نصفه
المدعي ويحضر القاضي بعده او بعث من يسع الشهادة على عينه وان لم يكن وصفه حضر عنده
او بعث الكرة على ذكر بعضها وفي الوسيط ان العبد المدعى لو كان بعرفة القاضي حكم به دون
الاحضار وانه مستثنى عن صور وجوب الاحضار وهذا ان كان الزايد العبد المعروف بين الناس
ظهورا واضح فاسق في العبد المشهور الغايب من البلد واما الذي يختص بمعرفة القاضي فان كان
بالغا يصدق المدعي بحكم بنا على علم تزكيا على جواز القضا بالعلم علم وجوازا وان اذا كان
حكم بالبينة والبينة تقوم على الصفة فاذا اسمع البينة على الصفة وهان منع الحكم حتى تقارب وجوب

الاحضار بذلك اذا اعترف المدعى عليه باشتمال على مثل تلك العين بان انكر ذلك فالقول قوله
بيمينه فان حلف فللمدعي ان يدعي القيمة لاحتمال انها هلكت ذكره صاحب التهذيب وغيره وان
نكل حلف المدعي واقام البينة ان ذكر المدعى عليه تلفا فالاحضاره بحسر عليه وان لم يطلق الا
الاحضار او بان يدعي التلف فوجد منه القيمة وقبل منه دعوى التلف وان كان ذلك على خلاف
قوله الاول لانه قد يكون نسيا وقالوا ولم يقبل قوله لتخلد الحبس عليه وقبل ان يطلق الاحضار
او بان يقيم بينة على التلف واذا اقام بينة يطالب بها واذا اعجز طالب بالقيمة فاذا
على الفور وقيل يقصد بمن حكما فان كان غائبا تعلقت رده وان كان تالفا تعلقت القيمة باحد
الوجهين فان هذه الدعوى كما سمع لا تعلم غير جازمة بل يدعي العين ويحلف عليها ثم دعوى
القيمة وحلف واذا علم اصطلح القضاء السماع لحاجة وعلى هذا يحلف انه لم يلزمه رد
العين ولا القيمة وسائر ما يطهر هذه الصورة في كتاب الدعاوى ولو كان الخصم غائبا والمال في
البلد يحضر مجلس الحكم ايضا ويحلف هو في يده لمشهد الشهود على عينه وقوله في الكتاب
طلب احضاره لعدم قيام الحجة على الصفة هذا التقييد غير مساعد عليه بل في فتاوي القفال ان
اقام الحجة على الصفة والحالة هذه غير مسموعة وصرح بعض الائمة بان على المدعي الاحضار قبل
قيام البينة كما يلزمه الحضور بنفسه وقوله وان حلف انه لم يرد هذا العبد الموصوف الى آخره
قد يفهم ان دعوى العين اذا انقطعت بطلت المطالبة بالكلية والجزم اذا عرف ان المدعى عليه
حلف ولم يكن بينة ان يدعي القيمة سئل وذكرنا انه يمكن من دعوى القيمة اذا انقطعت
دعوى العين بل يمكن المعنى انه اذا اراد تحديد بينة يعرف ان الخصم حلف فلا يجاب في دعوى العين
بل يترك ذلك الى دعوى القيمة وقوله فان اقام بينة ثبت الشهادة على الصفة ان كان الحاكم ممن اذا شهد
الشهود على انه غصب عبدا صفته كذا وكذا ثم مرض مات العبد يستحق المشهود له تلك
الشهادة تمضه على تلك الصفة وهذا قوم لكن طلب القيمة من غير ان يعلم موته لا كان مدعيا
حيث يومر المدعى عليه ٧١ احضار ما حضره بان ثبت ان المدعي يوجه ٧١ احضار على المدعى
عليه ٢٠ فعلى المدعي موته ٧١ حضار والرد جميعا ذكره صاحب التهذيب تحت بعثة القاضي
المكتوب اليه الى بلد الكاتب ان ثبت ان المدعي يعلمه رده الى مرضه موته ويستقر عليه موته
٧١ حضار وان ثبت انه لم يعلم ما نقلناه عن التهذيب انه مرجع موته ٧١ احضار على المدعي عليه
ثم ذكر ٧١ اصحاب في المنقول الى بلد القاضي الكاتب انه اذا ثبت كونه للمدعي يومر برد موته
الرد اجره النقل لمدة الحيلولة ولا يعترضوا لذلك في مدة تعطل المنفعة حتى احتمال المدعي عليه مجلس
الحكم ما يقيم سلوتهم عنه المتاجة في هذه الحالة والامتناع من وجوب الاجرة وعلى هذا المتجه حمل
قوله في الكتاب لا يخرم سمع العبد التي تعطلت وجب احتمال تعطل المنفعة تومر مجلس القضا
ايضا بسلجه ٧١ الله ترك المصانعة في ٧١ حضار كما في حضور البلد عليه وفارق المنقول
من بلد اخر لان المتاع تعطله لكثرة هناك والضرر بعطل ٧١ اولى الحاسر المحكوم
عليه وشرطه ان يكون غائبا فوق مسافة العدوى فان كان في البلد او الصحيح ان لا حجر بسماع
البينة في حضوره ولو توارى وتعذر بالصحيح انه يقضي عليه كالغايب وبها قال ما لك
العدوى ولم يكن في موضع حائل للقاضي احضاره ولكن بعد قيام البينة اما حجر الدعوى

ولا وان كان للغايب مال في البلد وجب الوفاء منه وهل يطالب بكفيل فيه وجهان ٥ الاصل ان
اسع البينه القاضي وكاحكم الاحضور الخصم وانما ان لا يسع فظاهر من يحفظ الشهود في المشهود عليه ولطعن فيهم
لخصم ان وجد مطعنا واما ان الحكم فكذلك يدفع ان وجده وقد مر تحقيق هذا الاصل الاساب يقتضيه قال
كان الخصم حاضرا في البلد وهو ظاهر كما في احضاره باظهر الوجهين وقطع به قائلون انه لا يكون سماع
الدعوى والبينه عليه لان امر القاضي على الفصل اقرب الطرق وقد يتعذر احضر فيتعين من البينه
والثاني الجواز لانه اما ان يكون فيها سماع بينه على المنكر او معترف لها البينه اقراره فيما فاحد
الوجهين انه كعلم علم الغايب لما سمعت علم البينه حكم والاصح المنع لما يحتمل اخباره لما في يطعن ان
اسلم بخلاف الغايب عن البلد فان انتظاره يطول لما يحتمل الحاق في الحاضر في المجلس على سمع البينه
عليه وحكم من غير سؤاله ومراجعته والمنع فيها اولى وان كان يتعذر الحضار ان كان متواريا او
متعززا بحيث يحتاج سماع البينه والحكم عليه لما تحدد له فترجيه الى رجل المحتوم وفي وجه الاكيد
ولا يلحق الاستتار بالحجور وان لم يكن في البلد فان غاب الى مسافه يصيره جاز الحكم عليه كما سوى ان
كانت قريبه فهو كالحاضرة البلد في سماع البينه والحكم وبعد وجهان احدهما ان المسافه البعيده
التي يقصر فيها الصلاه والقريبه ما دونها والاصح انها التي يمكن الحكم اليها من الرجوع
الى مسكنه ليلا قريبه وتسعى بعده مسافه الحدود وان زادت فهي بعيده لان في احضاره مشقة
ولا فعل القبيل وقوله المحكوم عليه شرط كما ان الحكم علم الغايب لان الغيبه ليس شرطا لحكم
علم مطلقا لكن الغايب يسهل سماع بينه تشهد في القضا على الغايب بارادان يسمع البينه الحجوره المنتهي
انه عينه في رسائل القاضي يستعد لما يحتمه لحضوره فان كان الخصم في البلد وكان طاهرا يمكن
احضاره وجب احضاره وقال ما الدان كان مترفا ذا المروات لم يحضر ٥ ان يعرف ان بينه حاضره
صيانته عن الابتذال وعن ابن سريج انه يحضر ذوي المروات في داره اي مجلس الحكم والظاهر انه لا
فرق ثم الاحضار قد يكون بختم من طين رطب ونحوه وقد يكون بحضر من يحضر الخصم الى مجلس
على باب القاضي بكون موسوما على الطاسان لم يوجد فرسا لما الدان كان للمطلوب عذر
مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم او الخوف منه بعث القاضي اليه من يحلفه ويسمع حجته او بما عذره
ليوكل في الحضور به وان كان المطلوب خارج البلد كان كان ربما خاف من وصول القاضي لم يحضر به
احضاره وان كان في محل ولايته فان كان له في ذلك الموضع نايب احضره مجلس سمع البينه وكتب
اليه وفي بحجه يلزم احضاره اذا طلب الخصم وفي خوف يحيز القاضي بعث من يحضره وبعث ان سمع البينه
وبعث ان يكتب الى نايبه وان لم يكن هناك نايب نظر ان كان احدهما انه يحضره قرب المسافه او
بعدت ولكن بعث الى موضع المطلوب من يحكم بينهما والثاني ان كان على ما دون مسافه القصر
حضره وان زادت فلا وجهان حكاهما الخضري الكتايب عن البلد بقدر ذكر حاجه سهم الامام بما حاصله
الغايب انه ان حضره اذا تام المدعي بينه عليه ولا يكلفون بحجه تنظر الخصم بالحضار
ولم سعوض لا كم من ما ذكروه وقد لا يكون له حجه ويريد عليه فطول يتوجه ويطول والوجه القاضي
عن دعواه وعن حجتها تندفع سطالسه بما لا يعتقده القاضي كما ذكره في احضار المسلم
لطالم بمال الحربي الذي راضا عليه بخلاف ما اذا كان في البلد كما تقدم هذا التحقيق في احضار
لا انه ليس له الحضور زاده سفه واذا كان الغايب الذي حضر عليه الوسيل والحاضر وطلبه

استحق وفاء القاضي منه واحد الوجهين انه يأخذ منه كفيلا احتياطا فقد يكون الغايب مدع
او مظلوما فيمنع الاداء وذهب الاصل ان لا داء ما له قرع الاول في القضا على الغايب
ن العقوبات فكان ولا مثل كتاب القاضي الى القاضي ولا الشهاده على الشهاده يعتبره قول
في القضا من اولي بالتقبل من الحدود الثاني لو عزل القاضي وسماع البينه ولي وحضر الاستاده
لرجوع من كايته يحلف ولا يعيد الاستاده وجهان الثالث المحجوره لا يحضر مجلس الحكم التحليف بل يبعث
القاضي اليه من يحلفها وفيه وجه ما خذ الحضور قبل المحجوره هي التي لا يخرج اصلا ٥ الا
لضروره وقيل هي التي لا يخرج الى العزا والزيارات الا نادرا والوراع ليس للقاضي ان يزوج امراه
ن رجعه من محل ولايته ٥ اذا دخلت ولايته ولا ان يتصرف في مال حاضر تسلم غايب من ولايته
لكن اذا اشرف على الهلاك كما سبق مال كل غايب وعلى له نصب القيم في ذلك المال فيه زيد ٥
ما ذكره من القضا على الغايب في غير العقوبات واما العقوبات فاما حد الله تعالى كحد الزنا والشرب
فوجهان احدهما حدود كالي الاموال والاصح المنع لان الحدود مبنية على الدرو وحد الله تعالى على المسامحه
في القضا من بعد الفرق الصحيح جوازه وهو قول يخرج من حدود الله تعالى ما وجد مطلق الغفور
يجعل القضا على الغايب فيها من ثلثه اقوال الثالث الفرق وكذا ورد في الشهاده على الشهاده ثلاثه
ع كتاب القاضي الى القاضي والشهاده على الشهاده واحد لان كلا واحد منهما بدل على اصل ولما سما
ذكر الشهاده على الشهاده مع كتاب القاضي الى القاضي مهما واعلم ذكر كتاب القاضي
مع الشهاده على الشهاده وكان ذكر كل واحد منها في موضعه او ٥ اقتصار على ذكر احدهما في موضع واحد
ولي واذا سمع القاضي البينه ثم عزل ثم ولي لم يحكم بالشاهد الاول لبطلان العزل بل يجب
٥ استعاده لوضوح عن اصل كلامه ثم عاد فيما خرج الوجهين في الغايب لان المحجوره عرضت حالة منع
لها كما ٥ اظهر انه يجوز الحكم والاحوط الاستعاده لان ولايته فيهما ضعيفه لهذا اذا عاد لا
يحتاج الى تولية جديده ولو سمع القاضي الشهاده على الغايب فقدم الغايب قبل ان يحكم يجب
٥ استعاده لبطلان بقدومه ويكفي من الحبس ولو قدم الغايب بعد الحكم قبل قاما يمكنه من القضا
٥ ولا ولا على ظن الحضاره حضور مجلس الحكم فيه وجهان احدهما منع لئلا يراه الناس كالمتحذر
المتحذر اظهرهما وبه قال ابن الحسين فعلى هذا لو تخلف المحضور كالمريض على هذا يحضر القاضي دارها
ويبعث اليها من يحلفها ومن شهدها والذي لا يخرج اصلا ٥ المحضور ٥ ان حضر والا في الثاني
يخرج للزيارة ٥ وعودا وجهان اشبههما انها تحذره ايضا وكفى ان لا تصير بمنزله
تحذره الخروج للتجارات المذكوره كشرى الخبز والغزل ونحوها وشرط بعضهم في
الخروج للحمام ان يكون بالليل وقوله الخدر ٥ احضر مجلس الحكم للتحليف كان تخصيص التحليف
الذكر لانه الاحتمى فيه اليمين فيه فاما سواه ٥ فيقطع فيه بالمنع كما سواه ٥ فيقطع ان لا ضرر يتنزله
لحجره الخروج للتجارات المذكوره كشرى الخبز والغزل ونحوها وشرط بعضهم في
الخروج للحمام ان يكون بالليل وقوله الخدر ٥ احضر مجلس الحكم للتحليف كان تخصيص التحليف
الذكر لانه الاحتمى فيه اليمين فيه فاما سواه ٥ فيقطع فيه بالمنع كما سواه ٥ فيقطع ان لا ضرر يتنزله
لحجره الخروج للتجارات المذكوره كشرى الخبز والغزل ونحوها وشرط بعضهم في
الخروج للحمام ان يكون بالليل وقوله الخدر ٥ احضر مجلس الحكم للتحليف كان تخصيص التحليف
الذكر لانه الاحتمى فيه اليمين فيه فاما سواه ٥ فيقطع فيه بالمنع كما سواه ٥ فيقطع ان لا ضرر يتنزله
لحجره الخروج للتجارات المذكوره كشرى الخبز والغزل ونحوها وشرط بعضهم في
الخروج للحمام ان يكون بالليل وقوله الخدر ٥ احضر مجلس الحكم للتحليف كان تخصيص التحليف
الذكر لانه الاحتمى فيه اليمين فيه فاما سواه ٥ فيقطع فيه بالمنع كما سواه ٥ فيقطع ان لا ضرر يتنزله
لحجره الخروج للتجارات المذكوره كشرى الخبز والغزل ونحوها وشرط بعضهم في
الخروج للحمام ان يكون بالليل وقوله الخدر ٥ احضر مجلس الحكم للتحليف كان تخصيص التحليف
الذكر لانه الاحتمى فيه اليمين فيه فاما سواه ٥ فيقطع فيه بالمنع كما سواه ٥ فيقطع ان لا ضرر يتنزله

يرجحان متذكران في الكتاب في دعوى الدم اصحهما القبول وهو الذي اورده ههنا والفرق ان
الجرح سبب الموت الناقل للحق واذا شهد الجرح شهد السبب الذي يضمنه المرتق وههنا بخلافه
اذ اشهد بالقتل الخطأ شهود فشهد اثنان من العاقلة بفسق شهود القتل لم يقبل لانهم يدفعون
ضررا عن انفسهم وتوسعت المسألة في دعوى الدم ولذا لو شهد اثنان على مفلس بدين فشهد عشرة اوه
اكثر ممن يشهد لهم قبل شهادتهم لانهم بدفعون بها ضررا وجدا المشهود له ولو شهد اثنان لانسان
بوصية من تركة شهد المشهود لها انه عدل من بوصية من ثلث الرقبة دون بقية ١٦ حتى يسأل عنها لا
قبل لتهمة الوطاء وبروى ذلك عن ابي حنيفة البخر الدفع المطلق بها اذا شهد الاخوان قبل ان يحكم
القاضي شهادة الاولين فان حكم بشهادة الاخوان فجور ان جعفي الدفع بها والصحيح قبول الشهادتين
لان كل منه سفصله من ٧٧ خرى بجر الشاهد شهادته سقطا ولا يدفع ضررا وصار كرفقا القافلة
شهد بعضهم لجمعي قطع الطريق اذا قال كل واحد منهم اخذ مالي وقتل اخذ مالها وشهد
البعضه لا بقتل شهادة الوالد لولده ولا ولد ولده وان سفل ولا شهادة الولد لوالده ولا لوالدين اصوله
وان علا لان المشهود له بعضه شهادته له كشهادته لنفسه وقال ابو حنيفه وابو يوسف ومالك
وبروى ذلك عن شهادة الولد لوالده تقبل والعكس لا تقبل لان الولد وماله لابيه وقد روى ابو
حنيفة وعن احمد وعن العكم قول ان بعضه لا يتم قبول الشهادة وهي من الطرفين وبه قال المزني واختاره
من المذهب وعن احمد اذا لم يظهر عليه وقبله في الغالب للذريع والاصول يعين من قوله
وكل من يتهم التهمة لان المقصود منها ٧١ يتحقق في الغرامة امطلق يتحقق التهمة في قبول
شهادة احد الزوجين لاحد الزوجين وحده المع وقال ابو حنيفة وبروى عن مالك واحمد ايضا
ان كل واحد منهما وارث لا يحجب فاشبها الاخ من الاب والاصح القبول لان الفاصل بينهما متقدم
بطرو بزول فلا يمنع قبول الشهادة كالوشهد الاجير الساخر وقع بعدا بصلهم وسم من قال
قبل شهادة الزوج لزوجته دون العكس لانها تستحق النفقة عليه فهي متهمة وقبل شهادة احد
الزوجين على الاخر لا بعد بينه ٧٢ الزوج لانتفاء شهادته على زوجته بالزنا لانه ينسبها الى
خيانة في حقه فلا يقبل قوله كما لو ادعى ذلك خيانته على المودع وقبل شهادة الولد على الوالد
وبالعكس سواء كانت الشهادة في حقوقه او مال وفي وجه لا تقبل شهادة الولد على الوالد لتضاد في حد
القذف كيلا يكون الابن سببا لعقوبة الاب وفي وجه لا تقبل شهادة الولد وحدهم الوالدين مذكوران في
التفليس وقبل يعكس في بقية الولد والعكس في سائر الوجوه ولو شهد اثنان بان ميتا اسقط
ولده وقال الاخران بل عاش ثم مات قبل ان يرث فعلى هذا الاجنبي شهد جرحان وقال لا ادري لان
اسقطه عمده وخطأه تبطل شهادتهما والخلاف كالخلاف في تعارض البينتين وهو هو

قال الثالث العداوة ولا تقبل على العدو وتقبل لعدوه والعداوة هي التي تحمل على الشهادة
الفرح بالمصيبة والغم بالسرور وقبل الشهادة للصديق والاخ وتقبل شهادة المبتدعة اذ
الصحيح انهم لا يكفرون ولا تقبل شهادة من يطعن في الصحابة ويقذف عائشة رضي الله عنها لانها
محصنة بخلاف الكافر المتأول حيث قبل بكثير سهوه وغلطه لا مستهتر حفظه وضبطه ولا
تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط كما سبق ولا تقبل شهادة
العدو على العدو ولا يرى انه على العدو قبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي طمع على الخيه

قال ابو حنيفة تقبل العداوة التي تبلغ حدا يتعدى فيها ويقال عنه ذاك ويتبع
صاحبه وتحزن خسارة وتكون ذلك من الجانبين وقد يخص احدهما فيختص برد شهادته وقد
قال الاخرون العداوات الدنيوية لا توجب رد الشهادة بل تقبل شهادة المسلم على الكافر وذمي
على المتمرد وكذا من يفسق الناس كلهم لفسقه لم ترد شهادته وتقبل شهادة العدو والعدو
اذا كتما عنه وتقبل شهادة الصديق للصديق كما تقبل للاخ والعم وقال مالك لا تقبل شهادة الصديق
للصديق ولذا شهادة الاخ للاخ اذا كان مستقيما الى يعلمه وكما يتهم من يكفر لا تقبل شهادة من
لا يكفر من اهل البدع ٧٣ هما ذكرا لانهما صحابيان قبول شهادتهم وبه قال ابو
حنيفة وقالوا انهم في زعمهم اثم مصيبون ولم يوجد منهم ما يسقط التحرم قولهم ومنهم طوائف
يستدل بما لا يكفرون به كالغلو في بعض الائمة وقبل لا تقبل شهادتهم كما لا تقبل شهادة
من يفسقه ما ولان رد شهادته من يفسقه ومن لا يكفر اولى ان لا يقبل شهادة من يكفر رضي الله عنهم اجمعين
وقبل لا تقبل شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون عائشة رضي الله عنها لانها محصنة على ما نطق
به القرآن وقد ذكر سائر المحصنات يجب رد الشهادة بقذفها اولى وعلى هذا جرى الامام
وصاحب التهذيب وصاحب الكتاب وقد احسنوا وقال احد ترد شهادة من قذف احد الخلفاء الاربعة
الراشدين رضي الله عنهم ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط لانه لا يوثق بقوله فان
شهد منسوبا وبين وقت التحمل ومكانه والمرئ عنه من شهادته قبلت ولا تقبل شهادة من
يكثر غلطه وتباينه واما الغلط القليل فلا يقدح في الشهادة وقال القاضي ابو الطيب
من رد شهادته بفسق فان قبلت شهادته لم تزد اعادة لانه لا يرفع عاره بالكذب
وتقبل الشهادة المعادة من العدو اذا كان الصبي فاسقا زال بتضاعفهم وهل تقبل المعادة من
الفاسق المعلن والعدو اذا تاب الفاسق سائر العدو وصديقا والصبي اذا شهد لكاتبه فبلغ
وجهان السابع الحرص على الشهادة المجازفة قبل الدعوى فلا تقبل وبعد الدعوى وقبل الاستشهاد
وجهان فان لم تقبل ترد بعد جهات ولو حلف مخبتا في رأيه تقبل شهادته قبلت منه ولا
تقبل على الحرص وتقبل شهادة الحسبة ايضا لما فيه من حق الله تعالى ولا تقبل شهادة القاذف للمقذوف
والعفو عن القصاص وفي تحريم الرشوة واختلفا في الوقف على معين وفي الكتب وفي يتولى الضرب
ادبا لمعين ٧٤ ومن اسباب التهمة وتبعضها المذهب الشهادة فاذا شهد فاسق ورد القاضي
شهادته ثم تاب واعادها قبلت لان كل الشهادة لم تقبل وان كان سائر شهادته مقبولة وقال المزني لو
شهد عبيدا وكفروا حتى لم يصح منهم شهادة ثم عتقوا وصاروا كفارا ثم اسلموا الصحت شهادتهم
شهادتهم قلت خلافا لمالك واحمد والفرق بين احدهما ان العدالة والفسق لا يكادان
يطرءان الا جهارا والظاهر من حال المسلم العدالة لحق القاضي قد يردي اجتهاده ردالصحت
الى مشتهر بحكم برد شهادته ولحكم برده لا يحكم ويقبلها بخلاف مسألتنا لان الصبي والعبد والصبي
والكافر لم يكن اهلا لشهادة ولم يسلم القاضي حالهم ليبني الكلام والثاني ان العبد والكافر
والصبي لا يتهمون برد الشهادة اما العبد الصبي فليس لهما نقصان تهمة والكافر لا يعبأ بكفره
فقضاء الفاسق بغير الولد لان الرد يظهر ضعف الذي يبني عليه اجتهاده ويعرف به نقص
الاهلية بخلاف الكتب اذا ردت شهادته واذا اعاد تلك الشهادة بعد ما رد يرد ايضا عند احمد

الكف ولو كان الفاسق معلنا الفسق حتى شهد بفسق نفسه ثم تاب ففي شهادته بعد التوبة وجهان
احدهما انها تقبل ايضا والوجه الثاني ان قلنا بالاول فعدم رد الحكم برد شهادته
لمن عداه الصبح واما في الماضي فشهادته مع ظهور فسقه واظهر الوجهين انه لا يقضي وان
قلنا بالثاني فرد شهادته لا يظهر فسقه كانه ظاهر وهو غير مقبل فسقه لا بعده عادلا ولو شهد
على لسان عدوين شهادة ثم بعد اداء احدهما الشهادة ثم اداها الثاني ردت شهادته وجها
واحدا لان العدالة سبب لقبول الشهادة ولا يورث عادلا ولا صحيح المنع اذا شهادة ردت لتهمة
ثم زالت لم تقبل كشهادة العاشق وحرمان ما اوصى له لقاتله لا بد له بعد زوال التهمة
من اعادة ما جد عند تحملها وسمعها الخرسي على الشهادة بالمداينة فالمداين الى الشهادة قبل الدعوى
ثم اخذ شهادة الخرسي سئل سرد الشهادة قال نعم على ما سمعه في مجلس الحكم ثم جحد المدعون
الشهادة قبل ان يسألوها ولو شهد قبل ان يسئل شهد وبعد ان عجز المدعي عن اثبات وجهان كما لو
شهد وقبل الحاكم الى ان سئل ولو ظهر المنع للتهمة اذا ادت شهادة المداينة غير مقبولة
كما لو ظهر وجهان اشبههما المنع وقطع بهما طائفون اذا كانت المداينة غير جائزة وهذا
اذا اراد بعدم جواز الحلف في سقط عن الله على ما ذكرناه ولم يأثم فحلف المدعي الحلف في قبل
ذلك الشهادة اذا اعادها لا في سقوط الحوالة مطلقا فقبل شهادة من لم يحسن سماعها في اداء
فسمعها فتحمل الشهادة كما تحمل الخرس لم يجز له ان يشهد بقوله ما لم يتذكر على ما سمع على الخصم
اذا حلف المستحق وتعذر احضار من سمع منه فان شهادة المحق تفيد على القديم قول متعلقة
بما يخص حقا لله تعالى وتتعلق به حق مكلف كما لو شهد برضاع الاجنبي قبل فطامه فان شهادة الحسبة
تقبل الطلاق واطلق في التهذيب المنع في الجميع وقال الامام ما ثبت في الحال ولم
يستبد ثبوت المال بها كالاقرار في السوق وعند العراق ويستوي فيه العبد
والامة قال ابو حنيفة تقبل في عتق الامة دون العبد وقبل لا تقبل في الكتابة ويقبل
الحاب في التهذيب في تعلق العتق وفي وجه تقبل كالاسلام وفي سترى الثوب وجهان وجه
القبول تعلق حق العتق به والاصح المنع لانهم شهدوا على الملك والعتق من مسائل الملك ومن
الخلع اذا قلنا ان شهادة الحسبة بما للعراق دون المال لان الخلع تابع وفي السترى يقضي
لا يكفي شاهد ويمين لان العضو من المضاعف الصحيح فصل شهادة الحسبة فيه وهو الاصح
في القذف وجها ان ترك القاذف الدعوى بعد التهمة في الشهادة وسخرهم الرضاع والوقف
على الجهات العامة وكذا الوصية للفقراء في الوقف على الجهات الخاصة وجهان احدهما ان الحلف كذلك
لانه يثبت الى الحنفية العلم ايضا والاظهر المنع لتخلفه في الحال خطر طرحا سمه وسواء قلنا
تقبل فيه شهادة الحسبة وذكرنا الخلاف ان الامر بيد الكبير الصبي لا يقبل
تعلق حقوق الله تعالى كالطلاق والعتاق وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يقبل في الطلاق
والخمارات والكفر والاسلام حدود الله تعالى وفي حد السرقة وجه انه مذكور في باب السرقة
وما هو حق العباد كالقصاص وحد القذف والسرقة والاقرار بعضها لا تقبل فيها شهادة الحسبة
بان لم يعلم صاحب الحق بالحق اخبره الشهود حتى يرضى بشهادتهم فيشهدوا وفي وجه تقبل شهادة
الحسبة في الدماء المخطرة وفي الاموال وجه انها تقبل فيه كما تقبل في الطلاق وشهادة الحسبة اصل

في حقوق الادميين في جميع الوجوه ثم قيل ذلك في كل وجه مطلق وقيل مخصوص بما اذا لم يعلم المحق
الجرح والتعديل وقيل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي وشهادة المجلود في القذف
بعد التوبة وكيفيته ان عدل مدة ولم يعد الى ما اقر على نفسه بالكذب فقولان حيث استبرأنا له لكل
ناس يقول مدة ما لا يصدق حتى يستبرأ مدة يغلب ان مثله لا يصبر على مثلها عن سريرته فان ظهر للحاكم
انه تصنع بقبول عدوله ولم يحسن نفس الحكم وان كان يقول ما سئل بعض اصحابنا على الظهر
القولين الا ان يفسق بعد الحكم ولا يقبل شهادة الحاضر على صحيح القولين ٥ تقبل شهادة
البدوي على القروي وبالعكس وقال احمد لا تقبل شهادة البدوي على القروي وبه قال مالك الا في
الفل والجراحات وعلة ان القروي لا يحضر الى البادية لاستشهاد قال الاصحاب لكن البدوي
قد يحضر في القرية فيشهد وتقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة في جنس ما حد به في
غيره وبعد اي صيغة شهادة المحدود في القذف لا تقبل وان تاب وقال مالك والحسن تقبل بعد
لا تقبل شهادة من لاعن فيه واعلم ان التوبة عن الفسق تنقسم الى ما هي بين العبد وبين الله تعالى في
التي يندفع بها الاثم والتوبة في الظاهر هي التي يتعلق بها عود الولاية والشهادة واما
التوبة في الباطن فهي ان يندم على ما مضى ويترك ما هو فيه في الحال ويعزم على ان لا يعود اليه ثم ان تعلق
المعصية حق لله تعالى كالقعود عن الحج لا يسقط بالتوبة دون الحج نفسه وعليه بعد التوبة ان يحج
ما حج حتى يقضي ما فاته والتوبة عن الفسق المتعلق بحق الادمي ان كان مالا كالغصب والسرقة
لا يصح ما لم يؤد العين الى المالك او وكيله او وارثه فان تلفت فبدله وان تعلق بالعرض
كالقذف والغيبة فلا بد من الاستحلال او سقوط الحد بمضي المدة ان قلنا به وان تعلق بالبدن
كالقتل والجراحة فلا بد من التمكين من القصاص او العفو على مال او مجانا وفي اشتراط
رضا الورثة وجهان ولو كان المقذوف غائبا فالاصح انه لا بد من الاستحلال منه ولو مات
قبل الاستحلال فوجهان ولو كان القذف في حضرة جماعة فالاصح انه لا بد من الاستحلال
منهم ولو كان قد قذف جماعة في مجالس شتى فالاصح انه يكفي الاستحلال من واحد
ولو قذف جماعة في مجلس واحد فوجهان ولو قذف واحدا مرارا فوجهان ولو قذف
واحدا ثم قذفه بعد التوبة فالاصح انه لا بد من الاستحلال مرة اخرى ولو قذف ثم مات
قبل الاستحلال فالاصح انه لا يسقط الحد بموته ولو قذف ثم جن ثم افاق ثم مات
فالاصح انه لا يسقط الحد بموته ولو قذف ثم ارتد ثم تاب فالاصح انه لا يسقط الحد
بالتوبة ولو قذف ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فالاصح انه لا يسقط الحد بالتوبة
ولو قذف ثم ارتد ثم تاب فالاصح انه لا يسقط الحد بالتوبة ولو قذف ثم ارتد ثم
عاد الى الاسلام فالاصح انه لا يسقط الحد بالتوبة ولو قذف ثم ارتد ثم تاب
فالاصح انه لا يسقط الحد بالتوبة ولو قذف ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فالاصح
انه لا يسقط الحد بالتوبة ولو قذف ثم ارتد ثم تاب فالاصح انه لا يسقط الحد
بالتوبة ولو قذف ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فالاصح انه لا يسقط الحد بالتوبة

ان قالوا غلطنا فاحد الرجعين انما يلزم مغرم حد القذف لان الغالط معذور والا ظهر الوجوب
فيه من التخيير وكان من حقهم ان يسوا ويكتفوا وعلى هذا فرد شهادتهم لو قال الشهود
القاضي توقف في القضا نسلمه القضا لزمت فان قالوا انقض فخرجنا عما شهدنا به احد الرجعين
انه لا يجوز القضا بشهادة تم لان قد تم توقف بورث التهمه في شهادة تم وكانه طرا على الشهادة
ما يمنع الحكم بها فشبه ما اذا ظهر الفسق ولا قرب لجواز انه لم يتحقق رجوع ولا سئل اهليه فربما
حدث شك زال وعلى هذا احد الرجعين انه حب لعاد الشهاده لبطلانها بما رجع او اوهى
الخ لانها عودت بين سل الشهاده حازم بها والتوقف الطارئ فزوال فنظاهر ما يظن ان رجع
الشهود بعد القضا سطران رجعوا قبل الاستيفا وكانت الشهاده في مال فيستوفى لان القضا
قد سبق به ولم يسقط بالشبهه حتى يأتي بالرجوع وفيه وجه انه لا يستوفى لاحتمال
الظن بالرجوع والظاهر الاول واذا قلنا به فلو كانت الشهاده في القصاص او حد القذف
فرجعا صحها استياع الاستيفا لما عقوبتان بما تران الشبهه والثاني يجوز لان حقوق
الادميين مبنيه على الضيق فاشبها الاموال فان كانت الشهاده في حدود الله تعالى فالولى
ان لا يستوفى واذا احدث مطلق العقوبه حصلت بالتوبه ارجعه على ما ذكرنا في الكتاب ان
رجعوا بعد الاستيفا ينتصر الحكم وعن مالك لا يختلف نعم ان كانت الشهاده بالقتل الموجب
للقصاص فامتنع من استوفى عليه ثم رجعوا وقالوا تعمدنا قتل نفسه فعليهم القصاص او الدية
الغليظه وقد ذكرنا مع خلاف ابي حنيفه في الجنايات وكذا الحكم لو شهدوا بالرده فقتل او
على المحصن . لزما فرجم او على غير المحصن فجلد وفات نفسه منه او على انسان بالسرقه فقطعت
يده او القذف او شرب الخمر فجلد وفات ثم رجعوا بعد دون في شهاده الزنا احد القذف او
لو رجع القاضي دون الشهود او احد الشهود دون القاضي او رجع القاضي وبعض الشهود
لزاد كل وبعضه ان لا حد الجميع على القاضي اذا رجع وحده كما لو رجع بعض الشهود لو رجع
بعض القوم وحده تعلقت القصاص او كمال الديه وان رجع مع الشهود فقولان اظهرهما عند
الامام ان القصاص او الديه كلها على الولي لانه المباشر ثم بعد كما لمسك مع القاتل والثاني
انه معهم كالسريكين لمعاونهم على القتل ولسواء كما لمسك مع القاتل ما لهم صوره صوره
المحققين وعلى هذا فعليهم جملة القصاص او الديه نصفها على الولي نصفها على الشهود . هذا
اذا رجع عند صاحب الشهود سوى رجوع الولي وحدهما لا يتعلق بهما شيء وكذا القصاص لانه لم
يعترض للمشهود عليه وانما الى على انه بعد والحكم انما يقع شهاده الشاهد بكمال كما لمسك
القاتل والولي يفقهما كمال الامر لكن التعلق للشركه لحق القاضي الى الحكم المفضي الى القتل في
المسلم وجه ثالث انه يتعلق بهما القتل دون القصاص ولو قال الشهود الراجعون اخطأنا وكان
القاتل والولي يفقه فلا قصاص وجب الديه مخففه في مالهم لان اقرارهم يلزم العاقله فان
عدم العاقله فعلى عليهم ولو قال احدهما تعمدي القتل بعدت ولا ادري ان صاحبي تعمدا
او اقتصر على قوله بعدت . قال ما حبه اخطأت فالقصاص على احدهما اما من قال اخطأت
ظاهر واما الاخر فهو شريك مخطئ ولو قال كل واحد منهما بعدت او اخطأ صاحبي فعلى القصاص
وجهان وجه الوجوب اعتراف كل واحد منهما بالعدوبه والاصح لا لان كل واحد منهما ابقى الاصل

شريكين احدهما مخطئ فانه لا يوجب القصاص ولو قال احدهما تعمدت واخطأ صاحبي فقال
الاخر ولا ادري ان صاحبي تعمدا واخطأ وصاحبه مغيب لا يمكن مراجعته اوميت فعلى القصاص
ولو قال احدهما تعمدت انا وصاحبي لا قصاص عليه وان قال تعمدت وتعمد صاحبي او صاحبي غايب
او ميت فعليه القصاص ولو قال احدهما تعمدت انا وصاحبي وقال صاحبه اخطأ انا واخطأ
فلا قصاص على الثاني واحد الوجهين وجوبه على الاول لاقراره بتعمدهما جميعا ووجه الثاني
ان قول الثاني مقبول في قوله لما يحتمل فيكون الاول شريك المخطئ ولو قال احدهما تعمدت انا وصاحبي
وقال صاحبه تعمدت واخطأ هو فيجب القصاص على الاول وفي الثاني وجهان صحيحهما المنع
لانه لم يعترف الا بقتل شريكه مخطئ ولو قال الشهود الراجعون تعمدنا وما علم انه يقتل فان
كانوا ممن يخفى عليهم ذلك كما لو اعتقلوا بما يقولون كنا نرى سهما لا ينفذ او
اعترف بانه قصده لكن قال لم اعلم انه يقتله وان كانوا ممن يخفى عليهم ذلك لقرب عهدهم بالاسلام
او الشهود انه شبه عمد لا يجب القصاص وكالاسلام وجوبا حدا بالعصر سلم بعض عشرة بقتل الرمي
دون الصحيح وهو لا يعلم انه مريض فانه يجب القصاص على الاظهر وقد مرت المسئله في الجنايات
واتفق اعلم انها هنا شاركه الى هذا الاستشهاد والناسب لو قال لم اعلم انه يقتل بهذا كما في
لست اراجرح لعلي بما يقتضي الجرح لكن ان يحمل هذا جرحا ولم يدخل الصوره في توله في الكتاب
لو قال تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بمثله وقوله في الكتاب والرجوع قبل القضا بمنزله القضا
الى قوله ففي وجوب الاجاره وجهان لا اختصاص لها بالعقوبات وان ذكره في قسم العقوبات وقوله
وان رجع بعد القضا الى في العقوبات سيأتي وقوله وفي ما يتلف على المال من معرفة قال الامام المال يضمن في
صاعا قال الطرف الثاني الضع واذا رجعوا بعد الشهاده على الطلاق وقد ثبت الطلاق
بطلاق وعليه مهر المثل بالوطي الشبهه والدصاع الحرم ولو شهدوا على المال رجل وامرأتان
بعشر فنصف القوم على الرجل نصفه على جميع النساء ولو شهدوا على اصاع محرم رجل وعشر نسوه رجعوا
على الرجل سدس وعلى كل امرأتين نصف سدس وعلى كل امرأتين عشر رجل لان هذا حصته
شهاده النسوه فلا توزع فلا سقط وعلى الرجل والرجعوا الاربع نسوه فعلى الصحيح ان اعلم لقسام
ما يستقل بلوم نحمه . فيلزم كل خصمه ولو رجعوا الاثلث نسوه ففي وجه يلزم كل خصمه بقسط الصحيح
كما لو رجع الراجعون بربع الغرم لم يبطل الا بربع الصحه وفي وجوب الغرم على شهود الفساد
شهود الزنا ثلاثة اقوال احدها انه لا حد على الشاهد بالزنا اذا رجع والثاني انه يجب الشطر عليهم والثالث انه يجب الكل
عليهم اذا قبل شهاده الاحصان اثنان واقل شهاده الزنا اربعة فلو رجعوا واحد من شهود الزنا
والاحصان اجنبي من الاصول فقولان اظهرهما ان على كل واحد ربع الغرم والثاني ثلاثة ارباع
على كل واحد منهم سهم الزنا والصفه اذا شهد شهود التعليق بالطلاق
انه رضع محرم او لعان وضع حب وقضى القاضي بها وتعلم رجعا عن الشهاده بالرضع المحرم او اللعان
الرجوع محتمل ولا يرد القضاء لكن يجب الغرم على الشاهدين سواء كان قبل الدخول او بعده
لانها قد تأملته ما يسقط نصف المهر لو شهدوا بعد الدخول بعد الطلاق وقال ابو حنيفه رحمه الله لا غرم
على عليها بعد الدخول . الذي يظهر ان بعد الدخول بهذا المثل بناء على ان قبضه ما قرناه
عليه اني قول بقران المسمى لذمه الذي فات على الزوج مقوما والمنع مغير متمم حقيقه واما

عدم الشهود المحكوم عليه طريقان احدهما القطع بالمنع لان الشهود لم يستولوا على المال ولم ينتقوه
فلا يضمون وان اتوا بما يضمن الى الفوات كشهود الطلاق عن الماشية حتى ضاعت ولست هذه
الشهادة كالشهادة على العتق والطلاق لان هناك تحقق الفوت فاما هنا لا يزدان وان
صدقا العبد والمراد الشهود في الرجوع وعليه الوجه الثاني لانه ردّ المال الى يده ردّ المال الى
المغرور حقيقة والى هذا اشار بقوله في المصور رجوع بوجه اختار الخصم واظهرهما ان فيه قولين
احدهما المنع ما ذكرنا ووجه التالي ربما يقال بوجيه ربما يقال واجراء حاصلة الخيلولة شهادتهم
وما بعض الفوت غير الشهادة كالتفرق وبنى القولان على القولين فاذا قلنا بعضمن به
هذه الفارس فلان يرجع الولد الى الاول وعلى يغرم الثاني على قولين ينزل رجوع الشاهد بسراية
رجوع المقر واذا قضى القاضي بشهادة بخصمين ثم بانا فاعران او كانوا اوصافا وسراقعان
فقد ذكر في باب الشهادات ان الشهادة على الشهادة كالشهادة على المولين
وقوله ان بطلان القضاء اشار به الى ما ذكره الامام ان القضاء لم يعقد على المال ولم يرد عليه
الا بعد حبس ما طلبه كان كان المشهود به طلاقا او عتاقا او عفوا ان انه لا طلاق ولا عتاق ولا
عقد وان كان المشهود به طلاقا او حدا او سوقي وبعد الموارث قضاء في بيت المال على
قول وعلى عاقلة القاضي على الظهر كما تقرر في ضمان الولاء وانما يعلى ضمان القاضي لانه هلك
كله الذي احتبسه منه وكان من حقه ان يحبس ويحبس والحبس العدم على المشهود له لانه يقول
اسوقت حبسي لاني بعض الشهود لم يشهدوا على شهادتهم واذا عدم العاقلة او ضاع المال هلك
الرجوع على الشهود فيحالان ويفصل بينهما في ضمان الولاء وان كان المحكوم به مالا فان كان ماضيا
عن المحكوم له استرجع ورد وان كان تالفا اخذ عوضه فيه وجه انه لا ضمان والاصح ضمانه
والمشهور الاول كما في كتاب الدعاوي والبينات وجميع الخصومات وعلى جميع
الوجوه والخواف والعين والبينة والنكول الاول الدعوى فيسأل اولا عن جواب الدعوى
من يحضره سئل وقدر على احضاره حضر بغير كفيل ثم جاز له ذلك ولم يلزمه الرفع الى
القاضي ان كان حقه معلوما له فان لم يكن حقه كذلك او كان معلوما ولكن عليه نصف ما طلب الا
من رفعه على القاضي وان كان يتعذر فهم يتعزز او يتوارى يعطى طريق حبس حقه فله اخذه وان كان
غير حبس حقه تفرّ فان كان ثلثا اخذ صرفه الى القاضي حتى يبيع في حقه بعد ثالثة اليمين على
ما سبق المال وقيل انه يستقل البيع بحبس حقه وقيل له تملك من غير تقرر حقه او
لف قبل البيع والهلاك فهو من ضمانه ان لم يبادر الى البيع حتى تضمن العين فهو محسوب عليه
وان لم يظفر الضناع سوى القرض حقه لم يحبس الزيادة ان لم تف الا بعد تقرر في اخذه حتى
لو تلف الدار لم اخذه فلس عليه ارش النقصان فيه انه يحبس الزيادة ولو كان حقه في اخذه حتى
صحاحا فاخذ المكسرة ورضي بها جاز ولو كان بالعكس لم يجز الا ان يبيع بالدراهم ويشتري
بحبس حقه ولو تعذر على عليه حبس ولم يقدر على المشتري سلمه جاز له ان يجد ويحصل المقاص
بضرورة لكن يقال ادعى على دارا ولا دعاء ٢ سم الدعوى والادعاء فعال من الدعوى كان المدعي
هو المدعي الى نفسه و ٢ يشترط في وقوع اسم المدعي على الشخص من حيث العين ان يكون المدعي
به في العين او في ذمته قبل بيع ٢ سم ع لو جحد عينه او ادعى الخرب هو الاعتبار بان يقول

انا ما ان من فلان وقيل ادعوى في اللغة التمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وانما البينة
الكلا له الواضحة لو ذكرت شهادة الشهود بينة والاصل في الكتاب ما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله وجامع الخصومات ظهور
على ثلثة اقسام احدها ما ذكرنا ان المتخاصمين في الخصومات الشرعية احدهما طالب بالحق
هو المدعي وحجته عليه البينة والآخر مطلوب فان اجاب بالاقرار تم كل وان انكر فحجته
اليمين فان كل لم يقع منه على ترك اليمين على الطالب والمقصود بيان هذه الامور الخمسة اما الاول
فعليه سئل ٢ في الحق المطلوب ان كان عينا كما لو تخاصم وحد القوف طلب منه من الرفع
الى القاضي ولا يستقل المستحق به لعظم خطره فيحتاط لاستيفائه وان كان مالا فان كان
عينا حبست منه وقدر على الاسترداد من غير تحريك فتنه فلا ٢ استرداد ولا فلا يسترد الرفع
وان كان دينا فان كان من عليه مقرا غير ممتنع من ٢ اداء طالبه لورى وليس له ان يأخذ
شيئا من ماله لان الاختيار في تعيين المال للمدفوع اليه الى من عليه فان خالف واخذ شيئا من
ماله حلله رده فان تلف عنده بغير فعله ضمانه فان اتفقا جاز خلاف التقاضي وان لم يكن كذلك
نظر ان لم يكن تحصيل الحق منه الا بالقاضي بان كان منكرا لا بينة لصاحب الحق فله ان
اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به ولا يأخذ غير الجنس وهو يظفر بالجنس وغيره جنسه وان لم
يجد الا غير الجنس فثلاث وجوه المنع لانه ليس من ملكه وليس له ان يبيع ماله غيره
لنفسه وظهرها الجواز لما روى انه صلى الله عليه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولم يفرق بين الجنس وغيره وقال ابو حنيفة يأخذ جنس حقه ولا يأخذ غير الجنس لانه يأخذ
الدراهم بدلا عن الدنانير والعكس وعن احمد انه لا يأخذ الجنس ولا غير الجنس وهذه رواية
من هالك ولا يشهد عنه ان لم يكن على المديون دين آخر يظهر خلافه وان كان فلا يأخذ الا قدر
حصته وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا لكنه يمتنع عن الاداء او كان منكرا
والمستحق بينة فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه وجهان احدهما المنع من
الاستقلال كما لو امكن تحصيل الحق بالمطالبة والتقاضي وهذا ما اورده في الكتاب وظهرها عند
جامعه الجواز لان روت عبد فانه صلى الله عليه لم يأمرها بالرفع ولان في الرفع مؤنة ومنعه
يضيع زمان وقوله وان تعذر رفعه بتعزز او توار به بان ظفر بجنس حقه فله الاخذ على ما ذكره بشرط
تعذر رفع الخصم الى القاضي وعلى هذا فالغائب كالمتعزز والمتوارى وكذلك هو في كلام الامام
وباط صاحب التهذيب وغيره الحكم بتعذر تحصيل الحق لا بتعذر رفع الخصم وقضيته ان يكون الغائب
والمتوارى والمتعزز بالحاضر اذا كان تحصيل الحق منهما تمكنه العينة عند القاضي فهو بمنزلة
ان يأخذ من مال من عليه الحق فلو وصل اليه ٢ بكسر الباب وقف الجواز ولكن منع ولم يمكن
كان له ان يقاتل على دفع القابل ٢ ان كان ماله قائما فيه على وقيل انه يقتل ثم اذا كان المأخوذ
من جنس الحق فله تملكه وان لم يكن من جنسه لم يكن له التملك وقيل يملك منه بقدر حقه
ويستقل بالمقاصة كما يستقل بالتعيين اذا اخذ الجنس والمشهور الاول ثم يستقل ببيعه او برفعه
الى القاضي ليبيع فيه وجهان ويقال قولان احدهما انه يرفع ٢ سرقانا لما في بضعه التضرر
٤ مال الغير والثاني ان له بيعه واصاع من عليه سلطه على البيع كما سلطه على الاخذ وهذا اصح

عند الكرخي وابن ابان الكتاب يقضي برجوع الاول واذا قبل به فاطرحه عند الرجوع ذكره في الخانية
ان القاضي سمع بينة ثم قامت البينة على استحقاق المال وهذا يبطل قاله بخلاف توقيت الجحد عند
الجحد عن البينة وقيل يؤخذ على رجل بقوله الحق وسمع من الاداء وبقوله لا اجد ولا اعلم المال حتى
سمع القاضي وهذا ارشاد الى الكذب من الطرفين وهل يكون الحاضر مقرا على الاطلاق حتى اذا
اقر قبل البيع او التملك تلف من ضمانه فيه وجهان احدهما لا لانه ما اخذ التوثق والتوسل الى
الحق فاشبه الرهن وابن ابان وهو المذكور في الكتاب انه يكون مقرا عليه لانه اخذه ليعرضه بنفسه
فاشبه المستام وعلى الاول لان المالك لم يأذن فيه بعلى هذا فمدعي ان بادر الى البيع حبس الامكان
بان تعسر فتفوت فيه عين القضاء وليس له الا استماع البينة على الحاضر انه اتلفه عليه ضمن اجره
المثل وبه اخذ المحققون اكثر من حفظه اذ الملك لا انتظار عليه فان زاد فالزيادة مضمونة عليه
بان لم يطلع الا بتلف يرد على حفظه فان قلنا لا يضمن اذا كان الماخوذ مقرا لحق لم تلك
الزيادة وان قلنا يضمن فهي للزيادة وجهان احدهما انها مضمونة لان الاصل وادعاهما المنع
لانه لم يأخذ حفظه وهو مردود في احد هذا ان كان ذلك مما يتحرى بان سمه فاخبر حفظه وسقى
وادى الباقي له نفسه وغيره فان كان مما لا يتحرى فان قدر على بيع البعض بما يوصله
لوفع الكل بعد وسقى وادى الباقي والا باع الكل وحفظ باقي الثمن الى ان يرده ولو كان
حفظه زراعة سقى ما وطعم المكسرة فان باعها وملكها حفظه وان استحق المكسرة وطعم الصحاح
بقدر قيل هو على الخلاف فيما اذا طعم بغير الجنس لاختلاف الغرض باختلاف الصفات وقيل
يقطع جواز الاخذ في الجنس اذا اخذها يجوز له ان يملكها ولا ان يشتري بها
المكسرة لانع التفاضل ولا يصفه التساوي للمردود على التقدير الاول وعلى الثاني فالماخوذ منه
على التقدير الثاني ولجنس بيع صحاح الدراهم بالدراهم يشتري بها الدراهم المكسرة ويملكها
واذا تعذر تعذر على الاخر ايضا حتى لا يحصل الغرض لان حاصل التقاص اقوال ثلاثة
في كتاب الملك ان على الحاصل ومحمد احدها حتى لا يحصل الاخر ليحل له اخذ حقه منه وجهان بناء
على الخلاف السابق في ان خلاف الجنس يشبه خلاف الجنس المذكور في الكتاب ان له
ان يجحد ليحصل التقاص ضرورة وهو موافق للمارسين في جواز الاخذ عند الظفر بغير الجنس
قال الشافعي رحمه الله في جحد المدعى وشهد شاهدان احدهما ان الذي يدعي سكوته والثاني انه الذي
يدعي ثبتا عليه في حالات الظاهر فلو اسلما قبل التعديل سقطت الشهادة بنا وقالت
في احدى المعاتب تؤخذ بهذا الذي يدعي سكوته لكن المدعي لم يدع ما ادعاه فان ساوى
الاسلام بعيد بالقبول قال بعض على القولين وانما الودع اذا ادعى رد الوديعة صدق بيمينه للحقه
به اعترف لها الامانة حد الدعوى الصحيحة ان تكون معلومة فلو قال على فلان الف ثمن مبيع ولو قال
وهي اوفاه لم يسمع حتى يقول ولم اسلم الي شيئا وهل يشترط معرفة المدعي والمدعى عليه لطالب
عنوا تحاكم هذا تحته وفي البينة وهذا تحته وفي اليمين وفي حد المدعي والمدعى عليه وجهان احدهما
ان المدعي من التخاصم هو الذي لو سكت خلي وترك المطالبة سنى والمدعى عليه من لا يخلى لو سكت منه
المشكلات والثاني ان المدعي من يذكر امرا خلاف الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو او عينا في يده فانكر فقوله هو الذي لو سكت ترك وعمرو الذي

ذكر ما خالف الظاهر فان الظاهر براءة ذمته عنه وقولا يده عن حق العين فهو المدعي ويوجب
العين بنكول وعمرو المدعى عليه ولو اسلم الزوجان قبل التعديل وقال الزوج سلمتا مكرها والنكاح
باق بينا فان قلنا ان المدعي من لو سكت ترك فهي المدعية والزوج مدعى عليه لا ترك لو سكت
فانها ترفع ارتفاع النكاح بحلف يحلم باستمرار النكاح وان قلنا ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر فالزوج المدعي لان الساكت في الدعوى يخالف الظاهر بحلف يحلم بارتفاع النكاح
وقد سلمت المسئلة في النكاح وسقط احتمالان قول الشافعي رضي الله عنه في حد
المدعي والمدعى عليه والاظهر القول الثاني والخرسانيون يصدقون في الرد بيمينهم مدعون
لانهم يدعون الرد الذي هو خلاف الظاهر فطن الشافعي منهم بالامين لانهم امنوا او يهم لغرض
المالك ظانا انه فلا يحبس كتلفهم عنه على الرد وبغير بينة الدعوى هي ان تكون ملتبسة
بسبب ويطلب جوابها وصفات احدها العلم المدعي بان المقصود وصول الامر وايصال الحق الى
مستحقه وذلك يستدعي العلم بان كانت الدعوى في الاثمان فلا بد من ذكر الجنس والنوع
والقدر وان حلفت الصحاح والمكسرة بين فان كان مما يعتبر عينا يضبط بالصفات كالحبوب
الحيوان والثياب وصفها بصفات السلم واحلحه الى ذكر القيمة وان كانت متفاوتة فلا
بد من ذكر القيمة وفي العقار يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة وبين الحدود ولو
قال المدعي لي على هذا شيء ولم يسلم بسبب الدعوى ولو ادعى ان مورثه توفي وهو له
او شيء سمعت الدعوى لان الوصية تحتمل الجهالة فلا تفسد دعواها والثاني لو ادعى الدعوى
بلزمه فلو قال دهرين كذا او باع ولم يسمع دعواه حتى يقول وبلزمه التسليم الي لانه قد يعتقد
ويرجع ويبيع ويضع عنه اذ ذكره صاحب الكتاب وغيره وكان هذا انما اذا تصور المدعي
حصول المدعي وجوز ان يقصد الدعوى ليدع المدعى عليه فلا يشترط التعرض لجواب التسليم
وذكر ابن الصباغ انه لو قال هذه الدار لي وانه يشهد بها تسمع الدعوى لا يشترط ان يقول انها
في يده لانه يجوز ان يتأخر عنه وان لم يقل في يده وان ادعى ولم يقل القاضي بره بالخروج عن حقي
او سله جوابه دعواي فيقل بطالبه القاضي فيه وجهان شهدا بكل عن وجيفة الا انه
حلفه فلا سبيل الا سواله واحضاره كالعين والثالث من قاست عليه البينة وليس
ان يحلفها المدعي سالم يقدم دعوى صحيحة ولو ابرأ المدعي فشهد اجنبيان على الابراء
تقبل على المذهب فيه وجهان ولو ادعى انه اقر لي لان الاقرار ليس بعين الحق لكن ينتفع في الحق
لا حالة انه ليس له تحليف الشاهد والقاضي وان كان ينتفعه كالشهادة بالاقرار بعض الورثة
لو قال من كانت عليه البينة انها على فلان بمبلغ كذا فعليه احضار البينة في ثلاثة ايام وقيل يوم واحد ولو قال
ابرائي المدعي تحلفوه على ان يسوقي ولو قال اسرائي بوكلتك او اسرائي في الحال ولو قال
ابرائي عن الدعوى سمعت لانه لا معنى للابراء عن الدعوى الا اذا ثبتت العين على المدعى
عليه نظر ان حلف المدعي على استحقاق ما ادعيه اخذه القاضي منه لانه كليف تحمله بعد تحمله وكانه
لا طلاق في الشهود ان ادعى ولا ولاية في الدين او عينا او هما وافاما في العين يطولان
ادعى حدوث ذلك بعد ما قامت البينة حلف المدعي على نفي ما ادعاه ان رضي زمان امكانه والا لم
يلتفت اليه واذا ادعى جرحا نه قبل ان يشهد الشهود فان لم يحكم القاضي بعد حلف المدعي على

بينه ان حكم بالجحود لم يحلفه على الاصح لان المال عليه بالقضاء ولو قال المدعى عليه ان الشهود فسقوا ولم يعلم ان الحاكم علم به وجهان احدهما ان له تحليفه على بتي العلم لانه لو اقر به لبطلت شهادتهم والثاني لا وليس ببطل هذا العذاب ، وقول المزني وقد قدمنا عن ابي على صورة ادعى بالوقر به الخصم لا سمع به لان لم يكن المدعى بينة لحق له ان قال المدعى عليه في الجواب اقرلي بما ادعيته وانا ادعي على ساعتك اقررت لي بكذا وكذا اذا وجهت اليمين عليه ان له ان يقول لا احلف لجواز ان يكون المدعي كاذبا وسببه ان يكون الحلف ظهر واما بعد الحلف الشاهد والقاضي لا يكون وان كان يعلم كذبهما انفسهما ثم ان حلفهما بالي الحلف وان قال المدعي علم بعد قيام البينة عليه وبعد ما حلف الذي ادعيها او اراني عن الذي ادعيه حق الحقوق والمدعى عليه حاج الي اليمين بما ادعيه وان سهل الثاني باليمين اهل لانه لا يمين هذه تورثه اعظم الضرر بها وحاج الي مثلها لاسيما في الشهود ، اصحاب الغاب يقيم ويوسي سل هذا في وجه لا اهل الترس يوم ولا يحلف المدعي لا ابرا ولا يمينه الذي حلف وفيه وجه كما انه اذا قال لوكيل المدعي ما ترى مرتفعة سوى الحق سمعه ولا يحضر الي حضور الموكل في حلفه والظاهر الاول والفرق ان الحق حضوره ما يقطع ضرره والحلف فيها مستمر في المال وسلمه الوكيل بعد ستمر ضرره واعادتها فيها كما انه للتنبيه على العرف لو قال راني من بعده الوعوى توجهان احدهما سمع بعده الدعوى وحلف على ما لم يرجع واظهرهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يسمع من نفس الدعوى لانه لا حضور له على الانكار وانه اطلق الخامسة يعني في دعوى النكاح انه يرجع رضاها بان طلق بالصراح لا يسمع وفي سمع قبل ذلك ، الفعل الصحيح ، لو قال بي دعوى رجعي لقاء الاطلاق على الصحيح ودعوى القصاص لا يدعي فصلها كما درس ان يدعي سقاها صحيحا ويذكر الصحة السادسة دعواها الزوجية لا يسمع على ما لم يعرض نفسه بان طلبها يسمع فعل يدع مجرد انكاره منه حلاق واحدة ان الانكار طلاق ثم ان حي يورجع بعود بعد سلم يرجعه اليه ام لا وجه حلاق ، عن السامع بني لم يكن على ان دعوي لكي ، ٢ قبل حتى يقبل لحقها وفي سا هذي حلال ما حلف الاصحاب بعد هذا استحاسو بقي طلاق دعوى النكاح كدعوى سحمان في المال ، كما انه لا يحبس في دعوى النكاح الوعوض عدم الوقوع وقيل ان ادعى سوء العشرة حبس للفصل وان ادعى الوقوع لكني الاطلاق لان شرط اعتبرة الوقوع والمزني جرد على ظاهر النص فاوجب الفصل والعوض للشروط سوى دعي اسوء العشرة اوردوا به لان الزوج متهم على الاضرار فاوقوف في ان دعوى لم يدعيها من التفصيل وفي البيع وسائر العقود لما له لم يوجبه احدها شرط التفصيل كما في النكاح والصحيح البيع لان العقود لما لم يحط لها مثلها خاط للنكاح ولذلك شرطها الاشهاد والثاني ان خلق العقد بخياره حبسا حتما للبيع الا بلا والصحيح انه شرط العوض في دعوى النكاح لعدم الوقوع لان الاصل فيها العدم يكتفي به كما لا يكثره عسير بعدها وفيه وجه ذا شرطنا التفصيل في النكاح فقيل تحتها وفي سا عدين والاشهر انه لا يرض صفع العدد له وقيل لا حاجة اليه ولا يحبس لسا عدين ولا دوس العرض لرضا بها ان كانت من زوج الرضا وافتى الوحيص انه شرط في نكاح لا مة العرض للتحرز عن المطول ومحوفي العنت وشرط في

الشهادة على النكاح التفصيل ان شرطناه في دعواه وفي الاقرار به وجهان اظهرهما الاكتفا بالطلاق لان الاقرار لا يصدر الا عن تحقيق واذا شرطنا التفصيل في البيع بعود كرونا انه يقبل فيما قرناه من معلوم ومجهول بخيار جايز الامر وغيره فيما عين تراض وفي اشتراط تقدم الحكم بالبيع الصحيح وجهان الذي اورده في الكتاب ورجحه في الوسيط الصحة لان لا سم بيع على الصحيح والفاسد ووجه الثاني انصراف المطلق الى الصحيح وقوله وفي البيع سمع الى آخره شعوران النص في البيع السماع وان الاصحاب صرفوا في النص الثاني التخريج وعامة كتب الاصحاب سالمة عنه وقوله هو الذي حكاه الاطلاق صوره الدوام وترجيح الاكتفا بالاطلاق خلاف ما رجحه المعظم واذا ادعت المراة النكاح وطلبت حقها من حقوقه من مهر او نفقة او قسم وصرات بعروته بنوعها سمع دعواها ان لم تطلب حقا فني سماع دعوى الزوجية تحريرها وجهان اصحهما على ما ذكره في الكتاب انها لا تسمع لان النكاح حق للزوج عليها فحقها في كونها رفيقة وليس منه الزام والثاني واليه مال اكثر الاصحاب انها تسمع لان النكاح وان كان حقا له فهو متضمن لها وسعلت حقوق لها وسوال سوته اليه فان قلنا تسمع دعواها وسكت المدعى عليه واصر عليه انها بينه اليمين وان انكر ذكاره طلاق ام لا بينه وجهان كما ذكرنا في اذا جرى كاح ثم قال الزوج كان النكاح هذان فاسدين فاكذبت المراة والاصح سماعها على ما ذكر الامام انه ليس بطلاق فان جعلنا انكاره طلاقا فاسقط ثبا رجعيه ولو رجع عن الانكار وقال غلطت في الانكار اسقط الرجوع ، ان لم نجعله طلاقا فانكاره كسكوته حتى يحلف المدعي عليه ولو رجع قبل رجوعه وسلت الزوجة اليه قال ان بعد العدة اذا ادعى انه حر الاصل صدق بيمينه وان ادعى الاعتاق بعلم اليمين والصغير المميز هل يقبل دعواه الحرية منه وجهان فان قلنا لا سمع النكاح انه اذا بلغ سفت دعوة بمينه كما لو اخر القذف لا بطال الدعوى لساعة ويعيد ترى العدة الماضية عتادا على ظاهر اليد بحكم بعدم النكاح ولا يمين انواره الثامنة الدعوى بالدين الوجل منه حلاف لانه لا يلزم به شيء في الحال ودعوى الاستبدال بسع ودعوى الدين وتعلق العتق صفته كالدين الوجل لانا سمعنا لو سلم توبا قيمته خمسة الى اجل فسمع ولم يحكم له بشيء حتى يحل الاجل ولو قال بعتك هذا العبد بالف على ان تعتقه عني او على ان تدبره او تكاتبه او تزوجه امتك فقبل سمع ويحكم له بالف ولا يجب ما شرط عليه ، ع التزوج فجاحده ، وقيل معنى ان يعين كل قيمة ، دعوى ثم اذا ادعى كل عين واحد فقال له ازوجك على كذا منه فيحلف فيه وجهان ٥ اذا ادعى رق بالغ فقال بلغت قبل اخر الاصل بقول المدعي والبينة لانه لا فرق بين ان يكون احكاه سوطا استخدام المدعي اياه او لا يكون الا بان يدعي ويجري عليه البيع والشرى ولا يكون كذلك وان قال المدعي انك اعتقتني والعتق سبب يسقط البينة اليه واذا ادعى رق صغير فانه لا يحلف في بدء لعدم صدق الا بينه وان كانت في يده فان استرب لا تقاد عكذلك الحكم اصح القولين والثاني انه يعمل قوله ويحكم له بالرق وان لم يعرف سنا وعلى الا لتقاط فصدق ويحكم له بالرق كما اذا ادعى ملك ثوب وهو في يده وان كان الصغير مميزا وانكر فعل يكون انكاره كانكار البالغ حتى يحوج مدعي الرق الى البينة او كانكاره كالو كان غير مميز فيه وجهان اصحهما الثاني وقوله وعلى هذا الحرية اي على ان يتوكلا به حتى يحاج مدعي الرق البينة وهو معدود عن معنى اللفظ واذا اخذنا بقوله

اليمين على المدعى عليه ثلث مرات وعن ابي حنيفة ان العرض ثلثا شرط ويصرح له بحكم النكول سيما اذا
ذا القرس صبغه عادة وان لم يصرح بحكم انه ناكل وقال للمدعي احلف فحكم النكول حتى يعيد الحلف
على احتمال لان الظهرها العقد فكان من حقه ان يعرف ثم ناكل واذا اراد المدعى عليه العود
الى الحلف بعد الامتناع فان كان ذلك بعد ان حكم القاضي بانه ناكل او قال للمدعي احلف لم يكن له ان
يعود وان كان قبل ذلك فله ان يحلف وحيث منعناه من العود الى الحلف فذلك اذا لم يرض فان رضي
فوجهان وجه المنع ان حق الحلف قد بطل فلا يعود الا بحجة والاظهر ان له العود لانه كان الحق لا
يعدوهما والمنع كان لحقه واذا ردت اليمين على المدعي فان حلف استحق المدعي ويمينه منزلة بينة يقيمها
وبمنزلة اقرار المدعى عليه فيه قولان احدهما انها كالبينة لانها حجة المدعي والبينة حجة منه واصحهما
انها كاقرار المدعى عليه لانه بنكوله توصل الى الحق فاشبه اقراره وللقولين فروع مذكورة في مواضع
منها ان المدعى عليه لو اقام بينة على الاداء او الابراء بعد ما حلف المدعي سمعت منه ان جعلناها
من المدعي كالبينة وان جعلناها كاقرار المدعى عليه لم تسمع لانه كان اقرارا مكذبا للبينة وان امتنع عن
الحلف سأله القاضي عن سبب الامتناع فان امتنع بشيء او قال لا اريد ان احلف بعد ذكرت
مانع من مطالبة الخصم وملازمته ولو اراد ان يستانف الدعوى ويحلفه في مجلس اخر لم يمكن منه
ولو حلف المدعى عليه لا يسمع بعد ذلك البينة على ما هو الاظهر وهو نصه وقوله في الكتاب لو كان
يحلف المدعى عليه يقبل لاحداد الدعوى ونحو ذلك للمدعى عليه ان يرد اليمين على المدعي ان ذكر المدعي
امتناعه سببا فقال اريد ان اتي بالبينة او اسال الفقهاء او انظر في الحساب ترك ولم يبطل حقه من
اليمين وهل يقدر لامهاله مدة فيه وجهان اظهرهما عند الامام وصاحب الكتاب انه يمهل ثلثة ايام
لا يزاد والثاني انه ابدا من الرا فعه ضرر على صاحب الخصم والقاضي والثاني انه لا يعذر لان
ان حقه فله تاخيره الى ان يشاء كالبينة يقيمها متى شاء وقوله وان قال المدعي امهلوني امهلنا ه
لا يحول على ما اذا قال امهلوني لاطالع الحساب او اراجع الفقيه فاما اذا اقتصر على قوله امهلوني
فيشبه ان يقال هكذا ان ذكر عذرا امهل ولو قال المدعى عليه حين استحلف امهلوني لانظر في
الحساب واسال الفقهاء فوجهان اشهرهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يمهل الا ان يرضى المدعي
لانه مجبور على الاقرار واليمين بخلاف المدعي لانه مختار في طلب الحق وفي تاخيره والثاني انه
يمهل لحاجته ولا يزاد على ثلثة ايام كيلا يتضرر المدعي ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في الحساب
فقد ذكر ان القاضي يمهله الى اخر المجلس ان راه وان احلف المدعي امتنع فعند بعض ثم عاد بعد
يوم يحلف يمكن منه فان لم يمكن القاضي بحكم خصمه انت البينة حلفه كما لو اقامت عند قاض اخر
من اتام شاهدا واحدا لحلف معه ان احلف فهو كما اذا ردت اليمين الى المدعي فان لم يحلف
شيء ويصح بالنكول فالظاهر بطلان حقه من الحلف ولا يمنع الا بينة كاملة وعلى وجه يستانف
الدعوى ويقيم الشاهد الشهادة ويحلف معه وان طلب الامتاع بعذر عاد الوجهان في انه على
لفظ النكول على ما اذا استمهل وحمل قوله فيما اذا اقام شاهدا واحدا واراد ان يحلف بعد
المطلق قال ويتعذر رد اليمين حيث يكون المدعي المستحلف ثم اذ انكل رب المال الزكوة بحلف
الساعي بل يقضي بالنكول على وجه ويحبس على وجه حتى يحلف او يقر والوجه ان ذالك الى الله اعلم

قبل انقضا المدة ثم نكل عن اليمين يحبس على وجه ويقضى عليه على وجه ولا يطالب بشيء على وجه
وولد المرتزق اذا ادعى البلوغ بالاحتلام ونكل لم يثبت اسمه الى ان يبلغ ومنها لو مات من لا وارث له
فادعى له القاضي دينا على انسان ونكل حبس على وجه حتى يقر او يحلف ويقضى عليه بالمال على وجه
ويترك على وجه وهو ابعد الوجوه فيما اذا ادعى مقصود الفصل الكلام في صور يتعذر فيها رد اليمين
منها اذا طولب بالزكوة رب المال فقال بادلت النصاب في اثناء الحول او دفعت الزكوة الى ساع اخر وغلط الخارص او
اصاب الثمار جائحة واتهمه الساعي يحلف على ما يدعيه لانها اوجبت الاحتياط فان نكل نظر
يطالب بشيء وان قلنا الاستحباب وان قلنا بالايجاب فان انحصر المستحقون في البلد ومنعنا نقل الصدقة
تعذر رد اليمين عليهم والامر الرد على السلطان والساعي وفيما يفعل ثلثة اوجه اشهرها انه
تؤخذ منه الزكوة وراه منهم حكما بالنكول فقال ادعت الضرورة اليه وقال الاكثرون ليس كذلك
ولكن قضيته ملك النصاب وتم الحول الوجوب فاذا لم يوجد دافع استوفي منه والوجه الثاني انه لا
يطالب بشيء لانه لم يقم عليه حجة والثالث انه يحبس حتى يقر فيؤخذ منه الزكوة او يحلف فيترك
ومنها اذا مات الذمي واسلم في اثناء السنة فطولب بقسط ما مضى من الجزية ولا يلزمه شيء ثم قوله ان
كان غائبا وقدم علينا وهو مسلم فقال اسلمت قبل تمام السنة وكذا على تمام الجزية او ليس عليّ
شيء منها وقال عامل الجزية اسلمت بعدها وعليك تمام الجزية فيحلف الذمي استحبابا او ايجابا
على خلاف فيه فان قلنا بالايجاب فنكل طولب بالجزية او يطالب بشيء او يحبس ليقر او يحلف فيه
الوجوه الثلثة ومنها ولد المرتزقة اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان
ففيه وجهان احدهما يصدق من غير يمين لانه ان كان صادقا فلا معنى لتحليفه وان كان كاذبا فكيف
يحلفه وهو صبي واظهرهما انه يحلف عند التهمة فان نكل ولا يجاب ولا يثبت اسمه الى ان يظهر بلوغه
هذا ما اورده في الكتاب ومنها اذا مات من لا وارث له فادعى القاضي او منصوبه دينا له على
انسان وجده في تذكرته فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ففيه وجوه احدها انه يحبس حتى
يقر او يحلف والثاني انه يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه المال لان وارثه المسلمون ورد اليمين
عليهم متعذر والثالث انه يعرض عنه ولا يتعرض له بحال كان متعذرا فهو ظاهر ثم وقوله
وهو ابعدها منسوب في الكتاب الى الاكثرين لكن هذا الوجه مشهور في مسئلتي الزكوة والاسلام
الذمي وغريب فيها انفك الا عن الشيخ ابي محمد وسبب الفرق انه مبني هناك على ان اصل اليمين
واليمين فيها مستحقة على المدعى عليه فلا عرض عنه بنكوله اسقاط اليمين وابطال فائدته
قال الركن الخامس البينة وقد ذكرنا شروطها فان تعارضتا ولا ترجيح والعلماء ان
كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث فان كان في يد ثالث فالبينتان تتساقطان على قول او توجب
القسمة بينهما على قول ويقرع بينهما على قول مسلم الى من خرجت قرعته ويتوقف الى الصلح على قول والحرى
في قول القسمة والصلح في الوجه المتنازعة بين حليين وفي جريان قول القرعة خلاف واذا كانت
البينتان صريحتا الجمعة لا الثمار تركها او شهدا احدهما بالفاسدة ووقف شهد الاخر على المجهول في ذلك
الوقت بعينه وقيل يطرد فيه الاقوال ايضا ولو اقالة لا حجة لها فهل يترك الاقرار بسلطة المدعي حتى ترجح
البينة فيه وجهان الخلاف الكلام في شروط الشهود مذكور في الشهادات والمقصود الان بيان
الحكم عند تعارض البينتين واذا ادعى انسان دارا في يد ثالث فلا اعترافه انها لمن بينته فيحلف

المدعى عليه تحالف واحدهما ان ادعاها المقسم وانكر الخصم احد المدعيين انا مد لبينة تقضي له ولو
اقام كل واحد منهما بينة فقولان اصحهما وبه قال احمد والمزني وكذا مالك في رواية انهما يتساقطان
لانهما متناقضتا الموجب ولا ترجيح فاشبه الدليلين اذا تعارضا ولا ترجيح فعلى هذا كانه لا بينة ويصار
الى التحليف والثاني انهما تستعملان صيانة لهما عن الاسقاط ويشرع [illegible] من صاحب البداية في تصنيفه
المستخرجات في كيفية الاستعمال اقوال احدها انه يقسم المدعى بينهما وبه قال ابو حنيفة والثوري [illegible]
لما روي ان رجلين اختصما في بعير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما البينة فجعله النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما ولان البينة حجة كاليد فلو تداعيا ما في ايديهما جعل بينهما نصفين فكذلك
اذا اقاما البينة والثاني انه يقرع بينهما ويرجح جانب من خرجت قرعته لما روي انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي كل واحد منهما [illegible] خرج السهم له وعلى هذا [illegible] من خرجت قرعته
[illegible] فيه قولان [illegible] وجهان [illegible] الظاهر لفظ الكتاب [illegible] والثالث انه يوقف
الى ان يتبين او يصطلحا لان احدهما صادق والاخر كاذب [illegible] والمشكل [illegible]
[illegible] لو طلق احدى امراتيه [illegible] الى الاصطلاح ولو كان الشارع
[illegible] واقام كل واحد منهما [illegible] في الوسيط ان قول
الوقف اخرى ايضا لان الصلح غير ممكن على ذلك [illegible] قول الوقف بالصلح
و الظاهر [illegible] وهو المذكور في التهذيب وغيره [illegible] الترجيح التي [illegible]
وسائر [illegible] من [illegible] وليس الصلح مقصورا على القسمة [illegible] الكاذب الصادق [illegible]
[illegible] قول القرعة وجهان احدهما [illegible] الحالف [illegible] لا تقع في
[illegible] وتمام [illegible] وفيه قول البيان [illegible] الاصحاب طريقان [illegible]
الساقط والاستعمال احدهما ان القولين [illegible] الحالف [illegible] كان [illegible]
[illegible] الساقط [illegible] صاحب الكتاب [illegible] الخالص وهذا [illegible] المراد
[illegible] لا [illegible] الجمع [illegible] شهدت بينته [illegible]
[illegible] على الحيبة في ذلك الوقت [illegible] الجمع [illegible]
التاويل فاذا شهدت [illegible] على ملكه [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] شهدت [illegible] على انه اوصى [illegible]
[illegible] على انه اوصى [illegible] القولان [illegible] الجمع
فان امكن [illegible] القسمة [illegible] الساقط [illegible] الجمع [illegible] الاستعمال اذا امكن [illegible]
[illegible] قول الوقف [illegible] صاحب اليد [illegible] فان قلنا بالساقط
[illegible] وان قلنا بالاستعمال فاحد الوجهين ان القرعة [illegible] جانبه
والثاني المنع لان [illegible] البينة [illegible] اقراره
[illegible] على قول الاستعمال [illegible] الكتاب [illegible] مفرعان
على قول الاستعمال [illegible] قول الساقط [illegible]
[illegible] الحالة الثالثة ان يكون في ايديهما [illegible] ان كان لكل واحد منهما بينة
[illegible] الاقوال [illegible] اذا قلنا [illegible] في ايديهما ان لم يكن بينة لكل واحد

[illegible] في النصف ويدعي عليه في النصف يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه
التعرض للاثبات خلافا [illegible] في البيع اذ النصف منها مفروض النصف لا يحتمل المدعى عليه
المدعى عليه وقيل في وجوب الجمع بين النفي والاثبات في المسلمين [illegible] ان التقل والتخريج ثم ان حلف الاول
على النفي [illegible] نكل الاول الذي بدا به القاضي بحكم او
القرعة احتج على الثاني [illegible] النصف الذي في يده [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] واحد يجمع بين النفي والاثبات وقيل لا [illegible] اذا كان المدعى في [illegible]
واقام كل واحد منهما بينة فقد قال صاحب الكتاب [illegible] الساقط والاستعمال
الساقط يبقى المال بينهما كما كان وكذلك على قول القسمة [illegible] قول الوقف [illegible]
اليد [illegible] قول القرعة وجهان [illegible] صاحب التهذيب [illegible] كل واحد منهما تحت
اليد في النصف الذي هو [illegible] المال بينهما كان [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] ترجيح واليد [illegible] الترجيح [illegible] كل واحد منهما على [illegible]
[illegible] كل واحد منهما ان النصف الذي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] وكذا العكس ويكون المال بينهما في يدها [illegible] الساقط [illegible]
الترجيح باليد [illegible] الاقوال [illegible] ان لو احد منهما بينة فكل
واحد منهما يدعي في النصف يدعي عليه في النصف يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الاخر ولا
يتعرض واحد منهما في [illegible] القاضي [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الظاهر النص [illegible] واحد منهما يجمع بين النفي والاثبات وذكرنا [illegible]
[illegible] ان النصف الذي بيده كل واحد منهما [illegible]
[illegible] العقد واحد [illegible] المدعى عليه والثاني [illegible]
[illegible] لكن يخرج [illegible] في التحالف [illegible] التخريج [illegible] التحالف [illegible]
[illegible] النقل والتخريج على ما ذكر في الكتاب واذا قلنا لا [illegible]
[illegible] المدعي في يدهما كما كان وان حلف احدهما دون الاخر قضي [illegible]
وان حلف الذي بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده فحلف الاول اليمين المردودة وان نكل الاول
ورغب الثاني في الحلف [illegible] بين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه [illegible] لاثبات النصف
الذي ادعاه [illegible] واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات [illegible] النفي
واخرى للاثبات فيه [illegible] الاول [illegible] ان كل واحد منهما قد دخل وقتها فحلف
[illegible] لصاحبه فيه وقوله في [illegible] الكلام الذي بدا به القاضي بحكم او القرعة المراد
الحكم راي القاضي واختياره وظاهر اللفظ تخيير القاضي [illegible]
[illegible] على وجهين ذكرناهما في التحالف تفريعا على [illegible] البائع ولا المشتري [illegible]
احدهما ان القاضي يتخير [illegible] والثاني ان المعتبر القرعة قال [illegible]
الترجيح [illegible] الترجيح ثلثة الاول [illegible] في اصح القولين
[illegible] اليد [illegible] احدهما ان [illegible] والثاني [illegible] اما اذا
[illegible] احدهما اكثر [illegible] لا ترجيح [illegible] الروايتين [illegible] الترجيح

حلان على رجل واسرا من ث لو اقام احدهما شاهدا والاخر شاهدا وحلف معه فالحق للمدعي
انما يستحق لان كل واحد منهما يحلف انه في المال واحدهما يرجح الشاهد لان يشهد انما
يحلف مع الراجح والشاهد والمس يحلف معه وانما الذي حلف مع شاهده يصدق نفسه والذي
يشهد له شاهد صدر منه وهو اقوى وخاصة اذا ادعى على نفسه على هذا فلو كانت المدعي صاحب
الشاهد باليمن وجهان احدهما ان اليد دائمة للمحجوز فيقال لان يعارض الجانبان واستويا انه يرجح
جانب صاحب اليد لتضاعفه اليد وفي حجة نفسها ومن سر حكمي وهل التعارض يرجح لمحجوز الاخر
او زاد عدد الشهود في احد الجانبين ثلاثة سهم لظريفين ان في المسئلة قولين احدهما انه لا يرجح
لاحتمال الحجة في الطرفين والعدم وردي على مالك يرجح جانب من زاد عدد شهوده لزيادة
الظن والثاني القطع بالزيادة لتحرك الطرفان بها او احدهما لحد الطرفين بزيادة ورع او وفقه وفي
الزيادة ست الرجحان بهذه الوجوه والعرف ان للشهادة صاحبا معتبرا ميزان الحكم عليه والمس
الزيادة بسط تعلق اغلب الظن واذا قام احدهما رجلين والاخر رجلا واراس فالمشهور ان لا
يرجح ان كل واحد منهما حجة لا اتفاق وقيل يرجح الرجلان لزيادة الوثوق بقولهما وذلك
ست رجلين مالم يثبت رجل واراس في المسئلة الثانية لو اقام احدهما بينة الداخل
على بينة الخارج وقضى اذا اقامها بعد يمينه الخارج ولو اراد اقامتها قبل دعوى دفع للمستحيل
الحجز ولو اقام بعد الوعيد لاسقاط اليمين ما لم يطل ولو اقام بعد يمينه الخارج وقبل
التعديل توجهان اذا اراد اقام بعد زوال يده بينة الخارج وادعاء ملكا سابقا فهل يقدم بسبب
يده الى سبق القضاء اذا اقامها بعد توجهان ولو اقام بعد القضاء وقبل التسليم توجهان من
وافى ان يقدم ثم اذا قدمنا بينة الداخل فهل يحتاج الى تحليف بعد بينته وجهان وقيل انه لا
يسعل بينة الا في اسقاط يمين الخارج فقط في اليمين على نفي العلم اذا ادعى ملكا في يد غيره
واقام بينة على انه ملكه قام صاحب اليد البينة على انه ملكه سنت بينته ويحكم على بينة الخارج
بعد قبول ملكه وقال ابو حنيفة اسع واحكم بها لا في دعوى النتاج فان سار عاد يده اقام كل واحد
منهما بينة على ما ملكه هو بحتما ولا ان سار عا تواريا لا يسمع الا مرة واحدة واقام كل واحد منهما
بينة على انه ملكه هو بحتما وفي المسوحات ما يسمع اكثر من مرة واحدة ولا ان يسند الملك
الى شخص واحد فان اقام كل واحد منهما البينة على انه اشتراه من زيد واطلقا فقد واتفقا على هذه
الصورة من احد وان يكذبا هنا واختلفا في حنيفة لقد ابرق بين ما يسمع مرة او
اكثر والظاهر هنا انه لا يسمع بينة الداخل واحلم بها على الاطلاق واحج الاصحاب انها تسمع وفي
البينة وانفرد صاحب البيان فحكم له كالو انفرد بالبد ولا بينة هل يشترط في سماع بينة
الداخل بيان سبب الملك من الشراء والارث وغيرهما فيه وجهان احدهما يشترط فرقا بين البينة
والاقرار والاصح المنع كما ان بينة الخارج تسمع وان كانت مطلقة وربما اختلفوا ولا سابقة ولا
تسمع بينة الداخل قبل الدعوى عليه ان لحجة انما تقام على خصم والخصم حينئذ في وجه تسمع
عرض للتسجيل ان اقامها قبل الدعوى وقبل ان يتم المدعي البينة وقلنا لا تسمع قبل الدعوى
فوجهان اظهرهما تسمع اصلا لان الاصل في حاجة اليمين بما يحول عينها ما وقع الاكتفاء بها
والثاني تسمع لتسقط اليمين عن نفسه كما تسمع بينة المودع على الرد والتلف وان اقامها بعد اقامة

المدعي البينة وقبل التعديل وقلنا لا تسمع قبل اقامة البينة فوجهان لانه تسقط بها حق
واظهر السماع لا شرائها يده على تزوال اقامها البينة وان لم يتمها حتى يمين المدعي
سئل المال اليه واذا حلف ملكا سئل الحاكم ازاله اليد واعتذر بغيبة الشهود بحثها وجهان
احدهما لا يسع بينة ولا يقضي بها لان تلك اليد مقضي بزوالها وبطلانها فلا ينقض القضاء ولظهورها
انها تسمع وتقدم فان البداية ازيلت لعدم تمام الحجة وتوقفه بانت الان وان اقامها بعد القضاء
وقبل الانتزاع والتسليم الى الخارج فوجهان مرتبان واولى بان تسمع بينته وتقدم ليقاربوه حسنا
واذا حلف الداخل مع بينته استحق له فيه وجهان اوجه ان وجه التحليف احتمال ان الشهود اعتروا
بما ابرأه الا صح المنع وقال ابو حنيفة حيث رجح الداخل لان البينة حجة مستقلة ويستغني عن
يمين وقوله وقيل انه لا يسمع بينة الا في اسقاط يمين الخارج ستى اليمين على ما كان
يلزمه على طريقة جازمة التحليف بناء على ما ذكره في الوسيط ان الاصح ان الخصم اذا
ادعى الداخل والخارج نصا قطان او ترجح بينة الداخل بالبد فان قلنا الاول فالامر على
التحليف ويجوز ان يجعل ما ذكره توجيها لوجه التحليف ان للبينتين بعارضتان وقضاء
وتصير كان لا بينة تحتاج الى اليمين وعلى هذا لخص ان يقال القائل بالترجيح
الداخل اذا اقام البينة عليه بما ادعى الشتري من الملكي او ثبت الدين بما ادعاه اذا كانت
البينة خاصة سمعت قبل ازاله اليد وتوقعه الزوال وان كانت عامة طولب في الوقت بالتسليم ثم
اذا اقام استرد الثاني من اقر له بعد ان يسلم بعده زعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له
ولو اخر ستحقه فهل يحتاج بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه فيه وجهان والاصح لا
يحتاج اليه اذا البينة لمست حجة عليه فلو ادعى الملك مطلقا اذا اطلق الخارج دعوى
الملك واقام عليه بينة وقال الداخل هو ملكي اشتريته منك واقام عليه بينة قدموا ولا يقدم وان
اطلقت بينته فاذا فرقت واختصت بزيادة على كان اولى ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
وقال الداخل هو ملكي واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فالخارج اولى لزيادة العلم بينته
ولو قال كل واحد منهما للاخر اشتريته منك واقام عليه بينة وحكم الخارج صاحب اليد اولى وفي
الصورة الاولى وهي ان يطلق الخارج ويقول الداخل اشتريته منك لا ترجح اليد قبل اقامة
البينة وفي وجه نزل ويسر بالتسليم الى المدعي لاعترافه بانه كان لغيره ثبت ما ادعيه من الشراء
والظاهر الاول لان البينة حاضرة والحاجة الى اقامتها سهلة مع لزوم ان له بينة غائبة فلا
يوقف على يوم في الحال بالتسليم ثم اذا اثبت ما يدعيه استرد ويجري الخلاف فما اذا ادعى
دينا فقال المدعى عليه ابرأني وأراد اقامة البينة عليه فعلى الظاهر لا يكلف تعيين الدين على
الوجه الاخير يكلف ثم اذا اثبت الاول استرد من اقر انسان بعينه ثم ادعاه فله سماع دعواه
الا ان يكون تلقى الملك عنه لان المقر مواخذ باقراره في المستقبل الا ترى ان من اقر انه طالق
يمينه اليوم ومن اخذ منه مال بيته ثم ادعاه وجهان احدهما يحتاج الى ذكر التلقي لانه
سار ملزما تلك الحجة فيواخذ بوجهها كما لو اقر والاظهر انه لا يحتاج البينة لا حتمال
الاحلاف انه لو اقام على عليه اخبر واطلق سمعت والدليل الثالث اشتمال احدى
البينتين على زيادة وهي اقسام الاول زيادة التاريخ مثل شهدت بينته بانه ملكه منذ سنة والاخرى

ن بينه المشترى وان لا شتمالها على زياده وهى اكثر الجميع الدار والصحيحان البينتين متعارضتان
والزياده المرجحه هى التى تضمنت زيادة على فيافه الثانى كاساد الى سبب او سبق تاريخ نحو هبتها
الزياده فيالحق فيه ليست كذلك فانها فى زياده فى المشهود به على هذا فتح المسئله من قول
المعارض فان قلنا التاريخ تعارضا التحالف وان قلنا لا سقال نعم قول الفرعه وهو الاصح
لان القرعه سبعل عند تساوى الجانبين بالنسبه الى جانب المدعى اصح لانه يملك الرقبه والمشهور
انه لا حكم قول القسمه لان الناتج هيمانى العقد والعقد لا يتصور ان ينقسم على ملك الملك لان القسمه
اليحرى اذا ادعى كل واحد سهما التى لنفسه وهيا الزياده يدعيها احدهما ولا ينفيها الاخر والا ينفيها
لنفسه ولا قول الوقف لان المانع دون فى هذه التوقف فى هذه الترجيحات نظر وقد يحكى قول انه
جرى القسمه فى الملك والوقف فى الاحوه وان اختلف المتكاران والزياده يجانب المدعى ان
قال الورثه كذا انتخب وان قال المدعى اورث البيت عشرين قال المدعى لجميع الدار العشره
وقد وجدت الزياده فى الجانبين ولم ترجح احدهما فلم يبق الا رجوع احدهما الرجوع الى التعارض
لتقابل الزيادتين والثانى بقدر الزيادتين يجعل جميع الدار بينهما نصفين والمختار وهذا خلاف قول
المذاهب والشهيد حيث قال التاسعه اذا ادعى رجلان دارا فى يد ثالث ربع كل واحد
اثلاثا شترا هما منه وتراضيا على سبق تاريخ احدهما فلم يلتفت الا قال الاربعه على اذا بيع
احدهما حتى بين الدار بالقرعه او لم يسلم بعضها القسمه رجع الى النص اذا تصادق فى اجتماع التمس
او رضيا بالقسمه ملكل واحد جبار الصبح اذا صح احدهما رجع الى النص وكان للاخر احد رجع
الدار وفى المسئله قول خامس انه يسقط المدعى فى صبح العدين لتعذر الاصافه الى المشترى
اذا ادعى كل واحد دارا فى يد انسان وقال كل واحد سهما الى شترى منه كذا ووقف النص حتى
تسليم الدار الى واقام كل واحد سهما بينه على ما ادعاه ما ربحا بينا وتوحان بما يحكم بخلافه
بعضى باسبقهما تاريخا والا باسبقهما سبب الملك والتكسيب والبينتان متعارضتان فعلى
قول التهاتر تسقطان ويحلف المدعى عليه لكل واحد منهما كما لو لم تكن بينه واحد الوجهين
انها لا تسترد النص لسقوط البينتين واظهرهما لا سترد لان بينه كل واحد شهدت بنصف النص
بالتعارض فى رقبه الدار ودون النص وانما تسقطان فيما فيه التعارض وهذا اذا لم يعرض البينه
لفض البيع كان بعرضا لم يبق رجوع النص لا ستقرار العقد بالقبض وان قلنا لا سقال لا يسلم
انه لحى قول الوقف لان النزاع فى العقد والعقد لا توقف والا توقف وهو المذكور فى الكتاب
نعم يأتى من نفس العقد ولكن يوقف الحال فى الحال على هذا تقوم الاربعه توقف
وان قلنا بالقرعه فمن خرجت له سهم الدار المدعاه النص الذى سهام والاخر سهم الذى
او لا وان قلنا بالقسمه يقسط كل واحد سهما نصف الدار ونصف النص الذى سهام فكل واحد سهما
خيار الفسخ لانه لم يسلم له جميع ما اشتراه فان فسخ استرد كل واحد سهما جميع النص المشهود
به على الصحيح وهو ان الجانبه الفسخ الجميع النص ويجوز ان يختص احدهما ونفسخ الاخر ويسترد
جميع النص ثم ان سقطت الجانبه الفسخ رجع المجيز بنصف النص ولم يبق لهما الا نصف
المردود وبضمه الى ما عنده لا يحصل كما ان رضى النصف وان سبق الفسخ الجانبه فحل المجيز
على الجميع فيه مقامان احدهما لا يلزم لكل واحد الا بعضه القسمه واظهرهما ان ذلك

يول ايضا بكل مطلقه ثم رجع على المشترى قبل ازاله ملكه عنه على ان الحق ساق مطالب البائع
النص وعصان يترك فى يده تاج حصل قبل البينه وبعد المشترى ثم هو يرجع على البائع بالنص
الخيار كذلك كما يعود ان قال لا يرجع الا اذا ادعى ملك ساق على شراء الثمانه اذا ادعى ملكا
مطلقا ذكر الشافعى هذا لملك وسيأتى بعض ما يحتمل لو اراد الترجيح السبب جانبه البينه حجة الذى
ولو كان المدعى اقر سبق ما ذكره المدعى ناصت الشهاده والدعوى على سبع على صل الملك
لبينه لانت الملك الذى لها ظهيره بحيث يكون الملك سببا فى الشهاده لمن بنى بصدق الشهود
والسبق زمان لطيف بلا يقدر السبق بزمان طويل حتى لو اقام البينه لمتاع فى يد انسان وبخرج ما استحق
التاج والخرقه الفاسقين قبل انا ما البينه والخرقه الظاهره عند تمام البينه بنى المدعى عليه ايضا فى
كيل الوجوه عند ما اختلفا بحيث المتاع انه يجوز ان يكون للحى لغير ما لك الا ما سبب له الحل
والظهر هنا انه يستحق المدعى ويكون سببا تاما كما فى العقود وتنبيه هذا ٢١ صل ان يقال ان يشترى
شيئا ثم ادعاه مدع واقام بينه بحيث مطلقه لم يقض له ان يرجع على بائعه الذى يجوز ان يكون الملك سببا
من المشترى الى المدعى ويكون الحاصل ان المشهور ثبوت الرجوع وان كانت بينه ٢١ سخصا فى مطلقه
بل لو باع المشترى اورهنه او رجع من المشترى بعوار المبيع كان للمشترى الاول الرجوع ايضا
وبه قيس الخاتمه الى عهده العقود والبيان الاصل ان لا انفاذ له من المشترى والمدعى الانتقال
بسبب الملك المشهور به الى البيع الاصحاب انه لا رجوع الا اذا كان المدعى ملكا سابقا وبالجمله
المذكور بعض الاصحاب ان تمام البينه متى سبق للملك حتى كون التاج والخرقه للمدعى وظاهر
المصنف انها التاج فى يد ثالث وبكذبه من رجوع بالنص قبل بعيدا دفع اذ ربما قبل لا رجوع واجرى بان
قبل لا يبقى التاج له قوله ويجب ان يترك فى يده تاج الى آخره يرد به الاسعاد المذكور وتوله لا
يعود يقال لا يرجع استاره الى الاحه المحلى فى انه لا رجوع الا اذا كان المدعى ملكا سابقا على
المشترى وبين قائله قال ما اطلقه الاصحاب محمول عليه واذا ادعى ملكا مطلقا وذكر المشهود به
شهادتهم بالملك المطلق اصوره وهو ظاهر وقد يؤكد وجهين بقول المدعى بقدم بينه بذكر السبب ما على ان ذكر
السبب ورث الترجيح لم يقف عرضهم للسبب للترجيح لو ذكر قبل الدعوى ولا استشهد الى المدعى
ذكره وبعود الشهاده لجمعه ذكر بينه وبين رجحه لاحاجه الى اعاده البينه ويكفى توجه الشهاده
على المقصود وان اعاد بعد الدعوى والاستشهاد ولو ادعى الملك المطلق وبينه بشهد الشهود الملك ولم يذكروا
السبب فقد سمعوا بهم لا بهم شهدوا بالمقصود ولو ذكروا ولم يذكر السبب المذكور فى الدعوى صحيح ان
شهادتهم لا بعمل لما من الدعوى والبينه من التناقض وقيل بعمل بشهادتهم على صل الملك ولم يذكر
السبب فى الطرف الثانى فى العقود انه سأل الاول فى عاد الريح المتاع بنى المدعى على ان اورث الدار بعضه
وانكر الاخر ذلك واقام كل واحد بينه فالاصح ان لا رجيح لان هذه زياده فى الشهود
به وقيل لواحدى بها مدعى الكثره والاخر عشرين صاعا رمضان بالخيرى ٢١ قول التهاتر والقرعه
اما القسمه فلا يطرق الزياده بعينها احدهما وبعينها ٢١ خر ٢١ شيئا نفسه وقول الوقف لا يأتى
هنا لما تقدم كما قال المذكرى او نبه عليه السبب الداره لذا عشره وقال المكترى بل اكثر
جميع الدار عشره وهو الاختلاف فى دور المذكرى فان لم يكن بينه حلفا معا ثم ينفسخ العقد او ينفسخ على
الاصح لتحالف وان اقام كل واحد سهما بينه تعارضا وبقال جعلان احدهما ويروى عن ابى حنيفه

الوطئ حاصل تام مقام نفس الوطئ والامكان حاصل بوطئه وان كان الاول زوجا في نكاح
فاسد نفى انقطاع حقه بحمل الحصة بتلان احدهما لا يانكاح الصحيح وظهر بها المنع لان الحمل في النكاح
الفاسد لا يصير فراشا بل هو للوطئ حقيقة ومن استحق صغيرا كان اخوه الولد فان بلغ وانتفى عنه
على ما يجئ نسبه حلفه الكتاب وقال في المسئلة مشهور بالوجه وتذكر ما مر في الاقرار واخرج
به القسط ومن استحق البقاء تحرم لحمه وتذكر ما في الموضعين الحاق القايف كبوتر والى الله هذه
وان سكت البالغ نفى الكتاب انه لحمه القايف وهذا لا يكاد يوجد لغيره وبعيد الا واحد مع لو
ادعاه اثنان في مواضع الاشتباه وهو سائت يعرض على القايف قال في الوسيط فان وافق احدهما لحمه
لا يعمل قول القايف على خلافه واذا ادعى سبق مولود على فراش غيره وطئ لشبهه بان طلق الحاق
الوطئ بالشبهة والمراد فراش زوج فلا اعتبار بقوله وان جعلناه موثرا فلا يكفي تعارض الوجهين
على ما لا عرض البينة على الولي لحق الولد في النسب فاذا قامت البينة عرض على القايف فان
قال الذي سبقه القاها وتعترف بجريان الوطئ التي عن البينة ولو ادعى اثنان نسبا مجهولا عرض على القايف
مهما انه لحق باحدهما فيه الاظهر المفصل المذكور في القسط وهو ان البدن كانت من احدهما لم
يوثر ولا فمقدم صاحب البدن عند اتساق القايف على الحاق الاخر وان كان من اثنين او اشتبه الحال
ولم يرجح فالكرت كالدثة نفى لحقهما ما استحقاه وحسبان رجحه الظهور ان ولد منهما ظاهرا والا فمع
المنع لحوق انه بين وطئ شبهة او زوجة اخرى ولو استحق مجهولا ولم يرجحه فالكرت كالدثة فاستحقه
امراة فالرجح ما ذكره في وجه انه التي تستلحقه وربما الحق بهما وبين المستحق على شبهة وفي
وجه انه زوجة الاولى مستلحقه لا فراش له وفي وجه يعرض على القايف فيلحقها لحقهما
قال ـــ وان الحدثانا فما او خبر عاد الى الصبي حتى ينسب الى احدهما ولكون اختيار ظاهر القايف حتى لا يعمل رجوعه لا يعمل رجوع القايف لا ينتفت الى نسب الصغير الميز وان وطئ انا
طهر واحد وحملت فكل ادعى احدهما الولد وسلك الاخر نفى عمل يعرض على القايف وفي توقع خصم
المدعي ونفقة الولد قبل الحاق القايف بهما ثم يرجع من قطع القايف نصفه وان مات الولد عرض
على القايف قبل ان يغتسل ـ ٥ ـ او لم يجد ما يغتسل او خبرا والحق الولد بهما او عاد عيشهما توقفا الى
ان بلغ فاذا بلغ اختاره لا ينتسب الى احدهما حتى يقبل الذي يجده فان استوحشي يختار فان قال
لا احد سبيلا فمهما بقي الامر موقوفا والاجبره الاختيار قبل البلوغ وفي الميز وجه وكل هذا في
القسط وعن احدهما اذا الحقه القايف بهما حيث الحق بهما واذا الحقه القايف باحدهما
الاخر لا يقبل وقالوا الحقه قايف احدهما واخر بالثاني فان لا احتياط ينتصف الاحتياط وقيل ان
رجح القايف بعدان بعد الحاكم ولم يلتفت الى كلامه وان رجع قبل التسليم قبل رجوعه والا
قبل وقوله في حق الاخر لسقط الحق قوله واذا انتسب الولد الى احدهما ثبت نسبه منه ولا يقبل
رجوعه واذا وطيها اثنان في طهر واحد ولم يكن سبقها فادعاه احدهما وسلك الاخر انكره
فقولان احدهما انه يحتاج المدعي الى بينة لان ادعاء احدهما دون الاخر واظهرهما انه يعرض
على القايف فان الولد شاخص حتى في النسب فلا يسقط حقه بانكار الغير ولو انكر الكل فكذلك يعرض
على القايف ونفقه الولد الى ان يعرض على القايف في مدة الموقف الى الانتساب عليها فاذا التحق
احدهما رجع الاخر عليه بما انفق واذا مات الولد قبل العرض على القايف تعذر العرض ان لم يخبر

اورد في ما لم يجز لم يدخل في حد حيوان احدهما العرض ان الشبه ابطل بالموت وجه المنع ان
القايف قد يبنى على الحركة والكلام وذكر يبطل ويزول بالموت وفي التهذيب انه اذا مات احد المدعيين
عرض ابنه او اخوه او ابن اخيه مع الولد على ـــ كتاب العتق لا يخفى انه يجمع من كل مالك مكاتب
او يصادف اعتاقا تحقيقا لا رقيقا وصريح لفظه التحرير والاعتاق اما قول الرقبة فهو مستنبط على وجه بعد ان قال
اجزءه قال اردت عتقا ما سماه القديم لم يقبل منه ظاهرا لان يكون اسما في الحال جزءه وكما لو قال انا ذو مرة
ثم قال اردت انه موصوف بالجود لان يكون اسما اذ مرة او كان يعد قوته مثل على المدح ولو قال لعبده
وكان يتعايشان كذا او تعوس بكتابه و لو قال باسكاي فهو كذا به واذا قال لغير عبده اعتقتك فقال ان لم
اعتق الا ساعة وان لم اعتق فانت حر فاذا اشتراه كان مواجبا به ـ ٥ ـ العتق الحر به يقول سه عتق العبد عتق
عتقا وعتاقا فهو عتيق وعاتق واعتقته اما وطال على عتقا ته ويكن ان يكون ذكر سترتم لهم
عتق ما ان يعد اصلاح بعتق وقت سترتم بعد الحفا والغطا وس تولهم اعتقت الحال عتقوا الى اصلحته
فصلح والهوى صالح الحال وتدامر الله تعالى بتحرير الرقبة في الكفارات وقوله تعالى واذ يقول الذي انعم الله
عليه واعتقت عليه على المفسرون اعتقته وقال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار رجي ترجمه نجحه والاجماع سعقد على ان الاعتاق من القربات ويصح من كل مالك مطلق لا يصادف
اعتاقه سعلق حق لازم فلا يصح اعتاق غير المالك الا بالولاية او وكالة فلا يصح اعتاق الصبي المجنون والمحجور
عليه للسفه وفي اعتاق العبد المرهون والصحيح الخلاف سبق والمراد انشاء قوله لا ما دون اعتاقه حتى
لا يصح اعتاق الكافر ردتا كان او وجوبيا كعبد الى حنيفة لا يصح اعتاق الحربي ولا العبد ولا اعتاقه حتى
اما الصحيح فالمحجور والاعتاق هذا قال انت حر فهو محرر او حر بترك او عتيق ومعتق او اعتقتك فمعتق العبد وان
وان لم ار في ذلك كل الرقبة رجحان بل قالوان في قال الخلاف والاصح انه صريح والكتابة تقبل العبد وان
ملك ولا سبيل الا سلطان او لا هما او ان ملكي عتيقا وات سايسه وسراح الطلاق وكذا اتانه كما هذا يعتق
العتق واذا كانت سبي فسه قبل الاقران هو نقال لها اجره وصدر عليها ما سماه القديم فرجحان احدهما وهو
تعلقه في الحال بها تعتق نصراحه اللفظ والثاني لا يعتق لعدم الاحتمال وعدمانه والظهر عند الامام والرجحان
سماه في الحال حره او اسم عبد محررا تعلق اجره او حر على قصد الدوام اعتق وان طلق رجحان لانه ان الحاجب
كذلك وتقدم عدمها الوجه سه في باب الطلاق وقوله الا ان يكون اسما في الحال جزءه بمن استنا تحقق التصريح
لو كان اسما في الحال وما اشبهه وقوله ما اردت عتقه يا اراد عتقا ثم قال اردت وصفه بالجود لم يسار يعتق ظاهرا
لو كان اسما اراد مرة وصدر اما سماه لم يعتق لو كان عتاقا في قرينة تشعر بانه قصد عتقه والثاني عليه
كذلك لو اتى في الكتابة في الوسيط انه على الخلاف المذكور فيما لو قال لامرأته وهو عبد قد اعتقتك ونوى
وقال اردت الطلاق فانه سه وقال المسند لعبده باسكاي فهو كذا به لان الولاء مشترك بين معاني سماها العتق والولاء
باسكوي بعض القاضي الحسين انه ليس كذا به لانه معنى من الصوت وقد يسمى المرتل قصيرته ما عبر بالعتق
وكذا لو قال انت سيبا كذا نوا او تو لم ار من ذكر هذا ما ورد في الكتاب الا شعر عند الامام وغيره فانا كنايات
قوله باسكاي وسكاي وهو الجواب التهذيب واذا قال لغير عبده انت حر فهو اقرار بحريته ظاهرا لكن لو
ان الدعي حكم بعتقه مواخذه لما قرار له قال الامام وانما جعل اقرارا لانه لا يساغ الاستبداد بعد الغير كما
لو قال لا كعبده ان يعرد لو قال لعبد الغير اعتقتك تابع الكتاب ان فهم منه الانشاء لم يكن رجوعا منهم
سه الا ساعة فهو لغو وان ذكره في معرض الاقرار فهو اقرار وان اراد به ما ذكر وعن القاضي الحسين انه لا يكون

وعلى التقديرين يعتق جميع العبد اذا كان موسرا اما على الاول فيعتق نصفه ثم يسري واما على الثاني فلان نصف نصيبه يسري الى باقي نصفه ونصف نصيب الشريك ولو قال لشقيل هذا العبد عن نصفه واطلق نفذ على الجزء المشترك لصرف البيع الى نصفه وعلى الثاني يشيع فيكون نوع بيع نصف نصيبه ونصف نصيب الشريك وحينئذ لا فرق بين بيع النصف ولو ترك نصف العبد المشترك لانسان فعلى هذين الوجهين لو قال بعتك الاطلاق في البيع على ما يملكه ان كان الطارئ انه لا يسع ما لا يملكه وفي الاقرار على الاطلاق اجاب واستدل بخبر الانسان عن ملك غيره وعرف باعترافه الامام والد رحمه الله في كتاب نفقة الاقارب ان نصف البيع نصفه باشاعته الا ترى ان في التقويمات الاشاعة في البيع كما في الاقرار والقسم اذا وجب الشريط يحصل السراية على قوله موقف على اداء القيمة على قول وعند الاداء تبين ان العتق على قبل وعلى هذا لو قال لصاحبه اول يحصل بشريه الا سلام الى حتى هذا الوقت العتق لانه تحرير وصل يحكمه لان الاسلام الفعل الثابت عند من ملك احد ثلاثة اما الاخر نصفه باعتاقه وسرى الى القيمة السراية على عبد وسيها اعتاق وزور ملكها منه فملك المالك اذا علنا تاخير السراية يجب انتفى نصفه من يوم الاعتاق لان يوم الاداء اول يعتبر يوم الاداء اول اليوم الاعتاق ولو اختلفا في دور القيمة فالصحيح ان القول قول الغارم لان مدعي الغارم يتمسك بظاهره يحتج على قول ما لا سلبين ٥ اذ اختلف شريط السراية في وقت حصولها اول الاسلام وبه قال احد فاحصل بنفس الاعتاق او ردي به صلى الله عليه وسلم اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد تقوم عليه العتق الى شريكه قيمة الباقي ٥ اتم مقام قول الباقي لان نصيبه حصل بنفس العتق كما لو اعتق بعضه عبده الثاني وبقوله مالك ان السراية لا تحصل الا اذا ادى قيمة نصيب الشريك لان المغرور عن العبد والشريك في ازاله ملك السراية حاصل له الغرض ضرر به الضرر لا يزال بالضرر الثالث انا نوقف فان ادى القيمة ان حصل العتق من وقت الاعتاق والا بان انه لم يعتق فيما بقي لما مر اولا احد الشريكين لان ربح المشترك بينهما وهو موسر فيسري الا سلام يمنع العتق بعد القيمة او وقف فيه الاقوال بالعتق والاستناد او بالاستناد ويتوازن ادلتها ويسقط كيف لترتب سبل العتق قبل لا يتم بحجة والاستناد الى لا يتم بالفعل قول ابي حنيفة الخلاف المذكور في اعتاق الراهن الا ترى ان على الاقوال كلها على المستولد نصف العقر ونصف قيمة لها وعن ظاهر قول ابي حنيفة يجب تسعة اعشار قيمة لان نصيبه من الولد ايضا وان ظنا حصل العلوق بعد التمس وقد حكى حالا في انه بنت عند العلوق او قبله ان على بعده وجب نصف قيمته الولد ايضا وان ظنا سبقه لا يجب شيء لان الحمل في الظهر سر ولو كان بين لبنه عبد احدهم نصف واخر ثلثه ولبنا ثالث سدسه فاعتق احدهم نصيبه وهو موسر سرى العتق الى نصيب الشريكين ولو اعتق اثنان منهم نصيبهما معا ان وكلا رجلا لاعتاق عنهما فاعتق عنهما او اعتقا معا بشرط واحد فوجد ان كان احدهما موسرا يقوم عليه نصيب الثالث وان كانا موسرين قوم نصيب الثالث عليهما وفي المسئلة طريقان اصحهما وبه قال ابو اسحاق المروزي في الخارج ارضاء الامام ان في المسئلة قولين احدهما ان القيمة عليهما السوية والثاني على قدر الملكين فاذا اعتق صاحب النصف والسدس معا صاحب النصف ثلثه رباع فيه الثلث على صاحب السدس ربعها وحمل القولين على ما اذا كان لكل واحد منهما على عبد الروس وعلى دور لا نصا واحدهما عند الاصحاب لقطعها على عبد الروس بخلاف الشقص والعدل ان الاخذ بالشفعة من دور للملك ومرافقه فتكون على قدر الملك كالنفقة والنتاج وسبيل القيمة الواجبة فيها سبيل غرامات اتلاف بالضرب الحال فيها بين قيمة الجاني وقيمة المجني عليه لو خرج واحد واحد من الاحرار لحات

وسبب كون الدين عليهما السوية وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان كما تقولين والاعتبار في القيمة يقينه يوم العتاق ان ظنا حصل السراية حين ملك الاصل او ظنا انها حين وان اخرها عما الى الاداء فغيره وجد ما عتبر يوم الاداء لان الكلف يوصل حصل والثاني فيه يوم الاعتاق لان الاعتاق هو السبب الموجب للتقويم وحصل التحرير على الشريك والثالث يحتمل قضى القيم من يوم العتاق الى يوم الاداء لان الاعتاق سبب لزوم اجرة ان تلف مكون كرها عبد ومن حيث عبدا ثم مات بعد يوم عشر اقضى القيم من يوم الحبس الى الموت ولو اختلفا في قيمة العبد فقال المعتق قيمته ما يه وقال الشريك بل ما يتان فان كان العبد حاضرا والعهد قريبا حكم اهل العبر عدلوا حمله المقوسين وان مات العبد او تقادم العهد تعذر ان يحكم ان الصدق المعتق لانه الغارم كما اذا اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب والثاني ان الصدق الشريك لان المعتق يملك عليه قدر نصيب الشريك كما اذا باع الشفيع مع المشتري في اثنى يصدق المشتري ولو اختلفا في عيب العبد يتفق المعتق يقول ان في المعتق عينا في سل الخلاف ان قال كان حرسوء في نصيب العبد وبانت قيمة المعتق مسة الاصل براءة ذمته والاصل عدم السلق الذي يدعيه الشريك وسهم من جعل على توس كما لو اختلفا في دور القيمة سقط ان ادعى جدوث عيب بعد السلام سوى احدهما ان الصدق المعتق لان الاصل براءة ذمته والاخر ان الصدق الشريك لان الاصل عدم حدوث العيب قال عدس الفلس مثاله قوله تصح على قول قائل الا سلبين وبس المقصود من قائل الا سلبين ساوبهما حيث سجعل الترجيح والكن اذا قال اصلان تحت طلب الترجيح بوجه اخر وهو محل اجتهاد المعنى في نظر الطالب ما مضى الى آنه لا يكون الصحيح في نازعهما في القيمة الطارية صدق الغارم عملا وما اذا اختلفا في دور القيمة مطلقا في السراية لوجهان المعتق عمل لا دخل على قول التوقف ما القيمة في تركة ولوجهان العبد في سقوط القيمة وجهان ولا يتفرع الشريك قبل الاداء في عتقها تم وجهان ومبنى اعتبر العتق قبل الاداء ارتفع الحجر عن الشريك الخامسة اذا قال بعتك نصيبك حر فاعتق المشتري كله عليه ان السراية اقوى من التعليق وان كان معتبرا عند على التعليق والولاء تقضي تملك حر تهو دور وسع العتق على المقبل عند من لا يعلق الدور القطعي لما ذكرنا ولو قال لعبدي حر قبل موتي وان موتي عتق ثم قال لعبد اخر ان كل عبد اعتق بعدي فهو حر فمات العبد الاول عتق العبد الذي بعده وهو يعتق عبد الذي بعده وهلم جرا ولو قال ان كان الطائر غرابا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يكن فنصيبي حر عتق في الملك كان ترى العبد ثلث حكم بحريتها الصف في يده القيمة ولم يكن له رجوع على احدهما الترك ٥ اذا مات المعتق قبل ان اقتضاء حدث القيمة من تركته وهو طرد ان ظنا سبقها السراية او التبين وامااذا اخرا عما الى الاداء القيمة لان الاعتاق وجد في الحيوة وصار نصيب الشريك مستحق العتق به وذكرنا ما يستحق القيمة وهو وجد سبب الضمان في الحيوة وباخر الوجوب فيها فكين حر مبتدا في محل عدوان فتدري فيها عيبه بعد موته وقوله في الكتاب سلوبات المعتق قبل الاداء على قول التوقف اراد به توقف العتق على ادا القيمة لا التوقف الحكم الى ان يوجد الاداء والحكم المذكور وهو ان القيمة في تركة اختص بهذا القول بل هو على سائر الاقوال اظهر وانما خص هذا القيل بالذكر لانه محل النظر وان مات العبد قبل اداء القيمة وان ظنا السراية حصل بالاعتاق فيسرى حرا وتوجد فيه نصيب الشريك وان ظنا التبين حين اداء القيمة فاذا ادت بان ان العبد كله لك وان اخرا السراية فوجهان اظهرهما السقط لان وجوب القيمة لتحصيل العتق والميت لا يعتق ووجه المنع انه مال سيحتاج الحياء فلا يسقط بالموت واذا العتق الشرط نصيبه قبل اخذ القيمة

عزواته والخامسة الرابعة القرعة وصلها ان عتق جميعا معا فيقسم الثلث عليهم و لو
عتق على ترتيب بالسابق مقدم ولو رمى على ترتيب رجوعا قرع وعلى كل قرعة في الوصية بقسمة
الثلث عليهم ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجراء القرعة وجهان ٥ اذا اعتق عبدا في مرض موته
وقد واجره بقدر عشر ثلث ماله واجر الورثة منه فمرض بنجم فمات فيقوم مسلما له او
بترتيب العتق وبه قال مالك واحمد وبه قال ابو حنيفة لا تقرع بل يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في
الباقي والمعتمد في الباب حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا لاعتقهم رجل
لا مال له غيرهم واقرع بينهم واتى ورد نصه في الصحيح وورد احدها ان يعتقهم في مرض الموت
فان وقع الاعتاق في عبيد مرض الموت عتقوا جميعا والثاني ان يعتقهم رقعة واحدة بان قال انتم احرار
او اعتقتكم او كل واحد منكم فلانا او عتقتهم رقعة واحدة فان يعتقهم على الترتيب فيقرع
اولا فمن خرجت له الاولى عتق ثم يقرع بين الباقين فمن خرجت له الثانية عتق ثم كذلك
وهو محمل القرعة في قوله فمات فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي الصحيح ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء
فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وهذا يدل على ان القرعة انما تكون عند التساوي
وقد يقال ان الاعتاق في مرض الموت كالوصية بالعتق فيقرع بينهم عند التساوي
والثاني ان يعتقهم رقعة واحدة بان قال انتم احرار او كل واحد منكم حر او اعتقتكم
او كل واحد منكم فلانا او عتقتهم رقعة واحدة فان يعتقهم على الترتيب فيقرع
اولا فمن خرجت له الاولى عتق ثم يقرع بين الباقين فمن خرجت له الثانية عتق ثم كذلك
وهو محمل القرعة في قوله فمات فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي الصحيح ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم
ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وهذا يدل على ان القرعة انما تكون
عند التساوي وقد يقال ان الاعتاق في مرض الموت كالوصية بالعتق فيقرع بينهم عند التساوي
والثاني ان يكتب في رقاع العتق والحرية ويخرج على سبيل الوفق من خرج له العتق
عتق ثلثه والقول الثاني هو الاظهر عند الشافعي لان القرعة انما تكون عند التساوي
ولا تساوي هنا لان العتق يسري في نصيب الشريك الموسر والحرية لا تسري
فكان العتق اقوى من الحرية فلا يجوز ان يسوى بينهما في القرعة ولو اعتق
عبدا قيمته مائة وعبدا قيمته مائتان في مرض موته وخرج من الثلث مائتان
عتق عبد وثلثا عبد ورق ثلثا عبد وقال ابو حنيفة يعتق عبد ونصف عبد ورق نصف عبد
لان العتق لا يتبعض عنده فيعتق الاول ويعتق من الثاني بقدر ما يكمل الثلث
ولنا ان العتق يتبعض عندنا فيعتق من كل واحد منهما بقدر ما يخرج من الثلث
ولو اعتق عبدا قيمته مائة وعبدا قيمته مائتان في مرض موته وخرج من الثلث
مائتان عتق عبد وثلثا عبد ورق ثلثا عبد وقال ابو حنيفة يعتق عبد ونصف عبد ورق
نصف عبد لان العتق عنده لا يتبعض فيعتق الاول ويعتق من الثاني بقدر ما يكمل الثلث
ولنا ان العتق يتبعض عندنا فيعتق من كل واحد منهما بقدر ما يخرج من الثلث
ولو اعتق ثلاثة اعبد قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
في مرض موته وخرج من الثلث مائتان عتق ثلثا الاول وثلثا الثاني وثلث الثالث
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يعتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
لان العتق عنده لا يتبعض فيعتق من الاول بقدر ما يكمل الثلث ولنا ان العتق
يتبعض عندنا فيعتق من كل واحد منهم بقدر ما يخرج من الثلث ولو اعتق
ثلاثة اعبد قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
في مرض موته وخرج من الثلث مائتان عتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يعتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
لان العتق عنده لا يتبعض فيعتق من الاول بقدر ما يكمل الثلث ولنا ان العتق
يتبعض عندنا فيعتق من كل واحد منهم بقدر ما يخرج من الثلث ولو اعتق
ثلاثة اعبد قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
في مرض موته وخرج من الثلث مائتان عتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يعتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
لان العتق عنده لا يتبعض فيعتق من الاول بقدر ما يكمل الثلث ولنا ان العتق
يتبعض عندنا فيعتق من كل واحد منهم بقدر ما يخرج من الثلث ولو اعتق
ثلاثة اعبد قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
في مرض موته وخرج من الثلث مائتان عتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يعتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
لان العتق عنده لا يتبعض فيعتق من الاول بقدر ما يكمل الثلث ولنا ان العتق
يتبعض عندنا فيعتق من كل واحد منهم بقدر ما يخرج من الثلث ولو اعتق
ثلاثة اعبد قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
في مرض موته وخرج من الثلث مائتان عتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يعتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
لان العتق عنده لا يتبعض فيعتق من الاول بقدر ما يكمل الثلث ولنا ان العتق
يتبعض عندنا فيعتق من كل واحد منهم بقدر ما يخرج من الثلث ولو اعتق
ثلاثة اعبد قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
في مرض موته وخرج من الثلث مائتان عتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يعتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
لان العتق عنده لا يتبعض فيعتق من الاول بقدر ما يكمل الثلث ولنا ان العتق
يتبعض عندنا فيعتق من كل واحد منهم بقدر ما يخرج من الثلث ولو اعتق
ثلاثة اعبد قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
في مرض موته وخرج من الثلث مائتان عتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يعتق ثلثا الاول وثلث الثاني ولا شيء للثالث
لان العتق عنده لا يتبعض فيعتق من الاول بقدر ما يكمل الثلث ولنا ان العتق
يتبعض عندنا فيعتق من كل واحد منهم بقدر ما يخرج من الثلث ولو اعتق

شرط حصول السراية حصول العتق بالاختيار وهو لم يوجد ولا نظر الى انه روح بالرضا لان الولي والعلوق لا يتعلقان باختيار الزوج وقد ذكرنا في النكاح ان من عتر تحريه امه مكرها فانه يثبت منه نسب الولد حرا ويجب على المعتد قيمته للمالك لانه تفويت الرق عليه ظن المغرور غير انه لا يرجع بها على المغرور لانه غره في زعمه انه مملوك له وهو حر فصار كما لو غره في النكاح وهذا لان المعتد حكى وجد انه خلق الولد رقيقا ثم يعتق على المغرور لانه ضمن وجه انه اذا اعتقد حرا فلا قيمة له على المغرور كما غيره هما واذا تقرر ذلك فلو كح انسان جارية ابيه مغرورا بحريتها ثبت منه نسب ولده فلي لزوم قيمته الولد وجهان وجه المنع انه لم يفوت رق الحربة رقا على الاب فتعذر عليه لانه كان يعتق على الجد وان لا يوجد عند الظن وبعجها الوجود لان الغرور وجد لتعذاره حرا ولم يملكه الجد حتى يعتق عليه فاشبه ما اذا صور الغرور في غير الخاصة الحاصة الولاء والظن في سببه وحكمه اما السبب فظهور زوال الملك بالحربة عن رق ملكه بالحربة عن رق فهو سواء سواء لان اولاد الجواري اذا استولدها اولادا واعتق العبد يعوض او اعتق عن نفسه وحصلت الولاء له فحكمه الضمان وجد ان العتق سبب لوجود الرق لنفسه كما ان الاب سبب لولده ولذلك حرم الصدقة فوجه ما ذكرناه ان يكون قيمة من سبب الرق ولا يجب اصلا لانه تعتقه او صار معتقه ان المباشرة اقوى وكذا ان كان قيمة من سبب حرا اصلا من الرق ولا يجب اباه واما اذا كانت مباشرة اصله ثبت الولاء عليه نظرا الى جانب الاب وسهم من سوى في اثبات الولاء وسهم من سوى في النفي قال بهما ولا اي فانه والولاء والعتق والولاء للذكور فقال عم ولا تقابلوا الولاء مطلقا لعلاقاه وفي الولاء نظران احدهما في سبب الولاء وهو زوال الملك عن الرقيق بالحربة ثم اعتق بعدا التحرير والتعليق وجد الصفة ثبت له الولاء عليه فلا يملك ان عليه الولاء لمن اعتق وكذا لو دبر عبده او اسولد جاريته فعتقا فهو او كانت رهنا عتق لحكمها بادا النجوم او الاعتاق عن المالك ان يعتق عبده عنه بعوض او بغير عوض فجاء به فان العتق وقع عن الملتمس واعتق نصيبه من الجد المشترك فسري الى ملك ترتيبه يعتق عليه ولو اعتق العبد من نفسه فساني الفصل في الكتابة والصحيح صحته وجنس ولاؤه للسيد لو لعتقه على ملكه وفيه وجه مذكور في الكتابة انه لا يصح ولا يثبت الولاء لعتقه على نفسه لا فرق بين ان يعتق الابن ويختلف حتى لو اعتق الحمل عبدا كان او الكافر عبدا مسلما ثبت الولاء لمن اعتق وانما ثبت الولاء على الحمل من النكاح والكافر وان لم يوالوا من يوالونا ومن مالك انه لا يثبت الولاء لحاقن الدين ثم الولاء لهم على الحمل في الولاء لهم على النسب لا يباع ولا يوهب في قراءة ولا ميراث كما ينتاح النسب ولا ينقل من شخص الى شخص بعوض وغيره من ان الغير لا ينقل ولد فان العتق سبب لوجود الرق لنفسه المقصود منه يحقق لما بينه من انتاج النسب وانتاج الولاء كان الاب سبب لوجود الولاء ولا ان العتق سبب لوجود الرق لنفسه ما لا ينقل ولا يملك ولا يتصرف لنفسه بما لم يملك ولا يتصرف لنسله كما لا يتصرف لنفسه وجود لنسله فاذا اعتقه جعله مرجوعا لنفسه وصار كما لو وجوده الحكمي كما ان الاب سبب لوجود الولد الحقيقي ولذلك يحرم الزكوة على من يلي من هاشم وفي المطلب على وجه او نقل الحرم عليهم وقط

الصدقة محمول على الزكوة صورته التطوع لا الحرم على من هاشم على الاصح وادا وصى لمن يملك ذكر بعض الاصحاب ان سوالهم محمولون في الوصية كما ذكر في التفسير الى التاجر حلا انه ولو اعتق عبدا على ان لا ولاء له او على انه سائبة فعلى الشرط وثبت الولاء لمولاه على ما عليه انما الولاء لمن اعتق ولو شرط ان يكون ولاؤه لغيره او ملتقطا وهو لغو ولا ينتقل عنه لانه لا معقل له الا الولاء ولو قال على ان يكون ولاؤه للمسلمين حلا لما لك لا يثبت الولاء والولاء والعهد لا تثبت النسب بالولاء لان هذا غروه لا يعام ذلا اعتاق فاشبه ما اذا دبر عبده او قال اعتقتك على خمر او خنزير صح عند المولاء من الناس لا يعرف بسببها ولا اعتقها ويتعلق به التوارث لا خلا العقل لما ضمنه مالا على احدهما عن الاخر فاذا خلى فلا شيء بعده وقوله لولاك لسترسل الولاء لعوز ان عنزا الام احتجا حاله على الماضي فيه من السبب والولاء اي كان ان القرابة من الام تصول تعتون الى الفروع لذلك الولاء على المعتق يسترسل على ولاده ويجوز ان يقرا الكاف عطفا على ضمن زال الملك بالحربة عن رق فهو سواء والغرض ان الولاء ثبت على المعتق ثبت على ولاده واحفاده لان المعتق على اصل يعتبر على الفرع وكذلك ثبت على معتقه ومعتق معتقه فكما ثبت الولاء على ولد المعتق ثبت ملاء لما لمعتقه ايضا واعلم ان الولاء لو ورثته عصبات النسب الى الابد حكمي ويستثنى عن يسترسل الولاء على اولاد المعتق واحفاده ما سيصار اليها اذا كان فيهم من مسه الرق والمعتق مولاه ومعتقه العصبات معتقه فان لم يكونوا كذلك انتقل الولاء عليه لانه المعتق الاصول ثابته اعتق مباشرة ولا المباشرة اقوى والثاني من ابوه حرا اصلا لا ولاء عليه وابنه معتقه على ثبت الولاء عليه لولي الام فضلة اوجه اصحها لا ولا عاد ما الكان الاسناب الى الاب والاب حر مستقل لا ولاء عليه فكذلك الولد مثله وايضا فانه سيأتي حربه لا يستطيل دوام الولاء للحال لام بقاء الحرية اذ لان يتبع ثبت الولاء لهم والثاني ثبت لان الام معتقه وقد عهد اثبات الولاء عليه من جهته الاب فصار كما لو كان الاب رقيقا والثالث وبه قال ابو حنيفة للفرق بين ان يكون حربه الاب مستفيضة بان يكون عتيقا معلوم النسب فلا ثبت الولاء للام وبين ان يكون الحرية ثابتة بما يحتمل الظاهر حيث لصغر حربه الاب ولو كان الاب معتقا والام حرة اصليه فظاهر المذهب ثبوت الولاء عليه لو الى الاب لان الانتساب اليه وهو معتق وفيه وجه ضعيف ذكيا الحرية الاصليه من احد الطرفين وقوله في الكتاب ثابتا وبسترسل الولاء على اولاد المعتق هو الذي يشمل عليه قوله ولا ينتقل الولاء على اولاد المعتق واحفاده وانما اعاده لتعضيد ما ستتلقاه بالاستثناء وقوله

ما لم القوم ولا يرجع ما سترده العتق لغيره فان لم يكن ما سترده ان حصل في نكاح الغرور بين قيمتين معتقين ما لو العتق الاب فان كان الاب رقيقا بعد طعتق الام الان يعتق الاب فيجر اليه ما يسترد عليه وان كان الاب رقيقا فاعتق الاب الحر الولاء اليه ثم يجر منه الى معتق الاب ان العتق وقع لا يتصرف الاب فيه ولا يجر ولاء ولد ولد ان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه المقصود منه يحقق لما بينه من انتاج النسب وانتاج الولاء كان الاب سبب لوجود الولاء ولا ان العتق سبب لوجود الرقيق لنفسه ما لا ينقل ولا يملك ولا يتصرف لنفسه بما لم يملك ولا يتصرف لنسله كما لا يتصرف لنفسه لوجود لنسله فاذا اعتقه جعله مرجوعا لنفسه وصار كما لو وجوده الحكمي كما ان الاب سبب لوجود الولد الحقيقي ولذلك يحرم الزكوة على من يلي من هاشم وفي المطلب على وجه او نقل الحرم عليهم وقط

تقدم لاخ من الابوين والثاني ان فيه تؤيس وهذا هو المذكور في الكتاب وقد سرسا المسلمان في
الفرايض واعادها مصححة مع زيادات واذا اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فالولاء لابي المعتق لانه
لو كان لها ابو معتق فقد كان له نصف ولاء ابنه فلو جعل معتق المعتق مقدما على معتق المعتق
سبق ولاء خالط فصار كما لو كان لها اخ وابن اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق معتق المعتق فقد يظن ان
الولاء للاول والصواب انه للثاني لان المعتق الاخير في السلسلة المذكورة انما يرث بسبب اخيه
لانه لو لم يكن معتقا ومن لم يكن معتق معتق فقد سبه الارث عليه ولا لمباشرته وهو اقوى
قال ـــ ترجع الولاء اذا اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق الاب عبدا ثم اعتق المعتق
الاخ والاخت فالمال كله للاخ لانه عصبة المعتق لا شئ للبنت التي هي معتقة المعتق بل لو خلف ابن معتق
المعتق والبنت لكان لابن المعتق الاول دون ما عدا الاخ ولو خلف الاخت فلها ثلثة ارباع سراية نصف
الاخوة ونصف الباقي لانها على نصف ابيه لان اخاها ولد معتقها وكذلك ان مات الاب ولم يخلف الا
البنت فلها النصف بالبنوة ونصف الباقي لانها على نصف الاب قال اذا اشترت المرأة اباها فعتق عليها
ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيق بعد موته ولا وارث له من النسب الا بنت الاب عصبة بالولاء
العتق البنت لانه معتقه بعتقه وان كان لعتيقه سهم وابن عم وابن عم وان بعد ثبت ان العتق له
لانه عصبة النسب يتقدمون على معتق المعتق ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا
وبان العتق يعودون الى تبرايه للاخ دون الاخت لانه عصبة العتق من النسب والمعتقة العتق
وعصبة النسب يتقدمون على معتق العتق بل لو كان الاخ دون قبل موت الاب وخلف ابا الاخ
الاب اسدس نظر اولى من الثلث ولو مات بعد الاخ يعود من الاب ولم يخلف الا اخته فلها نصف الميراث
الاخوة ونصف الباقي لان لها نصف ولا اخ اعتاقها نصف الاب ولو مات الابن ثم مات الاب ثم
مات العتق والمخلف الا البنت فلها ثلثة ارباع الميراث ايضا النصف لها بعتقه نصف العتق ونصف
الباقي للتؤيس ولا سراية على نصف الاخ لما عتقها نصف ابيه والمشهور ما سلفه في الكتاب حيث قال
ولذلك ان مات الاب ولم يخلف الا البنت فلها النصف بالبنوة ونصف الباقي لانها على نصف الاب
اصار حقها في النصف والربع الذي ذكر الشيخ ابو علي وغيره انه لو اشترت اخاها فعتق
عليها ومات احدى الاختين ثم مات الاب وخلف الاخرى فلها سبعة اثمان الميراث النصف بالبنوة
بالبنوة وهو اربعة من ثمانية ونصف الباقي وهو سهمان لانها معتقة نصفه ونصف الربع الباقي وهو سهم
اذ الربع الباقي كان للاخت الاخرى لو كانت باقية لانها على نصف الاب فاذا كانت ميتة اخذت
عنه نصفه لان لها النصف ولا اخت اعتاقها نصف الاب فلها نصف نصفه كما اذا كانت ميتة اخذت
قال الثاني اختين خلفتا حرتين اشترت احداهما اباهما وهي الاخرى امهما كل واحدة منهما
ان ولا الام لم يكن لاحداهما الى مشتريه الا اذا لم يكن ان يكون ولاء بعضها وقيل انه يجوز
وسقط فلا ولاء لمشتريه الام على مشتريه الاب قال اذا اشترت اختان خلفتا حرتين ابوهما احدهما
الاب والاخرى الام بعتقها عليهما وصورة الكتاب في كاح الغرور وهي اذا كانا كما ذكرنا خرج ابنا
للاب مسلمين ثم استرقا الابوين ولا الاب التي اشترته فاذا ماتت عنهما فلها الثلثان بالبنوة
والباقي لها ولاء لا الام التي اشترتها فاذا ماتت عنهما فلها الثلثان ولها الباقي لمشتريه الاب
الولاء على مشتريه الام لانها عتقته اسها فاذا ماتت مشتريه الام وخلفت الاخت فلها النصف بالاخوة

الباقي للولاء على مشتريه الام الولاء على مشتريه الاب بقي علي ان من عليه الولاء لعتق امه او اشترى
امه يعتق عليه هل يثبت الولاء على المعتق الام او لغيرها وسقط شيء من الكلام لان الصحيح انه
لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا اذا اشترى عبد نفسه عتق ويكون ولاؤه لسيده واذا
عذر الجبر على خلافه فالثاني انه جبر فالولاء ان الى نفسه كما لو اعتق الاب جبره ثم سقط ويصير كما لو
كان خلقا يبقى الولاء لمعتق الام فلمشتريه الام الولاء على مشتريه الاب ايضا واي فائدة لا ولاء
لها على مشتريه الاب ولو مات فلها النصف لاخوته والباقي لبيت المال قال الثالث اشترت اختان
مملوكا ثم باعتاقه الام اجنبيا في شرى اباهما فاذا مات احدى الاختين ولم يخلف الا اخت الاخرى
النصف فما بالاخوة والباقي للاجنبي والام ما عتقا اباهما لكن الام مستصرحة نصيبها الى
الاختين لانها اعتقا عما لكن احدهما سبقه وصل لها الثلث ويرجع الى الاجنبي وابيها وسهم الاب
الى المسلمة والجنبي ودور ولا ينقطع بالصواب ان يقسم المال على ستة ويكون لها النصف بالاخوة
والباقي في ثلثة يقسم عليهما وعلى الاختين اثلاثا للاختين سهمان ولها سهم فتصل هي على اربعة
اسداس الدانق كما يرجع الى الجنبي حصل للاجنبي سهمان من ستة ما للاخت اخان لا الا عليهما او
اخوان لا ابوهما فعتقت عليهما ثم شاركت الام اجنبيا في شرى ابي الاجنبي فاعتقه للاختين
الولاء على سهما والام والاختين الولاء على الاجنبي لانهما عتقتا اسهما فلكل واحد
سهما نصف ولا كل واحدة سهما فاذا مات الام ثم الاب ثم احدى الاختين فلثلثا مال الاب
للاختين بالبنوة والباقي الولاء ولثلثا مال الاب لها ايضا بالبنوة وما بقي نصفه للاجنبي لانه
اعتق نصفه والنصف الاخر للاختين لانهما عتقتا نصفه فصار ما للاخت الاخرى نصفه
لانها اخت الاخرى بالاخوة ونصف الباقي وهو الربع للاجنبي لانها عتقته نصف اسهما والربع الباقي
كان للام لو كانت حية لانها للنصف الاخر من الاب فاذا كانت ميتة ورثه نصيبها الاختين لانهما
عتقتاها فصار للاخت الاخت نصفه وثلثا نصفه وهو ربع الثلث الذي هو حصة المسلمة من له ولاؤها
وهو الاجنبي والام وما ل الام يرجع في الحبه والمسلمة وحصة المسلمة الى الاجنبي والام وهكذا دور ولا
ينقطع وسمي سهم الدور وفيه وجهان قال ابن الحداد فعلية بيت المال لانه لا يذكر عصبة النسب
ولا الولاء الى هذا مال ابن الثلثان وجامعه والثاني انه يطرح السهم الدائر ويقسم المال على باقي
السهام وهو تسعة حسبة منها الاخت وسهمان الاجنبي وقال الامام الوجه ان يفرد النصف ولا
يدخله في حساب الولاء ويطرح في النصف المستحق بالولاء فيجعل نصفه الاجنبي ونصفه الام وما للام
صير الاختين ثم نصيب واحد منهما يرجع نصفه الى الاجنبي ونصفه الى الام وهكذا الى الاجنبي
يتبين من ذلك ان للاجنبي ضعف ما للاخت الواحدة فاذا المال بين الاجنبي وبين الاخت بالاثلاث
فصح الى عدد نصفه ثلثة واثنة ستة فيصرف نصفها الى الاخت الاخوة بقي ثلثة سهمان للاجنبي
وسهم لها وهذا ما اورده صاحب الكتاب ولو مات احدى الاختين ولا ابن ولا ام مات الام بالاخت
لا بها وما ل الام نصف البيت بالبنوة وما صار نصف الباقي لا عتاقها نصف الام ونصف الباقي
للاب لانه عصبة معتقة النصف الاخر من النسب ولا يورث الزوجية اذا اشترط السابق بقاء الزوجية ولو
مات الاب ولا ام احدى الاختين ثم الام ثم ثلثا مال الاب للاختين بالبنوة والباقي للام والاجنبي
لا بها عليه وثلث مال الاخت للام ونصفه للاخت والباقي بين الام والاجنبي لا عتاقهما اياها

ونصف مال الام الثلث بالبنوة وله نصف النصف الباقي لانها اعتقت نصفها والنصف الباقي كان ياخذه
ايضا لو كانت حية فاذا كانت ميتة فهو لمعتقها الام والاجنبي ولكن الام ميتة فياخذ الاجنبي نصفه وهو
الثمن ويرجع الثمن الى الاخت لانها معتقها الام وهذا سهم الدور وفيه الخلاف المذكور ولو مات الحر
اولا فمالها لابويها ثلث مات الاب فولاؤها له للاجنبي لانه ولاها وان ماتت الام فعود الى نصف
مالها الاجنبي لانه معتق نصف اي معتقها والباقي لبيت المال ⁂ كتاب التدبير والنظر
في اركانه واحكامه اما الاركان ففي اللفظ والاهل اما اللفظ فصريحه ان يقول دبرتك او انت مدبر او
انت حر بعد موتي وقيل ان لفظ التدبير كناية والتدبير المقيد والمطلق وهو يقول ان قتلت او مت من
مرضي هذا فانت حر او انت حر بعد موتي بيوم فيعتق بعد موته بيوم ولا يحتاج الى الانشاء ولو قال ان
دخلت الدار فانت مدبر فلا يصير مدبرا ما لم يدخل الدار ولو قال شريكان اذا متنا فانت حر فلا يعتق
الا بموت احدهما حتى يموت الاخر لكن ليس للوارث بيعه حتى يموت الشريك الاخر ولو قال ان دخلت
الدار بعد موتي فانت حر فانه لا يبيعه قبل الدخول وليس للوارث ابطال تعليق الميت كما ليس له ابطال
وصيته الصادرة اليها بعد الموت ⁂ التدبير تعليق العتق بدبر الحياة ومن لفظه الدبر سمي مدبرا وقيل
سمي به لانه دبر امر دنياه باسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وهذا راجع الى الاول فان
ذلك التدبير ايضا ماخوذ من النظر في عواقب الامور وادبارها وقد روي عن جابر ان رجلا دبر غلاما
له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم ونظم الكتاب في الاركان
والاحكام والاركان اللفظ والاهل والمحل وترك ذكر المحل لوضوحه اما الاول فينعقد التدبير بالصريح
وبالكناية مع النية فالصريح كقوله انت حر بعد موتي واعتقتك او حررتك بعد موتي او اذا مت
فانت حر او عتيق فاذا مات يعتق ولو قال دبرتك او انت مدبر فالنص انه صريح ونص في الكتابة
انه لو قال كاتبتك على كذا لم يكف حتى يقول فاذا اديت فانت حر او ينويه وفيهما طريقان احدهما
ان فيهما قولين النقل والتخريج ووجه كونهما صريحين اشتهارهما في معنيهما واشتهار لفظ التدبير والثانيه
وهي الحج حلولها من لفظ العتق والحرية ولا بد ان يستعملا معهما لينشا العقد الا مع التعرض للحرية
والثاني القطع بالقولين على النصين والفرق ان التدبير كان معروفا في الجاهلية بمعناه المعروف والكتابة
تقع على العقد المعلوم وعلى المخارجة وهي ان يوظف على العبد الكسوب كل يوم خراجا ولا بد من التمييز باللفظ
او النية ويصح التدبير مطلقا وهو التعليق بالموت لا بشرط ومقيدا بشرط في الموت مثل ان يقول ان
قتلت او مت حتف انفي او من مرضي هذا او في سفري هذا او في هذا الشهر فانت حر فان مات على الصفة
المذكورة عتق والا فلا وقيل لو قال انت حر ان مت من مرضي هذا او في سفري فحصل الشرط عتق ولكنه
ليس بتدبير وهذا كانه ذهاب الى ان التدبير التعليق مطلق الموت لا يعم المطلق والمقيد والظاهر
الاول وتظهر فائدة الخلاف في الرجوع على ما سنذكره ولو قال اذا مت ومضى شهر او يوم فانت حر او فالله
حر بعد موتي بيوم فيعتق العبد بعد يوم من موته ولا يحتاج الى انشاء اعتاق بعد الموت وقال ابو حنيفة
لا بد من انشاء اعتاق ولا بد ان يرضى باعتاقه وساق الكتاب يشعر بان قوله انت حر بعد موتي بيوم
من التدبير المقيد والذي اورده الاكثرون انه تعليق العتق بصفة بعد الموت كقوله اذا مت وشئت
الحرية وينبني دخلت الدار فانت حر فليس هذا تدبيرا اصلا وانما هو كسائر التعليقات ويجوز تعليق التدبير
لانه يجوز تعليق العتق وذلك مثل ان يقول ان دخلت الدار او متى دخلت فانت حر بعد موتي او فانت مدبر

فاذا دخل الدار صار مدبرا ولا يشترط حصول الدخول في الحال ويشترط حصوله في حياة السيد حتى
لو قال اذا دخلت الدار بعد موتي فانت حر فلا يعتق بالدخول بعد الموت ولو قال الشريكان في العبد
المشترك اذا متنا فانت حر فلا يعتق العبد ما لم يموتا جميعا اما على الترتيب او معا ثم ان ماتا معا
فوجه الحاصل عتق تدبير لتعليقه بالموت والظاهر انه عتق حصول الصفة لتعليقه بموت الغير
ان ماتا على الترتيب ففي وجه انه تدبير ايضا والظاهر انه اذا مات احدهما يصير نصيب الثاني
مدبرا لتعلق العتق بموته وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر وعن الوجهين يمنع الورثة
التصرف فيه بما يزيل الملك وليس لهم بيعه لانه صار مستحق العتق وكذا اذا قال ان دخلت الدار
فانت حر بعد موتي ليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل الدخول اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان
ابطال كالموصى لانسان بشيء ومات لا يعود للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه وكذا من
يقول له الرجوع في الدار بعد ولو قال اعتقوا وادوا عني من فلان بعد موتي خيرا نفذت الوصية وليس
للوارث الرجوع وفي وجه للورثة بيعه لان احد شرطي العتق لم يوجد بعد كما لو قال ان اكلت هذين
الرغيفين فانت حر فاكل احدهما لا يمتنع بيعه وهذا الوجه مطرد في بيع الوارث من المعلق بعد
الموت والدخول فيما اذا قال اذا دخلت الدار بعد موتي وقوله كما لو قال ان دخلت الدار بعد موتي
فانت حر ليس الحكم فيه متفق عليه ولو قال اذا شئت او ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت فيعتبر الفور
ولو قال متى شئت لم يشترط الفور لكن لا بد من المشيئة في الحياة الا اذا قال ان شئت بعد الموت فلا
يشترط الفور بعد الموت ولو قال اذا مت فانت حر ان شئت يحتمل المشيئة في الحياة على وجه ويحتمل
المشيئة بعد الموت في وجه ولا حد بينهما في وجه ولو قال ان رات العين فانت حر عتق كما مر عبارة
او قال لعبده انت حر ان شئت فلا يعتق اذا شاء على الفور ولو قال لامرأته انت طالق ان شئت
ففيهما وجهان في الفور لا يشترط والظاهر الاول ولو علق التدبير بمشيئة فقال انت مدبر ان شئت
او ان شئت فانت حر اذا مت فكذلك الحكم ولو قال متى شئت او مهما شئت فلا يشترط الفور ويصير
مدبرا متى شاء وفي الحالين يشترط المشيئة في الحياة كسائر الصفات المعلق عليها الا اذا علق صريحا
المشيئة بعد الموت ولا يحصل العتق بمشيئته بعد الموت ثم ان قال انت حر بعد موتي ان شئت بعد الموت
المذكور في الكتاب انه لا يشترط الفور بعد الموت لانه اذا اعتبر وقوعها بعد الموت تاخرت عن الخطاب
فلا معنى لاعتبار الاتصال بالموت وفي التهذيب وجه اخر في نظيره ولو قال اذا مت فشئت فانت
حر ففي اشتراط اتصال المشيئة بالموت وجهان اجاب الاكثرون بالاشتراط وقالوا الفا تقتضي التعقيب
من غير فصل فصل ويجري الخلاف في سائر التعليقات على هذا النظم ولو قال اذا مت فانت حر ان
شئت فيحتمل ان يريد به المشيئة في الحياة ويحتمل ان يريد به المشيئة بعد الموت فيراجع ويعمل بموجب
ارادته فان اطلق ولم يبين ففيه ثلاثة اوجه احدها انه يحمل على المشيئة في الحياة كما لو قال ان
شئت فانت قوله اذا مت فانت حر متابه قوله دبرتك والثاني يحمل على المشيئة بعد الموت لانه اخر
ذكر المشيئة عن الموت وهذا اجاب الاكثرون والثالث انه لا يحصل العتق الا ان يشاء في الحياة وبعد
الموت ايضا لان اللفظ مردد فلا يحصل العتق حتى يوجدا وعن الامام من هذا الخلاف انه لو قال
الرجل لعبده ان دخلت فانت حر واسم العبد مشترك بين الناصرة وعين الماء والعبد واحد
الاخوة من الاب والام لم يعتق العبد اذا لم يتطرق التعليق شيئا وابوا فيه وقد اذا راى المخه

اذا كانت النجوم مثل قيمته [illegible] وجهان اظهرهما لا لان الكتابة قد بطلت في الثلثين فلا تعود والثاني نعم
كما لو ظهر للميت دين [illegible] في الكتابة [illegible] على هذا لو كان لا [illegible] حلول النجوم [illegible] حصته
السدس من النجوم [illegible] وتصرف [illegible] مثل [illegible] التي [illegible] ويلاحقه وجهان وان اجاز الورثة الكتابة
في جميعه [illegible] في الجميع [illegible] جميع النجوم والولا للميت [illegible] حصلنا [illegible] وان جعلنا ما [illegible] عطيته
ولا الملك [illegible] بدرهم [illegible] وبان بما ذكرنا ان [illegible] كتابة المريض في ما [illegible] الثلث ليس
المراد منه انها لا تصح اصلا وانما المراد انها لا تصح في جميع العبد [illegible] النجوم [illegible] من النجوم في
مرض الموت [illegible] النجوم [illegible] من الثلث عتق كله [illegible] عند النجوم [illegible]
[illegible] سواء [illegible] الكتابة [illegible] عتق [illegible] الكتابة فان كانت
النجوم مثل القيمة [illegible] عتق [illegible] الكتابة في الثلثين [illegible] لا يعتق [illegible]
الثلثان [illegible] النجوم [illegible] النجوم والقيمة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] من الثلث [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] النجوم [illegible] تخرج النجوم من الثلث
[illegible] يعتق [illegible] القيمة [illegible] والنجوم [illegible] القيمة من الثلث [illegible]
[illegible] عتق [illegible] السيد [illegible] النجوم على الكتابة
[illegible] النجوم [illegible] القيمة [illegible] عن [illegible] والعبد [illegible]
ان [illegible] من الثلث [illegible] سوى [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] النجوم [illegible] النجوم في [illegible]
[illegible] سقى الكتابة [illegible] فان [illegible]
[illegible] الى الرق [illegible] للسيد [illegible] النجوم [illegible] على [illegible]
من الثلث [illegible] اعتقه [illegible] الاعتاق [illegible] موت
السيد ولو كانت في الصحة [illegible] في مرض الموت [illegible] الوارث [illegible] القبض وكانت الكتابة
من راس المال [illegible] في الصحة [illegible] في المرض [illegible] المرض [illegible] في الصحة
او في المرض [illegible] وكانت الكتابة من راس المال [illegible] بعض النجوم
[illegible] في الصحة [illegible] الا القبض [illegible] القبض [illegible] ان يكون في
الصحة او في المرض ولا يشترط لصحة الكتابة الاسلام [illegible] الكافر وكتابة المرتد [illegible] على [illegible]
المرتد [illegible] وان [illegible] صححناها ان [illegible] في الكتابة
الوقف لان العقد لا [illegible] على [illegible] الشافعي [illegible] الحربي [illegible]
العقد [illegible] على [illegible] وردها [illegible] بعد [illegible]
[illegible] على [illegible] الخلاف [illegible] القاضي [illegible] لا يصير
[illegible] الخلاف [illegible] الاسلام [illegible] كانت [illegible] واذا كاتب
المسلم [illegible] لا [illegible] الى الحاكم [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الذي [illegible] لو كان [illegible] وان اسلم عبد الذمي

اواشتراه وصححنا الشرى وامرناه بازالة الملك فكاتبه ففي صحة كتابته قولان وجه المنع انه مامور
بازالة الملك والكتابة لا تزيل الملك فصار كالوزوجه والاصح الصحة وبه قال ابو حنيفة لان المقصود
قطع استيلائه عنه وقد [illegible] وان كانت [illegible] من تصرفه وفيه نظر للعبد لتوقع العتق ثم
[illegible] الملك عنه [illegible] ان [illegible] في البيع [illegible] الكتابة [illegible]
ففي صحته ولا [illegible] خلاف ولو كانت الذي [illegible] فاسلم المكاتب [illegible] الكتابة وجهان مرتبان
على الخلاف في انه اذا اسلم عبده فكاتبه هل يكتفي [illegible] على [illegible] الكتابة
[illegible] قلنا [illegible] وجهان [illegible] الدوام [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] للسيد [illegible] وجهان [illegible] على الطريقين
[illegible] الخلاف في صورة [illegible] الخلاف في صحة الكتابة بعد ما اسلم [illegible] والكافر
[illegible] لا [illegible] العبد [illegible] الاخر [illegible] ان الكافر
[illegible] الكفر [illegible] كتابة [illegible] كتابة المسلم لا يعتق
[illegible] لفظ [illegible] ذكر [illegible] حرا ويعلق [illegible]
[illegible] كتابة [illegible] ابي حنيفة [illegible] لو [illegible] السيد [illegible] كانت
الكتابة [illegible] الا [illegible] بعوض [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] الركن الرابع العبد وله شرطان الاول ان يكون مكلفا فلا تصح كتابة
الصغير [illegible] الثاني ان يكون كله [illegible] فلو كاتب نصف عبده فالمذهب انه باطل ولو كان [illegible]
[illegible] الاستقلال ولو كان [illegible] احد الشريكين [illegible] شريكه فالمذهب انه باطل ولو [illegible]
[illegible] الصرف [illegible] من نصفه رقيق [illegible] او اجحاف [illegible]
على [illegible] شرطا [illegible] في القسمة [illegible] كل [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الكتابة في [illegible]
الجواز [illegible] الدوام [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] يشترط لصحة الكتابة ان يكون العبد مكلفا [illegible] الكسب [illegible]
السيد ولا تصح كتابة الصبي مميزا كان او غير مميز ولا كتابة المجنون وعند ابي حنيفة [illegible] كتابة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الكتابة [illegible] لا يعتق [illegible]
ابي حنيفة [illegible] السيد [illegible] الصغير والمجنون [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في الكتابة الفاسدة لانه [illegible] العوض [illegible] على
[illegible] السيد [illegible] حصول الصفة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] والتزامها باطل وليس [illegible] كما لو [illegible]
[illegible] الكتابة لا [illegible] الاستقلال [illegible] التصرف ولو كان [illegible]
[illegible] الكتابة لان المكاتب يحتاج الى [illegible] والتردد [illegible]
[illegible] التردد والتصرف فلا يحصل مقصود الكتابة [illegible] من الخلاف [illegible] اذا كاتب
احد الشريكين [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] احد الشريكين [illegible] الكتابة [illegible]

بعضها فللسيد تعجيزه وان عجز الاخر او بعضها فللمستحق تعجيزه ايضا [illegible] وقيل وله تعجيزه بنفسه
لانه [illegible] حتى يفسخ [illegible] الامر الى الحاكم حتى يعجزه ولو اراد السيد ان يفديه ويبقى الكتابة فهل
له على مستحق الارش التعجيز [illegible] قال الامام فيه احتمال يجوز ان يقال لا لان السيد انما
[illegible] اذا تعلق الارش بالرقبة وعند التحقيق ما دامت الكتابة باقية [illegible] الكتابة كالاستيلاد حتى
يجعل السيد ما [illegible] بالاستيلاد ويجوز ان يقال نعم لانه [illegible] وبعرض [illegible] ايام المعتق
[illegible] بنفسه وان لم يحصلان [illegible] الفدا والا [illegible] الامام وصاحب الكتاب [illegible] في جانب
[illegible] وليس لصاحب [illegible] التعجيز لان [illegible] تعلق الرقبة [illegible] وعند ابي حنيفة تعلق
الرقبة [illegible] العبد [illegible] العامل [illegible] برقبته [illegible]
[illegible] العامل التعجيز ايضا ولو اعتقه السيد [illegible] الارش ثم [illegible] التعجيز
[illegible] ابي حنيفة [illegible] النجوم اذا [illegible] في يوم الجمع [illegible] الا [illegible]
وهو [illegible] على النجوم [illegible] وجهان احدهما [illegible] السيد
[illegible] السقوط [illegible] في [illegible] اذا اسقط [illegible]
[illegible] فان الرقبة [illegible] اذا [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] القابض [illegible] احدهما [illegible] بعتق نصيبه [illegible] وجهان
[illegible] النجوم [illegible] الاخر [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] ثم ارجع الصدق على الكاتب [illegible] على الصدق
[illegible] في العبد اذا كاتباه [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] وان دفع [illegible] النجوم
[illegible] القابض [illegible] الاخر [illegible] الشريك الاخر [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الاخر [illegible] القبض
[illegible] الكتاب [illegible] هذه الصفات [illegible] الا [illegible]
الثاني [illegible] ابي حنيفة [illegible] الله [illegible]
ان [illegible] احد الشريكين [illegible] الاخر [illegible] القبض [illegible] المكاتب
اذن السيد [illegible] العبد [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الكذب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] العبد الباقي [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] التخيير [illegible] ان ينفرد احد
الشريكين [illegible] تاما اذا [illegible] الشريك [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] التخيير على [illegible] احدهما [illegible] احدهما ان ينفرد
[illegible] العبد [illegible] الصدق [illegible]
العبد [illegible] ويرجع [illegible] العبد على الصدق [illegible]
فالسادسة لو كاتب عبدين بشرط ان يتكفل احدهما عن الاخر فسد العقد ولو تكفل بغير شرط

[illegible] لان النجوم [illegible] فكيف [illegible] احدهما [illegible] الثاني [illegible] الشيخ مع
[illegible] للمودي ان [illegible] العتق [illegible] لو [illegible]
[illegible] على السيد [illegible] العتق [illegible] في [illegible] ان [illegible]
[illegible] الارش [illegible] يسقط [illegible] لو كانا [illegible] القيمة
[illegible] النجوم [illegible] الاخر [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] اذا كاتب عبدين [illegible] وشرط ان يتكفل [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] الكتابة لانه شرط فاسد [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الشرط [illegible] فان السيد [illegible] بعض [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] اذا كاتب عبدين [illegible] الاخر [illegible]
على كل واحد [illegible] الجميع اذا [illegible] السيد [illegible] ويرجع على صاحبه [illegible] التضامن
[illegible] الاشتراط [illegible] بعض [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ان ادى [illegible] وان ادى [illegible] العتق [illegible] المودي [illegible]
المكاتب [illegible] السيد [illegible] الادا [illegible] المودي على
السيد [illegible] على المودي [illegible] ان ادى [illegible] عتق [illegible] النجوم
[illegible] السيد [illegible] ان لم [illegible] المودي على
المودي [illegible] المودي [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] السيد [illegible] الارش
[illegible] السيد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الرق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الادا [illegible] الرق [illegible]
[illegible] الادا [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المكاتب [illegible] القيمة [illegible] السيد
[illegible] القيمة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] المودي [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] النجوم [illegible]
[illegible] النجوم [illegible]
[illegible] فالثالثة [illegible]
الساعة في التزاع [illegible] السيد والعبد في اصل الكتابة [illegible]
السيد [illegible] الكتابة [illegible] النجم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] النجوم [illegible]
وان كان العتق [illegible] الرجوع [illegible] الرقبة [illegible]

ل الثاني انه صرف الى بيت المال لا اذا كان الذي حدث لحق بدار الحرب فاسترق وحق مكاتبه ومات
صرف ماله الى بيت المال و هذا هو الثاني هو المذكور ان في الكتاب واهل الاول الذي هو الاخير وقوله
حتى يعتق المكاتب وما شاكله الى قوله ان يعتق بعضه من وجه احتراز عما اذا ظهر انه لا يوقف
على عتق بعض الورثة بل يوقف وقفا على ما قدمنا اي وقفا الى ان يعتق ويرجع الكتابة ويظهر رقه المجيز
والموت ولو كاتب المكاتب عبده لم يجز السيد على الامام حمل ان يعتق بما ذكره يحتمل ان يعتق تخيير الفتى
وهذا الثاني هو الذي ابرزه اصحاب منهم الطرفان في صحة الكتابة والفتوى في الوالد مرجعا على الصحيح
او العتق للمكاتب الثاني قبل ان يعتق الاول وان عتق الاول ثم الثاني او الثاني لا يدل قال
ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده ح ان يخرج الى السيد وحتى عليه والفتى لم قبل ان يعتق
على سيده وقبل ان يقبل بغير اذنه لم يفد هما ان جيء وجوب النفقة في الحال وان يتعذر ان كان كسوبا
عند ام يعتق السيد رده على اله رد غيره من قبله عبده منه جهان ان قبله اله رده فيرجع الملك من الاصل
او يقطع من حينه في جهان ولو استولد المكاتب جارية تولده مكاتب علما ان يعتق بعتقه ورق برقته
وعلى بصير الام ستولدته اذا عتق منه فان ان ٥ اذا اشترى المكاتب من يعتق على سيده كابنه وابنه او
ضمه تعمل ح فان الملك منه للمكاتب فان رق ضاز الضرب السيد رعتق عليه واعتروا الملك واسطوا
الى انه يد بصير للسيد يعتق عليه ولزمه النفقة ولو اشترى بعض من يعتق على السيد صح ايضا واذا
ان عتق ذلك البعض ولا يسري ان كان السيد موسرا ان يختار المكاتب نفسه من يختار اجازه وان يجيزه
السيد فجهان ان تصوره فسخ الكتابة وخروجه في ملكه حتى ان اعتقه الفتى من يعتق على سيده يجيز اذنه
وقلنا ان اعتاقه يجيز اذن السيد يفيد اعتاقه ظهر ان رجحت وجوب النفقة في الحال ان اعتقه
الرشيد السيد موسرا ان يفد قوله لان منه اصرار السيد وان لم يجب النفقة في الحال بعد القبول يعتق
على السيد وبها ان يعتقه بعد يجيز اذن السيد وجعل السيد الرد بعد قبول العبد منه جهان في وجه
انه الرد لان لبث العاقل البالغ بعد بلوغه اقتضاها الخ قال في المحل الحاصل ٢ اضطراب فان قلنا الاول
يتضح ملكه من وقت الرد وبيض انه لم يدخل في ملكه منه وجهان وبظهر اثرهما اذا كان الموهوب
عبدا ووضع حمله السوال من قبول العبد رد السيد في كوة الفطر وقوله لم يكن للسيد رده نعم ان
الغريب حتى يقبل العبد وليس للسيد رد الهبة لا يرجع العتق وهذا اذا كوله في الوسيط ٢ عبره ويكن
ان يحمل على الوجهين ٢ الحرب ٢ ابطا الكتابة جاز له يجيز اذن السيد وقد اذا رآه على الظهر لقصد
الملك فلو خالف وطئ فاحد علم للشبهة ٢ ٢ عمر ان المهر لو ثبت لبثت له ما ولدها الولد تبع
شبهة الملك ثم ان ولدت وهو مكاتب بعد قبول ملكه لانه بدل مارية الكن ٢ يلد بيعه انه ولده
٢ يعتق عليه ان ملك ليس بام على ما سوف منعه على عتق ان عتق وان رق فرق السيد وهذا معنى
قولهم ولده مكاتبه وعلى صير الجارية مستولدة له سهم من قبول ٢ صير مستولده في الحال ان
عتق فعلوا ان سهم من قبول في نون حرمه لاستيلاد في الحال فجهان احدهما ثبت ويروى ذلك
من اي حنيفة واحد لانه ثبت الولد للحرية حتى كاتبه علقه واسع سعه ثبتت لها حرمة الاستيلاد
واصحها المنع لانها علقت بملك ما شهت لانه الموهوم في المتاح وعلى هذا ان تحرم عتق وملكها
ايضا مستولدة له وان عتق بادا التحوم فلك ٢ ظاهر المذهب وان اتت بالولد بعد العتق فان
كان لما دون ستة اشهر من وقت العتق فلك ٢ للحوق لان العلوق وقع في الرق وان كان لستة اشهر

ما عدا فقد الحق الشافعي انها تصير مستولدة له واختلف ٢ اصحاب منهم من قال هذا قولا واحدا وفي عبد الحرية
وولاء لستة اشهر قضا بعكس ما مر الوطي لظهور العلوق بعد الحرية والولد والحالة هذه حر ولا يتعلق
٢ الولاء على سيده فاذا ادام وطأها بعد الحرية فيكون ٢ استيلادا على القولين على ما في المهذب وهذا اصح
وقيل ست ٢ استيلاد على بعد الحرية او ابطا بها لا يمكنها فيكون ٢ قبل الحرية وذلك العوائق
سلام بعدها وامكان العلوق بعد الحرية فلم يمكنني ٢ قال الحكم الرابع حكم الولد في
سرايه ٢ الكتابة من المكاتب الى ولد ما الذي ولد بعد الكتابة من زنا او نكاح فان كان في سرايه
التدبير ٢ ان ولد بعتق بعتق ٢ مر وولد المدبرة ٢ يعتق بعتقها وعرف السيد وهذا يعتق بعتق
الام في دوام الكتابة فان طرا سراية بعتق الملك منه السيد في قول وكاتبه كاتبه حتى يصرف اليه قوله
اما قتل وبعد عتاقه ويصرف اليه كسبه مهاري وقوله نفقته ان لم يعتق له كسب في قول هو
من كسب المكاتبة تكون كسائر عبيدها واما ولد المكاتبة من جاريته فهو كسب له قولا واحدا لا يبعد ثبوت
اعتاق السيد فمن لم يكن له ان يقدم ٢ ان قراه شراه ٢ ينفذ تصرفه في ولده بل يكاتبه
عليه ٥ اذا كانت امة فحملت لها ولد بعد الكتابة من نكاح او زنا فصيه قولان احدهما الى الشافعي
رضي الله عنه انه بمنزلة حكم الكتابة حتى يعتق بعتق الام ٢ اولا ولا براء ولا عتاق ان سبب
الحرية خفيفها في استتباع ٢ ولد ٢ ترك ان اولاد المستولدة يتبعونها وان الولد كسبها فيرق
اسره على رقها حرية بها كما ٢ ولد الثاني ٢ ثبت ان عقد الكتابة يقبل الفسخ فلا ثبت حكمه
في الولد كان ولد المرهونة لا يكون مرهونا تبع امضم بالقول ٢ ولد وقوله فحق سراية الكتابة
عليه قولان ثم توسع بعضهم لا اصحاب على ان الولد لا يدخل في الكتابة ولا يطالب بشيء من النجم
على الاقدير حرت سرى على احد القولين لان التدبير يتعلق بقول السيد ٢ جنبر به رضا العبد
ولذلك اذا اخرجت المكاتبة وماتت كان الولد رقيقا السيد بالخلاف وفي التدبير اذا ماتت
المدبرة قبل السيد على التدبير في الولد على حد القولين ان ادا القيم لعتق ان عليه عتقها في العتق
عتقها والولد يرقها وصحح ابو صحح ابو ذكر في الكتاب ان ولد المدبرة ٢ يعتق بعتق الام بل يتعلق به
٢ هو موت السيد وولد المكاتبة عتق بعتق الام بالعهد التعبد وفي اصل الكتاب تكلم بانه قال
٢ ان هذا يعتق بعتق الام ثم قال اخر وهذا يعتق بعتق الام في دوام الكتابة وهذا يعين من الاول
استاذ ابو له في دوام الكتابة ان الولد انما يعتق بعتق الام اذا عتقت عن جهة الكتابة اما
لو صحت الكتابة ثم عتقت الام لا يعتق الولد ثم ان ثبت ولد حكم الكتابة فهو في السيد له
ابقا فهو عن الكتابة بالوطي ان كان الولد بجارية وان قلنا ثبت حق الملك له لمن يطرقه
وان اشبههما انه للسيد كما ان حق الملك في الام له وكما ان حق الملك في ولد المستولدة
الثاني انه للكتابة لانه كتابة عليها فيكون حق الملك فيه لها كما ان حق الملك في المكاتبة
السيد يعلى الاول لو قتل الولد يكون القيمة للسيد كقيمة الام لو قتلت وعلى الثاني يكون للكتابة
تستعين به على اداء النجوم وكسب الولد وارش الجناية عليه فيما دون النفس وبهر الولي المتجهة
وكمل القول الاول ٢ انها تصرف الى السيد لا توقف كالقيمة اذا قتل والصحيح انها توقف فان
عتقت المكاتبة وعتق الولد فهو له ٢ للسيد كما ان كسب الام ان عتقت يكون لها ٢ للسيد
فان مات الولد في دوام التوقف صرف الموقوف الى السيد وان قلنا ان حق الملك للمكاتبة

غير مكررتها فاولدها احد القولين انه يثبت الاستيلاد بما علقت منه حر صار كما لو علقت منه في ملكه
واظهر هما المنع لانها علقت منه في غير ملك اليمين فهو كما لو علقت منه في النكاح او بالزنا وان الاستيلاد
يثبت في الحال ولا يثبت من بعد كما لو اعتق عبد الغير ثم ملكه واذا ثبت الحاقه بالشركة فانه كانت او كما تبينه
من كل واحد من الشريكين ولدا تم احكامها وهما موسران فعال كل واحد منهما ام ولد اولا واولدها ولا ولدي هذا
فهي مستولدة لي فقد علل ان السراية لا تتوقف على اداء القيمة والجارية مستولدة بانتفاء قيمتها لكن القولين
مختلفان فان الحق فيما اذا تقارب الولدان في السن فهو خرجان معا يا لا يتفاوتان عليهما واذا ماتا عتقت
والولاء موقوف بين عصبتيهما وان مات احدهما فقي وجه لا يعتق منها حتى يجيء الحي منهما ام ولد الاخرين
وجه حكي عن نص انه يعتق نصفها لان الذي مات كان يملك نصفها وقد اولدها وشككنا في زوال حال
شريكه هل سري الى نصيبه فيعتق نصيبه بالظاهر ونطرح الشك ولو كانا معسرين فهي مستولدة لهما
ما دامت احدهما عتق نصيبه وكاتبه لصيانة واذا ماتا فالولاء لعصبتين وروى قول ان الولاء موقوف
وان كانا معسرين حتى الموت فان لا كتساب وعدم عامة الاصحاب سهوا من بعض الرواة وسنعيد مزاول
وظاهر اذا كانا معسرين حتى الموت فان الاعتبار في اليسار والاعسار بحال الاحبال ان كان
احدهما موسرا والا فوجهان اثرهما النزاع في نصيب المعسر بقيمة الاستيلاد في نصيب الموسر خلاف والله اعلم

وهذا آخر كتاب الشرح الصغير الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين ووقع الفراغ من
نسخه يوم الخميس رابع ربيع الاول سنة اربع واربعين وسبعمائة